

مجلس الأمن



Distr.: General
21 May 2009
Arabic
Original: English

**تقرير الأمين العام عن الجوانب الإدارية المتعلقة بالميزانية خيارات
الموقع المحتملة لوضع محفوظات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومقر آلية (آلتي) تصريف الأعمال
المتبقية لهاتين المحكمتين**

المحتويات

الصفحة

٥	أولا - مقدمة
٦	ثانيا - السياق
٧	ثالثا - المنهجية.....
٨	رابعا - المهام المتبقية المحتملة
٩	ألف - الوصف
٩	١ - محاكمة الماربين
١٠	٢ - إجراء المحاكمات في قضايا انتهاك حرمة المحكمة
١١	٣ - حماية الشهود.....
١٢	٤ - مراجعة الأحكام
١٣	٥ - إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية
١٤	٦ - الإشراف على تنفيذ الأحكام
١٦	٧ - تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية
١٦	٨ - إدارة المحفوظات
١٧	(أ) مضمون سجلات المحكمتين
٢٠	(ب) قيم سجلات المحكمتين ومستخدموها



٢١	باء - نوع العمل الناشئ عن المهام المتبقية
٢٠	١ - الأنشطة القضائية
٢٣	٢ - الأنشطة في مجال الادعاء.....
٢٤	٣ - الأنشطة الإدارية
٢٥	جيم - المسائل الناشئة عن احتمال نقل المهام المتبقية إلى غير آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية
٢٩	خامسا - الفترة السابقة لبدء عمل آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية، والتاريخ المحتمل لبدء تشغيلها (تشغيلهما)، واستمرارية الولاية القضائية، والمدة المحتملة لاستمرار عمل الآلية (الآليتين)
٢٩	ألف - الفترة السابقة لإغلاق المحكمتين و/أو بدء عمل آلية/(آلية) تصريف الأعمال المتبقية
٢٩	١ - إحالة القضايا.....
٢٩	٢ - بناء القدرات
٣٠	٣ - الحفظات
٣١	٤ - حماية الشهود.....
٣١	٥ - الاتفاقيات والعقود التي أبرمتها المحكمتان
٣١	٦ - الفريق التحضيري المحتمل
٣١	باء - تاريخ بدء تشغيل آلية/(آلية) تصريف الأعمال المتبقية
٣٣	جيم - استمرارية الاختصاص بين المحكمتين وآلية/(آلية) تصريف الأعمال المتبقية
٣٤	دال - مسائل ذات صلة بالمدة المحتملة لعمل آلية/(آلية) تصريف الأعمال المتبقية
٣٤	سادسا - الهيكل المحتمل والملاك الوظيفي المؤقت وسائر التكاليف المنظورة
٣٥	ألف - الهيكل المحتمل لآلية/(آلية) تصريف الأعمال المتبقية
٣٥	١ - التنظيم الحالي للمحكمتين
٣٦	٢ - التنظيم المحتمل لآلية/(آلية) تصريف الأعمال المتبقية
٤١	باء - التقديرات المؤقتة للملاك الوظيفي
٤٣	١ - الحد الأدنى من المهام.....

٤٣	(أ) عدم وجود محكمة جارية، وتقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية وإدارة المحفوظات
٤٥	(ب) إجراء محاكمة أحد الفارين وإدارة المحفوظات
٤٨	(ج) تعدد المحاكمات الجارية وإدارة المحفوظات
٤٨	٢ - المستوى المتوسط من المهام
٤٩	(أ) عدم وجود محاكمات جارية، ولكن مع استمرار حماية الشهود وتنفيذ الأحكام
٥٠	(ب) محاكمة هارب واحد واستمرار حماية الشهود وتنفيذ الأحكام
٥١	(ج) إجراءات جارية لمحاكمات عدة، واستمرار حماية الشهود وتنفيذ الأحكام
٥٢	٣ - المستوى الأقصى من المهام
٥٢	(أ) عدم وجود إجراءات محاكمات جارية، ولكن يُضطلع بكل المهام المتبقية الأخرى
٥٣	(ب) محاكمة هارب واحد مع الاضطلاع بسائر المهام المتبقية
٥٣	(ج) إجراءات جارية لمحاكمات عدة وسائر المهام المتبقية
٥٤	٤ - المحفوظات فقط
٥٥	جيم - تكاليف منظورة أخرى
٥٥	١ - نقل المتهمين واحتجازهم
٥٦	٢ - المعونة القانونية
٥٦	٣ - حماية الشهود
٥٧	٤ - تنفيذ الأحكام
٥٨	٥ - المحفوظات
٥٨	سابعا - الواقع المختملة
٦٠	ألف - المعايير ومتطلبات الهياكل الأساسية للمحفوظات وآلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية
٦١	١ - المقاييس والمعايير التي تنطبق على المحفوظات
٦١	(أ) المقاييس ومتطلبات الهياكل الأساسية
٦٢	(ب) مستعملو المحفوظات والمعلومات الخمية
٦٣	٢ - المعايير التي تنطبق على إجراءات المحاكمات الجنائية
٦٣	باء - تحليل للواقع المختملة

٦٤	١ - مسألة أولية: إدارة وموقع مشتركان للمحفوظات ولآلية (الآليتين) تصريف الأعمال المتبقية
٦٥	٢ - البلدان المتضررة
٦٧	٣ - الواقع الممكّن في أوروبا وأفريقيا
٧٠	٤ - مقر الأمم المتحدة
٧٢	٥ - مراكز المعلومات
٧٢	ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات
٧٣	ألف - التقديرات المؤقتة للملك الوظيفي والتكليف
٧٤	باء - موقع وإدارة مشتركان لمحفوظات الحكمتين آلية (آلبي) تصريف الأعمال المتبقية
٧٤	جيم - موقع آلية (آلبي) تصريف الأعمال المتبقية والمحفوظات
٧٦	DAL - المهام المتبقية واحتمال نقلها إلى جهات غير آلية (آلبي) تصريف الأعمال المتبقية
٧٧	هاء - الخطوات التي يتعين على الحكمتين اتخاذها قبل إغلاقها و/أو بدء عمل آلية (آلبي) تصريف الأعمال المتبقية
٧٧	واو - تاريخ بدء عمل آلية (آلبي) تصريف الأعمال المتبقية واستمرارية الاختصاص عند الانتقال من الحكمتين إلى آلية (الآليتين)
٧٨	زاي - هيكل آلية (آلبي) تصريف الأعمال المتبقية
٧٩	حاء - التوصيات

أولاً - مقدمة

- ١ - هذا التقرير مقدم عملاً بالبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/47)، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الجوانب الإدارية المتعلقة بالميزانية لخيارات الواقع المحتملة لوضع محفوظات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومقر آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك توافر أماكن ملائمة لاضطلاع آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية بالإجراءات القضائية، مع التشديد بوجه خاص على الواقع التي للأمم المتحدة وجود فيها.
- ٢ - والمناقشة مستمرة في الفريق العامل غير الرسمي المعنى بالمحاكمتين الدوليتين التابع بمجلس الأمن، وهناك مجالات رئيسية عديدة يلزم فيها اتخاذ قرارات أخرى. ومع مراعاة اختصاص كل من المجلس والجمعية العامة، يقدم هذا التقرير أوفى قدر ممكن من المعلومات عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية تلبية لطلب المجلس، وذلك لمساعدة المجلس على اتخاذ قرارات بشأن المسائل الموضوعية المعروضة عليه. وحينما يتخذ المجلس قرارات أخرى، سيتسع إجراء استعراض أكثر تفصيلاً لما سيترتب عنها من آثار في الإدارة والميزانية، وتقدم تقديرات أكثر تحديداً إلى الجمعية العامة لاتخاذ ما يناسب من إجراءات. وإلى أن تتخذ قرارات أخرى، فإن أي تقديرات للآثار المترتبة في الإدارة والميزانية هي حتماً تخمينية وأولية ولا يمكن إثبات صحتها.
- ٣ - ويحدد التقرير بالتالي المجالات الرئيسية التي يقع فيها على عاتق المجلس اتخاذ قرارات، وخاصة بشأن المهام المتبقية المحتملة التي ستنتقل إلى آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية؛ ويقدم تقديرات أولية تقديرية جداً بشأن الاحتياجات من الموظفين وتكليفهم استناداً إلى أمثلة توضيحية لآلية ممكنة أو آليتين ممكنتين، ويقدم بعض المعلومات الموضوعية بشأن الجدوى والتکالیف التي ينطوي عليها ١٤ موقعاً محتملاً للآلية (الآليتين) و/أو المحفوظات في مكاتب الأمم المتحدة، أو مكاتب منظمات دولية أخرى.
- ٤ - واستناداً إلى تلك الخلفية، ترد التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن في الفرع الثامن من هذا التقرير. ويقترح، عند التوصل إلى اتفاق بين أعضاء الفريق العامل بشأن المسائل الرئيسية الأخرى التي أبرزت في التقرير، أن يطلب من الأمين العام تقديم تقرير آخر يتعمق أكثر في مسألة إنشاء آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية وموقعها (موقعهما) وموقع المحفوظات.

ثانيا - السياق

٥ - لقد أقر مجلس الأمن، في بيانه الرئاسي (S/PRST/2008/47) بضرورة إنشاء آلية مخصصة تضطلع بعدد من المهام الأساسية المنوطة بالمحكمتين ("المهام المتبقية")، بما في ذلك محكمة المغاربة من ذوي الرتب الرفيعة، عقب إغلاق المحكمتين. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يهدف إلى الدفع بأعمال الفريق العامل المعنى بالمحكمتين الدوليتين. وهذه الهيئة غير الرسمية، التي تتكون من المستشارين القانونيين لأعضاء المجلس، ليست في حد ذاتها كيانا لاتخاذ القرارات ولكنها تنظر في المسائل من ناحية موضوعية، وتقدم في آخر المطاف توصيات إلى المجلس.

٦ - وخلال عام ٢٠٠٨، استرشد في المناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل بشتى الاتصالات التي تمت مع المحكمتين لتبادل الآراء. وتلقى الفريق العامل إهاطة من رئيس اللجنة الاستشارية للمحفوظات، التي أنشأها المحكمتان لإسداء المشورة بشأن الواقع المحتملة للمحفوظات، وما يتصل بها من مسائل. وفي رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أورد الممثل الدائم بلجيكا لدى الأمم المتحدة، الذي ترأس بلده الفريق العامل في عام ٢٠٠٨، العناصر الرئيسية لمناقشات الفريق العامل واستنتاجاته في تلك المرحلة .(S/2008/849)

٧ - وتوالى المناقشات في الفريق العامل منذ شباط/فبراير ٢٠٠٩، برئاسة النمسا، واسترشد فيها بعدد من الورقات غير الرسمية المتعلقة بالمهام المتبقية المحتملة والصادرة عن الرئيس، وذلك بمساعدة مكتب الشؤون القانونية، ومساهمة المحكمتين. ويتفق أعضاء الفريق العامل على ضرورة امتلاك آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية قدرة على إجراء المحكمات تستند إلى قائمة من القضاة، وعلى ضرورة أن تتسنم الآلية (الآلية) بالصغر والفعالية والطابع المؤقت، وأن يكون لها (لهم) ملاك وظيفي صغير يتناسب مع حجم المهام المتقلص في فترة ما بعد الإنجاز بالمحكمتين. ووردت إشارات إلى أن النظام الأساسي لآلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية ينبغي أن يستند إلى النظمتين الأساسيةين المعدلتين للمحكمتين.

٨ - وتشمل المسائل الرئيسية التي لا يزال يتعين حلها في إطار الفريق العامل تحديد المهام المتبقية المحتملة التي ينبغي أن تنقل إلى آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية؛ وتقرير ما إذا كان ينبغي إنشاء آلية واحدة أم آلتين والبت في مسألة موقعها أو موقعهما؛ والنظر فيما إذا كان ينبغي أن يحدد القرار تاريخا معيناً تبدأ فيه الآلية (الآلتين) العمل، أو ما إذا كان ينبغي تحديد هذا التاريخ لاحقا في ضوء التقدم الذي تحرزه المحكمتان صوب هدف الإنجاز؛ والبحث فيما إذا كان ينبغي توسيع نطاق ولاية الآلية أو (الآلتين) ليشمل جميع المتهمين

الهاربين وقت إغلاق المحكمتين، أم الاقتصار على قائمة محدودة من هؤلاء المتهمين، وفي هذه الحالة الأخيرة، تحديد سبل كفالة عدم إفلاط المتهمين المتبقين من العقاب؛ وتقرير ما إذا كان ينبغي أن يكون للآلية (للاتيدين) سلطة إحالة قضايا أخرى إلى المحاكم الوطنية، وما إذا كان ينبغي أن يكون لها (لهما) سلطة إلغاء تلك الإحالات، أو أي حالات أخرى أجراها المحكمتان سابقاً؛ وتحديد هيكل الآلية (اللاتيدين)، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي اختيار القضاة الذين ستدرج أسماؤهم في قائمة الآلية (قائمة الآلية) من ضمن القضاة الدائمين أو القضاة المخصصين في المحكمتين، وما إذا كان ينبغي تكملة القائمة (القائمه) عن طريق الانتخاب و/أو بتعيين من الأمين العام؛ وتحديد الموقع الذي ينبغي أن توضع فيه محفوظات المحكمتين، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي أن يضم موقع واحد للمحفوظات والآلية (اللاتيدين).

ثالثا - المنهجية

٩ - يستند هذا التقرير إلى مناقشات الفريق العامل وأخذ في الاعتبار شئ الوثائق التي قدمتها المحكمتان إلى الفريق العامل، بما في ذلك الورقة المشتركة بين المحكمتين، وتقرير اللجنة الاستشارية للمحفوظات عن محفوظات المحكمتين، والردود التي قدمتها المحكمتان على شئ الأسئلة الواردة من الفريق العامل، وأحدث التقديرات التي قدمتها كل محكمة من المحكمتين بشأن الملاك الوظيفي والتکاليف المتعلقة بإنشاء آلية لتصريف الأعمال المتبقية. وتم التراسل خطياً والتحاور شخصياً، عن كثب، مع المحكمتين خلال جميع مراحل إعداد هذا التقرير، وتم إيراد آرائهم فيه. وقدم قسم إدارة المحفوظات والسجلات في الأمم المتحدة، ومكتب المراقب المالي، ومكتب إدارة الموارد البشرية مساعدة ودعماً أساسياً لإعداد هذا التقرير. ودعية حكومات بلدان يوغوسلافيا السابقة ورواندا ("البلدان المتضررة") إلى تقديم آرائهم، التي تم إيرادها في هذا التقرير.

١٠ - وتشمل الوثائق الأخرى المطلع عليها تقرير الأمين العام عن الالتزامات المالية الطويلة الأجل المترتبة على الأمم المتحدة فيما يتصل بتنفيذ أحكام المحكمة الدولية لرواندا^(١) والتقرير المتعلق بالمهام المتبقية وخيارات مؤسسة تصريف الأعمال المتبقية للمحكمة الخاصة لسيراليون المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي أعده خبير استشاري عينته المحكمة.

١١ - وجّر الاتصال بثلاثة عشر موقعاً محتملاً (في مكاتب الأمم المتحدة) وبالمحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى اقتراحات قدمتها اللجنة الاستشارية للمحفوظات والمحكمتان.

(١) A/57/347، ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛ أعد التقرير بناءً على طلب الجمعية العامة (انظر القرار ٥٥/٢٢٦).

وطلب إلى كل منها الرد على استبيان موحد يصف الاحتياجات الدنيا من المعايير الأساسية اللازمة لتخزين وتعهد محفوظات الحكمتين، ولتوفير قاعدة لإجراء المحاكمات.

١٢ - ولا ترد المعلومات المفصلة التي قدمتها تلك المصادر المختلفة في هذا التقرير لكنها ستتاح لأعضاء الفريق العامل.

رابعا - المهام المتبقية المختلطة

١٣ - قدمت في بادئ الأمر اثنتا عشرة مهمة متبقية في الورقة المشتركة بين الحكمتين؛ وتقترح الحكمتان الآن أن تضطلع آلية (آليتا) تصريف الأعمال المتبقية بشمالي مهام متبقية أساسية هي: (أ) محكمة المارين؛ (ب) إجراء المحاكمات في قضايا انتهاء حرمة المحكمة؛ (ج) حماية الشهود؛ (د) مراجعة الأحكام؛ (هـ) إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية؛ (و) الإشراف على تنفيذ الأحكام؛ (ز) مساعدة المحاكم الوطنية؛ (ح) تعهد المحفوظات. وأشارت الحكمتان أيضا إلى أنشطة بناء القدرات في البلدان المتضررة باعتبارها عنصرا هاما من تركتهما.

١٤ - وهناك اتفاق في الفريق العامل على أن محكمة المارين ذوي الرتب الرفيعة ينبغي أن تقوم بها آلية (آليتا) تصريف الأعمال المتبقية. غير أنه ليس ثمة قرار بعد بشأن من ستقع محكمتها من المارين الـ ١٥ الحاليين - جميعهم أو بعضهم - ضمن ولاية الآلية (الآليتين). وعلاوة على ذلك، ليس ثمة اتفاق بعد على ما إذا كان ينبغي أن تحتفظ الآلية (الآليتان) بصلاحية إحالة المارين الواقعة محكمتهم ضمن ولايتها (ولايتها) إلى السلطات الوطنية وأن تلغى، إذا كان الأمر كذلك، أي إحالة من هذا القبيل، حسب الاقتضاء. ومن المتفق عليه أنه إذا كانت محكمة أي من المارين الـ ١٥ الحاليين لا تقع ضمن ولاية الآلية (الآليتين)، فإنه ينبغي ألا يتمتعوا بالإفلات من العقاب. ييد أنه ليس ثمة اتفاق بعد على الكيفية التي ينبغي أن تكفل بها محكمتهم من قبل السلطات الوطنية.

١٥ - وثمة اتفاق في الفريق العامل على أن إدارة محفوظات الحكمتين تشكل إحدى المهام المتبقية الرئيسية وعلى أن إبقاء المحفوظات تحت سيطرة الأمم المتحدة أمر واحد لأنها من ملكيتها. ييد أنه ليس ثمة اتفاق بعد على ما إذا كانت المحفوظات ستديرها آلية (آليتان) تصريف الأعمال المتبقية وعلى ما إذا كانت ستوضع في نفس موقع الآلية (الآليتين).

١٦ - ويصف الفرع ألف أدناه بإيجاز كل واحدة من المهام المتبقية المختلطة الثمانية التي تعتبر الحكمتان أن من الأساسي أن تضطلع بها آلية (آليتا) تصريف الأعمال المتبقية. وتنطوي كل مهمة على مجموعة من الأنشطة في مجالات القضاء والادعاء والإدارة، التي يرد وصفها عزيز

من التفصيل في الفرع باه. ويرد في الفرع جيم عدد من المسائل المعروضة على مجلس الأمن لكي ينظر فيها عندما يقرر أيها من المهام المتبقية ستنتقل إلى الآلية (الآليتين).

ألف - الوصف

١٧ - من بين المهام المتبقية الأساسية الشمانية التي حددتها المحكمتان مهام مخصصة الغرض بحكم طبيعتها (قد لا تنفذ أبداً في بعض الحالات) ومهام أخرى تتطلب متابعة وإدارة يومياً وهي مهام ذات طابع مستمر.

١ - محكمة المارين

١٨ - ستكون محكمة المارين مهمة مخصصة الغرض من مهام آلية (آلية) تصرف الأعمال المتبقية يضطلع بها كلما ألقى القبض على هارب وأحيل إلى الآلية (الآليتين). وحتى تاريخ صدور هذا التقرير، لا يزال متهمان من قبل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة و ١٣ متهمًا من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا طليقين. وقد أشارت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالفعل إلى أن راتكو مладيتش وغوران هادزيتش يعتبران متهمين رفيعي الرتبة سيفاكمان على المستوى الدولي. كما أشارت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أن ٤ من المارين المتبقين الـ ١٣ (أوغوستين بيزمانا وفليسيان كابوغوا وبروتيس ميرانيا وإديلفونس نزيمانا) يعتبرون متهمين رفيعي الرتبة سيفاكمون على المستوى الدولي. وتفيد إشارات واردة من المحكمتين إلى أن كل من هذه القضايا الست سببت فيها في إطار محكمات المتهم الواحد.

١٩ - وفي إطار إجراءات المحكمة، يجوز الطعن في قرار أو أمر صادر عن دائرة ابتدائية. ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين، يقتضي معظم تلك الطعون العارضة تصديقاً من الدائرة الابتدائية. وفي حالات استثنائية، يمكن أيضاً كحق لا جدال فيه الطعن في قرارات أخرى صادرة عن دوائر ابتدائية من قبيل تلك المتعلقة بالالتماسات الأولية تدفع بعدم الاختصاص أو تلك المتعلقة بالإفراج المؤقت. ويمكن أيضاً الطعن في القرارات النهائية من قبيل الأحكام والقرارات المتعلقة بالإحالة إلى محكمة وطنية بزعم ارتكاب أخطاء قانونية

وأخطاء في الواقع^(٣). ويجوز لدائرة الاستئناف أن تؤكد أو تنقض أو تعديل قرارات اتخذها الدوائر الابتدائية وفي بعض الأحوال، أن تأمر بإعادة محاكمة المتهم أمام الدائرة الابتدائية^(٣).

٢٠ - وليست إجراءات الاستئناف مقصورة على محكمة المعارضين؛ إذ يجوز أيضاً استئناف القرارات المتعلقة بقضايا انتهاك حرمة المحكمة وتدابير الحماية وإعادة النظر في القضايا (من قبل الدائرة الابتدائية) وإحالتها.

٢ - إجراء المحاكمات في قضايا انتهاك حرمة المحكمة

٢١ - بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين^(٤)، يجوز لكل محكمة أن تعتبر من يعوقها عن علم وقصد عن إقامة العدل متهماً لحرمتها. وهذه مهمة مخصوصة الغرض قد تظهر مثلاً عندما يرفض أحد الشهود أمام إحدى الدوائر عن قصد الرد على سؤال ما؛ أو يكشف شخص ما عن علم عن معلومات سرية في انتهاك لأمر صادر عن إحدى الدوائر؛ أو يهدد شخص ما شاهداً يقدم شهادة أو قدمها أو على وشك تقديمها أمام المحكمة أو يخوفه أو يعرض رشوة عليه أو يؤثر عليه بطريقة أخرى.

٢٢ - وفي حالة ادعاء انتهاك حرمة المحكمة، يقوم المدعي العام أو الدائرة أو صديق للمحكمة بعين بناء على طلب الدائرة بإجراء التحقيق. وإذا ارتضت الدائرة كفاية الأسباب المقدمة للمضي قدماً، يجوز لها إما أن توuzzi إلى المدعي العام بمباشرة عملية المقاضة (ويتم إصدار لائحة اتهام) أو أن تصدر أمراً بدلًا عن لائحة اتهام (وأن توuzzi إلى صديق للمحكمة بأن يتولى عملية المقاضة أو أن تتولى هي نفسها عملية المقاضة).

٢٣ - وأشارت المحكمتان إلى أن موافصلة حماية الضحايا والشهود وإقامة العدل بفعالية يقتضيان وجود قدرة قضائية يمكنها أن تتعاقب كل من ينتهك أوامر المحكمتين. وحتى الآن، استهلت ٣٤ قضية من قضايا انتهاك حرمة المحكمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا

(٢) المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٣) القاعدة ١١٧ (جيم) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ القاعدة ١١٨ (جيم) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. في ٢٩ آب /أغسطس ٢٠٠٨، أمرت دائرة الاستئناف، لأول مرة في كل من المحكمتين، بإعادة محاكمة متهم من قبل المحكمة الجنائية لرواندا (المدعي العام ضد ثارسيس موغونبي، الحكم الصادر (عن دائرة الاستئناف) في ٢٩ آب /أغسطس ٢٠٠٨).

(٤) القاعدة ٧٧، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

السابقة. ومن ضمن تلك القضايا، اتهم ٢٢ فردا بتهمة انتهاك حرمة المحكمة، بما في ذلك التأثير على الشهود، وإفشاء هوية و/أو شهادة الشهود المشمولين بالحماية، ورفض الرد على الأسئلة في المحكمة، وعدم تلبية أمر الحضور. وبرئ متهمان وحكم على تسعة متهمين بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و ١٢ شهرا وفي بعض الحالات، بدفع غرامة تتراوح بين ٧٠٠٠ و ٢٠٠٠ يورو. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، ما زال النظر جارياً في ١١ قضية من قضايا انتهاك حرمة المحكمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢٤ - وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قدمت طلبات متعددة لبحث انتهاك حرمة المحكمة. وحتى الآن، اتهم شخص واحد بالإدلاء بشهادة كاذبة وحكم عليه بالسجن لمدة تسعة أشهر، ويتوقع أن يصدر لاحقاً في عام ٢٠٠٩ حكم في قضية أخرى تتعلق بمحقق تابع للدفاع زعم أنه أثر على شاهد. وهناك أربع قضايا أخرى في مرحلة التحقيق، منها قضية أوزعت فيها دائرة ابتدائية إلى المسجل بتعيين صديق للمحكمة للتحقيق في الشهادة الكاذبة المزعوم أن شاهدي من شهود الادعاء أدلياً بها وفي انتهاك هذين الشاهدين حرمة المحكمة.

٣ - حماية الشهود

٢٥ - بموجب النظمتين الأساسيتين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يتعين الاضطلاع بإجراءات المحكمة مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية الصحايا والشهود^(٥). ويمثل قيام دائرة ما بإصدار أوامر لحماية الشهود أو تغييرها مهمة قضائية مخصصة الغرض بينما يمثل تنفيذ أمر حماية الشهود مهمة إدارية ذات طابع مستمر بالنسبة لقلم المحكمة. ويجوز لمكتب المدعي العام أن ينفذ تدابير حماية لغرض التحقيقات ولتقسيم الدعم للأدلة أثناء المحاكمة (للمخبرين وأسرهم مثلاً^(٦)). وكان في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، ثمة ١٥ شخصاً يستفيدون من حماية مكتب المدعي العام.

٢٦ - ويجوز للدائرة إصدار أوامر لضمان أمن الشهود، بما في ذلك عدم إفشاء معلومات عن هوية شاهد ما أو أقربائه للجمهور، وحذف أسماء ومعلومات عن الهوية من السجلات العامة للمحكمة، والاستماع إلى الشهود في جلسات مغلقة وإعطاء أسماء مستعارة. وما لم يحدد خلاف ذلك في القرار، تظل تدابير الحماية سارية حتى صدور قرار

(٥) المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. انظر أيضاً المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٦) القاعدة ٣٩ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

لاحق عن دائرة ما يلغيها أو يغيرها. وقد يكون تغيير أوامر الحماية ضروريا حينما يتمنى متهم ما في إجراءات أخرى أمام المحكمة مثلاً الإطلاع على معلومات ذات صلة بدفاعه؛ أو حينما يتمنى طرف ما في إجراءات محلية، بما في ذلك سلطات محكمة وطنية، الإطلاع على معلومات ذات صلة بقضيته؛ أو حينما تتمنى سلطات الهجرة الوطنية الإطلاع على معلومات ذات صلة بطلبات اللجوء أو الهجرة لشاهد يحظى بالحماية.

٢٧ - ويقوم بتنفيذ أوامر الحماية قسم في قلم كل من الحكمتين. ويشمل ذلك أساساً متابعة الشهود المشمولين بالحماية وإبلاغهم، عند الضرورة، بالإفراج عن المدانين في القضايا التي أدلو فيها بشهادتهم؛ وتوفير جهة اتصال للشهود المشمولين بالحماية الذين يرغبون في تغيير تدابير الحماية الخاصة بهم والذين يحتاجون إلى دعم إضافي؛ ورصد وتقدير التهديدات لكفالة الحفاظ على فعالية تدابير الحماية الخاصة بضحايا أو شهود محدثين؛ ومواصلة التعاون مع الدول التي نقل إليها الشهود المشمولون بالحماية.

٢٨ - وتحظى الغالبية العظمى من الشهود في الحكمتين بشكل من أشكال الحماية. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، يحظى بالحماية بوجوب أوامر لهذا الغرض أكثر من ٤٠٠ شاهد في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة و ٣٠٠ شاهد في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وعلاوة على ذلك، أبانت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، باسم الأمم المتحدة، ١٣ اتفاقاً تقبل دول بوجبهما مبدئياً النظر في نقل شهود إلى أقاليمها.

٢٩ - وتشهد الحكمتان أن مواصلة الرصد والحماية بصورة كافية أساسي لكافلة استمرار مشاركة الشهود والضحايا في إجراءات الحكمتين وحمايتهم من الانقسام في مجتمعاتهم وفي أماكن أخرى. وتضيفان أن حماية الشهود والضحايا، بوجه أعم، أمر أساسي للحفاظ على ثقة الجمهور في نظام العدالة الجنائية الدولية.

٤ - مراجعة الأحكام

٣٠ - يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام، بوجوب النظام الأساسي لكل من الحكمتين^(٧) حيثما تُكتشف واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت إجراءات المحاكمة أو إجراءات الاستئناف، وكان من الممكن أن تكون عاملًا حاسماً في التوصل إلى الحكم، أن يقدم طلباً بمراجعة الحكم. وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين حق المدعي العام في طلب مراجعة الحكم بفترة اثنى عشر شهراً من تاريخ إصداره. وتتمتع الدوائر

(٧) المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الابتدائية للمحكمتين ودائرة الاستئناف بصلاحية مراجعة الأحكام. وهذه المهمة ترتبط بالضرورة بالإجراءات السابقة أمام المحكمة المعنية. وهي مهمة مخصصة الغرض تضطلع بتنفيذها في الحالات المثلثى نفس الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم^(٨).

٣١ - وتنقسم عملية مراجعة الأحكام إلى مرحلتين مستقلتين هما: تُجري الدائرة دراسة أولية لتحديد ما إذا كانت جميع شروط المراجعة مستوفاة^(٩)، وإذا كانت مستوفاة، تُجري مراجعة موضوعية للحكم بعد الاستماع إلى الأطراف، بما في ذلك مراجعة أية أدلة تقدمها هذه الأطراف.

٣٢ - وإلى حد الآن، تناولت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ١٠ طلبات بمراجعة أحكام قدمها أشخاص مُدانون وطلب واحد قدمه الادعاء. ولم يتجاوز أي طلب منها مرحلة الدراسة الأولية وبناء عليه لم يجرِ النظر الموضوعي في أي من هذه الأحكام حتى الآن. وتلقت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ١٠ طلبات من أشخاص مُدانين وطلب واحد من الادعاء. ومن تلك الطلبات البالغ عددها ١١ طلبا، تناول رئيس المحكمة طلبا واحدا وتناولت إحدى الدوائر الابتدائية طلبا واحدا فيما تناولت دائرة الاستئناف ٩ طلبات. وفي إحدى هذه القضايا، قبلت دائرة الاستئناف طلب المدعي العام بمراجعة قرارها بإنهاء الإجراءات ضد المتهم^(١٠). ومنذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تراوح عدد طلبات مراجعة الأحكام كل عام بين صفر وأربع طلبات في حين تراوح عدد قضايا مراجعة الأحكام المعروضة كل عام على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بين صفر وثلاث طلبات. وتوكّد المحكمتان اعتبارهما مراجعة الأحكام مهمة أساسية من المهام المتبقية حيث يشكل عدم توفرها مساسا بحقوق الأشخاص المدانين.

٥ - إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية

٣٣ - يجوز للمحكمة، عملا بالقاعدة ١١ مكرر من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحکمتين، وبعد تأكيد لائحة الاتهام، أن تقرر إحالة قضية متهم للمحاكمة أمام السلطات

(٨) القاعدة ١١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والقاعدة ١٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٩) يجب أن تقترب الدائرة بما يلي: ظهور واقعة جديدة؛ وأن هذه الواقعة لم تكن معروفة لدى الطرف المُلتمس وقت سير الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف؛ وأن عدم اكتشاف الواقعة الجديدة لم يكن بسبب تقاعس الطرف المُلتمس؛ وأن الواقعة الجديدة، إذا ثبتت صحتها، كان من الممكن أن تكون عاملًا حاسما للتوصيل إلى القرار الأصلي.

(١٠) القرار في قضية المدعي العام ضد جان - يوسيكو باراباغويزا (طلب المدعي العام مراجعة الحكم أو إعادة النظر فيه) (دائرة الاستئناف) ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠.

الوطنية لدولة ما ارتكبت الجريمة فوق أراضيها أو اعتُقل فيها المتهم أو لها الولاية للنظر في القضية وتبدي الإرادة لقبوها وتكون مهيئة بما يكفي لذلك. وقرار إحالة القضية إلى السلطات الوطنية مهمة مخصصة الغرض. فهو قرار قضائي تُصدره دائرة يقتصر تعينها على الرئيس. ولتحديد ما إذا كانت القضية ستحال إلى السلطات الوطنية، يجب أن تقتضي الدائرة بأن المتهم سيحاكم محكمة عادلة، وأنه لن يصدر بحقه حُكم الإعدام أو ينفذ فيه. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للدائرة، بطلب من المدعي العام، إلغاء قرار الإحالـة في أي وقت يسبق إدانة المحكمة الوطنية للمتهم أو تبرئته. وقد يحدث هذا، على سبيل المثال، عندما ترى الدائرة أن إجراءات المحاكم الوطنية تنتهـك حقوق المتهم في المحاكمة عادلة.

٣٤ - وعند إحالة قضية إلى دولة ما، يجوز للمدعي العام إيفاد مراقبين لرصد سير الإجراءات. ويُحيل المدعي العام إلى الدائرة أي معلومات عن مدى تقدم المحاكمة في القضايا المُحالـة إلى السلطات الوطنية، بما في ذلك ما إذا كانت حقوق المتهم مضمونة. وعملية رصد مجرى القضايا المُحالـة نشاط متواصل.

٣٥ - وإلى حد الآن، أحالت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ١٣ قضية. وهي ترى أن قضايا المتهمين الأربع الذين يتظرون المحاكمة، والمتهمين الباقيين الاثنين الماربين من وجه العدالة، لا تُحبـل إحالتـها نظراً لجسامـة الجرائم المُدعـى ارتكـابـها و/أو لعلـو شأنـ المتـهمـينـ. وقد أحـالتـ المحـكـمةـ الجنـائـيةـ الدـولـيةـ لـروـانـداـ دـعاـوىـ ثـلـاثـةـ متـهمـينـ إـلـىـ المحـاكـمـ الـوطـنـيـةـ. وـرـفـضـ طـلـبـ إـحـالـةـ قـضـيـةـ وـاحـدةـ مـنـهـاـ فـيـ وـقـتـ لـاحـقـ. وـيـعـزـمـ المـدـعـيـ العـامـ بـالـحـكـمـةـ الجنـائـيةـ الدـولـيةـ لـروـانـداـ طـلـبـ إـحـالـةـ ٩ـ قـضـيـةـ باـقـيـةـ هـارـبـينـ مـنـ وـجـهـ العـدـالـةـ، إـلـىـ الـحـاكـمـ الـوطـنـيـةـ. إـلـاـ أـشـارـ إـلـىـ صـعـوبـاتـ إـيجـادـ الدـوـلـ الرـاغـبـةـ فـيـ قـبـولـ هـذـهـ القـضـيـاـ وـالمـهـيـأـ بماـ يـكـفـيـ لـلـنـظـرـ فـيـهاـ. وـقـدـ رـفـضـتـ الدـوـاـئـرـ الـاـبـدـائـيـةـ طـلـبـاتـ المـدـعـيـ العـامـ بـالـحـكـمـةـ الجنـائـيةـ الدـولـيةـ لـروـانـداـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـحـالـةـ خـمـسـ قـضـيـاـ إـلـىـ رـوـانـداـ. وـاستـأـنـفـ المـدـعـيـ العـامـ ثـلـاثـةـ مـنـ هـذـهـ الـقـرـارـاتـ لـكـنـ دـائـرـةـ الـاسـتـيـنـافـ أـيـدـيـهاـ. وـقـدـ وـضـعـ المـدـعـيـ العـامـانـ لـلـمـحـكـمـتـيـنـ، بـالـتـعـاوـنـ مـعـ وـكـالـاتـ إـقـليـمـيـةـ، اـسـتـرـاتـيـجيـاتـ لـرـصـدـ سـيرـ القـضـيـاـ المـهـالـةـ^(١).

٦ - الإشراف على تنفيذ الأحكام

٣٦ - ينص النظمـانـ الأسـاسـيـانـ لـلـمـحـكـمـتـيـنـ عـلـىـ قـضـاءـ الـأـحـكـامـ بـالـسـجـنـ وـفقـاـ لـلـقـانـونـ الـواـجـبـ الـتـطـيـقـ لـلـدـوـلـةـ الـيـوـغـوـسـلـافـيـةـ الـسـابـقـةـ عـلـىـ سـجـونـهاـ الشـخـصـ الـمـدانـ عـلـىـ أـنـ تـشـرفـ أـيـ منـ

(١) أبرمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة اتفاقاً مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لرصد المحاكمات المُحالـةـ إلىـ الـبوـسـنةـ وـالـهرـسكـ، وـكـروـاتـياـ، وـصـرـبيـاـ. وأـبـرـمـتـ المحـكـمـةـ الجنـائـيةـ الدـولـيةـ لـروـانـداـ اـتـفـاقـاـ معـ اللـجـنةـ الـأـفـرـيقـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـشـعـوبـ لـرـصـدـ سـيرـ القـضـيـاـ المـهـالـةـ إـلـىـ الدـوـلـ الـأـفـرـيقـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ كـلـ قـضـيـةـ عـلـىـ حـدـةـ. وـأـبـرـمـتـ المحـكـمـةـ الجنـائـيةـ الدـولـيةـ لـروـانـداـ أـيـضاـ اـتـفـاقـيـنـ مـعـ مـكـنـيـ مـحـاماـةـ فـيـ فـرـنـساـ لـرـصـدـ المحـاكـمـةـ فـيـ قـضـيـاتـ مـهـالـةـ إـلـىـ ذـكـ الـبلـدـ.

المحكمتين على ذلك^(١٢). وإذا كان يجوز العفو أو تخفيف الحكم الصادر بحق الشخص المدان طبقاً للقانون الواجب التطبيق في الدولة المعنية، على الدولة أن تُخطر المحكمة بذلك. وبعد استشارة القضاة، يقرر الرئيس منح العفو للسجين أو تخفيف الحكم الصادر بحقه^(١٣). وبالرغم من أن هذه المهمة هي أساساً مهمة إدارية ذات طابع مستمر، فإن لها جوانب قضائية مخصصة الغرض.

٣٧ - وعند اتخاذ قرار منح العفو أو تخفيف الحكم أو الإفراج المبكر، يراعي الرئيس بضعة معايير منها مدى جسامنة الجريمة أو الجرائم التي أدين السجين بارتكابها، والمعاملة التي يتلقاها سجناء ذوو ظروف مماثلة، ومدى إثبات السجين لقابليته للتأهيل، وأي تعاون ذو شأن كبير من جانب السجين مع مكتب المدعي العام. ومن مجموع الطلبات البالغ عددها ٣٩ طلباً للإفراج المبكر المقدمة حتى الآن، وافق رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على ٢٢ طلباً في حين رُفضت جميع الطلبات البالغ عددها ٦ التي قدمت حتى الآن إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٣٨ - ويتولى المسجل المسؤولية عن التنظيم الإداري لهذه المهمة، بما في ذلك التفاوض بشأن اتفاقات التنفيذ المبرمة مع الدول؛ وإجراء التحقيقات الأولية مع الدول عند إدانة متهم ما وذلك لإمداد الرئيس بالمعلومات ذات الصلة بتعيين دولة التنفيذ؛ واتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل الأشخاص المدانين من المحكمة إلى دولة التنفيذ؛ وتقديم الدعم للرئيس في حال طلب العفو أو تخفيف الحكم أو الإفراج المبكر (بما في ذلك تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الرئيس واتخاذ الترتيبات العملية في حال الإفراج)؛ واتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل أو تغيير مكان إقامة الشخص المعني فور قصائه مدة العقوبة أو عند استحالة تنفيذ الحكم؛ وفي حالة الوفاة، واتخاذ الترتيبات اللازمة لإعادة جثة الشخص المدان إلى وطنه.

(١٢) المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(١٣) المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٣٩ - وقد أبرمت المحكمتان اتفاقيات لتنفيذ الأحكام مع دول مختلفة^(١٤). وتنص العالبة العظمى من تلك الاتفاقيات بلجنة الصليب الأحمر الدولية مهمة تفقد ظروف احتجاز الأشخاص المدانين. وتعين بعض الاتفاقيات التي أبرمتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، باسم الأمم المتحدة، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة، أو لجنة تكافؤ مشتركة تتتألف من مسؤولين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومسؤولين في الدولة. وتقوم سلطات التفتيش بزيارات متتظمة ومفاجئة إلى دول التنفيذ، وتقدم تقارير سرية إلى المحكمة المعنية وسلطات الاحتجاز.

٧ - تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية

٤٠ - منذ إنشاء المحكمتين، ظل تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية يمثل عنصراً رئيسياً في عمل مكتب المدعي العام لكل منهما. فهو يستحب بانتظام وعلى نحو متزايد مع تقدم المحكمتين نحو إنماز ولايتهما، لطلبات الحصول على المساعدة المقدمة من مكاتب المدعين العامين الوطنيين وغيرهم من الهيئات من قبيل سلطات المجرة الوطنية ووكالات الأمم المتحدة. وترى المحكمتان أن هذه المهمة المتواصلة أساسية للحفاظ على قدرة النظم القانونية الوطنية على مقاضاة من لا يخضعون لإجراءات المحكمتين. وقد يتطلب الكشف عن مواد تتعلق بشهود مشمولين بالحماية إلى السلطات الوطنية استصدار قرار من إحدى الدوائر لتعديل تدابير الحماية (انظر الفقرتين ٢٥ و ٢٩ أعلاه).

٨ - إدارة المحفوظات

٤١ - تشمل سجلات الأمم المتحدة التي لها قيمة المحفوظات، وفقاً لنشرة الأمين العام المتعلقة بإدارة محفوظات وسجلات الأمم المتحدة، المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، "محفوظات وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة الموجودة خارج المقر، والمؤسسات الفرعية التابعة للأمم المتحدة"^(١٥). وبما أن المحكمتين جهازان من الأجهزة الفرعية التابعة مجلس الأمن، فإن محفوظاتهما هي وبالتالي ملك للأمم المتحدة.

(١٤) أبرمت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة اتفاقيات مع إيطاليا، وفنلندا، والنرويج، والنمسا، والسويد، وفرنسا، وإسبانيا، والدانمرك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبليز، وأوكرانيا، والبرتغال، وإستونيا، وسلوفاكيا، وبولندا، وألبانيا، واتفاقيات مخصصة مع ألمانيا (انظر <http://www.icty.org/sections/LegalLibrary/MemberStatesCooperation>). وأبرمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اتفاقيات مع مالي، وبنن، وسوازيلند، وفرنسا، وإيطاليا، والسويد، ورواندا (انظر <http://69.94.11.53/ENGLISH/agreements/index.htm>).

.ST/SGB/242 (١٥)

٤٢ - وتعُرف نشرة الأمين العام المتعلقة بحفظ السجلات وإدارة محفوظات الأمم المتحدة، المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، محفوظات الأمم المتحدة بأنها "السجلات التي يتعين حفظها بصورة دائمة نظراً لقيمتها الإدارية والمالية والقانونية والتاريخية والإعلامية" بغض النظر عن الشكل أو الواسطة^(١٦). وقد أوجدت مختلف أجهزة المحكمتين، خلال ممارستها لأنشطتها، مجموعة واسعة من السجلات. ويرتبط استخدام هذه السجلات أساساً بالأنشطة القضائية للمحكمتين، لكنها تكتسي أيضاً قيمة ثانوية من حيث الذاكرة والتعليم والبحث. ولا تعبر جميع سجلات المحكمتين من السجلات التي يتعين حفظها بصفة دائمة. فنعرف من يستخدم هذه السجلات حاضراً أو مستقبلاً أمر مهم في تحديد فئة السجلات التي يتعين حفظها بصفة دائمة وحدود الوصول إليها الذي ينبغي السماح به. وسيكون ذلك عاماً في تحديد مكان حفظ هذه السجلات. كما أن إدارة المحفوظات مهمة متواصلة.

(أ) مضمون سجلات المحكمتين

٤٣ - تتخذ سجلات المحكمتين أشكالاً مختلفة، منها الشكل الورقي والإلكتروني والسمعي البصري، وشكل مصنوعات يدوية. ويتعين عدم الكشف عن بعض هذه السجلات للجمهور، ما لم يتقرر خلاف ذلك. ومن هذه الفتنة محاضر جلسات المحاكمات المغلقة، وأي وثائق بها معلومات دالة على هوية الشهود المشمولين بالحماية (من قبيل المستندات، والبيانات، وقرارات دوائر المحكمة)، والوثائق الإدارية السرية. ويتألف جزء كبير من السجلات بمكتب المدعي العام لكل من المحكمتين من وثائق سرية مقدمة إلى المدعي العام. فلا يمكن الكشف عن تلك الوثائق دون موافقة الشخص أو الكيان الذي قدم المعلومات الأولية^(١٧). وتختلف نسبة الوثائق العامة إلى الوثائق السرية باختلاف فئة السجلات ومن محكمة إلى أخرى. كما أنها تختلف مع مرور الوقت لجواز تصنيف وثائق إضافية من فئة الوثائق السرية وحواز إزالة صفة السرية عن البعض الآخر بصفة تدريجية وكشفها للجمهور. ووفقاً للتوضيح الإضافي الوارد أدناه (انظر الفقرة ١٩٥)، تقتضي الوثائق السرية اتخاذ تدابير إدارية محددة، منها حفظها بمعزل عن الوثائق العامة وفي ظروف أمنية مشددة.

٤٤ - وقد تُقسّم سجلات المحكمتين إلى ثلاثة فئات رئيسية هي: (أ) السجلات القضائية المتعلقة بالقضايا؛ (ب) السجلات التي ليست جزءاً من السجلات القضائية بالمعنى الضيق ولكنها تتحت عن العملية القضائية؛ (ج) السجلات الإدارية.

.ST/SGB/2007/5 (١٦)

(١٧) القاعدة ١٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٤٥ - وتألف السجلات القضائية من سجلات كل قضية، تصدر عن الدوائر، وقلم المحكمة، والمدعي العام، والدفاع، والمتهمين، وأطراف أخرى (من قبيل الدول، وأصدقاء المحكمة). يديرها قسم خدمات الدعم لإدارة شؤون المحكمة التابع لقلم المحكمة الجنائية الدولية ليغوسلافيا السابقة، وقسم إدارة شؤون المحكمة التابع لقلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وبالنسبة لكل قضية، تشمل هذه السجلات التي تتحذذ شكل نسخ مطبوعة وأشكال إلكترونية، لائحة (لوائح الاتهام)، والالتماسات، والمراسلات، والمذكرات الداخلية، والأوامر، والقرارات، والأحكام، والوثائق التي تم الكشف عنها، والمستندات، والحاضر (بلغتي عمل المحكمتين وهما الإنكليزية والفرنسية)، والترجمات لأي وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه. وتشمل السجلات القضائية أيضا التسجيلات السمعية والبصرية للإجراءات وكذا أي مصنوعات يدوية مقبولة قضائيا.

٤٦ - ويقدم مكتب الرئيس ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة بإصدار وإدارة السجلات المتعلقة بالعملية القضائية والتي لا تُشكل جزءا من السجلات القضائية للدعوى. ويقوم مكتب الرئيس بإصدار وحفظ السجلات المتعلقة بالجلسات العامة للقضاة، واجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للمحكمة التي تشارك في اتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة بسير عملها (مثل مكتب المحكمة ومجلس التنسيق)؛ والتقارير السنوية وتقارير استراتيجية الإنهاز؛ والعلاقات الدبلوماسية وغيرها من عمليات التمثيل؛ ومختلف المراسلات.

٤٧ - ويحتفظ مكتب المدعي العام بمختلف الوثائق والمواد، بما فيها أشرطة الفيديو أو الأشرطة السمعية، والمصنوعات اليدوية، والمقابلات مع المشتبه فيهم، والمتهمين والضحايا والشهود والتصريحات التي يدللون بها، والمعلومات المتأتية من الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتحفظ سجلات مكتب المدعي العام التي لا تُستخدم خلال إجراءات المحاكمة ولا يديرها إلا مكتب المدعي العام، بعزل عن السجلات التي يديرها قلم المحكمة. وتتضمن سجلات مكتب المدعي العام أيضا الوثائق المتعلقة بالسياسة العامة للادعاء العام ومارسته ومراساته.

٤٨ - وبالإضافة إلى السجلات القضائية لكل قضية يديرها قسم خدمات الدعم لإدارة شؤون المحكمة التابع للمحكمة الجنائية الدولية ليغوسلافيا السابقة وقسم إدارة شؤون المحكمة التابع لقلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ينشأ ويصدر عن الأقسام الأخرى لقلم المحكمة مختلف السجلات المتعلقة بالعملية القضائية. ويحتفظ قسم الضحايا والشهود لكل محكمة من المحكمتين بالسجلات التي تتعلق بالشهود المشمولين بالحماية، من قبيل المعلومات الدالة على هويتهم. ويقدم مكتب المساعدة القانونية التابع للمحكمة الجنائية الدولية

ليوغوسلافيا السابقة وقسم إدارة شؤون محامي الدفاع والاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بإصدار وحفظ سجلات تتصل بإدارة قائمة محامي الدفاع، وتعيين المحامين وأعضائهم من الدفاع، واستعراض أتعابهم والمدفوعات اللاحقة المتصلة بهم من بين أمور أخرى. ويجري أيضاً إصدار سجلات تتعلق بالمعتقلين، بما في ذلك تفاصيل شخصية عنهم وعن أسرهم، وسجلات الزيارات، والسجلات المتعلقة بالإجراءات التأديبية، والسجلات المتصلة بغير الاحتجاز، والسجلات الطبية.

- وبالإضافة إلى ذلك، يصدر مكتب قلم المحكمة ويحفظ سجلات مختلفة مثل تلك المتعلقة بامتيازات وحصانات المحكمة؛ والاتفاقات المبرمة مع البلد المضيف؛ والعقود والترتيبات التجارية؛ والاتفاقات بشأن تنفيذ الأحكام؛ والاتفاقات بشأن تغيير أماكن الإقامة؛ والمطالبات ضد المنظمة؛ والعلاقات الدبلوماسية والمسائل التمثيلية الأخرى؛ والوثائق المتصلة بالمجتمعات؛ والراسلات العامة. ويُصدر قسم شؤون الإعلام التابع لقلم المحكمة أيضاً النشرات الصحفية، والتقارير، والكتيبات، والملصقات، والصور، والأشرطة السمعية وأشرطة الفيديو (المؤتمرات الصحفية وال مقابلات التي يجريها ممثلو المحكمتين)، ويضطلع المكتب أيضاً بإدارة الموقع الشبكي لكل من المحكمتين.

٥- تتصل الفئة الثالثة من السجلات، وهي السجلات الإدارية لكل محكمة من المحكمتين، بالموارد البشرية، والمشتريات، والمالية، وغيرها من مهام الدعم الإداري. ويصدرها ويديرها قلم كل من المحكمتين.

- وليس بعض السجلات المشار إليها أعلى سوى قيمة مؤقتة وسيتم التصرف فيها خلال السنوات المقبلة. وينبغي أن ينجز أكبر قدر ممكن من هذه العملية قبل إغلاق المحكمتين. ففي تقدير المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يتطلب مجموع سجلاتها المادية بحلول نهاية عام ٢٠١٠ ما مقداره ٣٧٠٤ أمتار من الرفوف وسيزيد حجم السجلات الإلكترونية ليصل إلى ٨٠٠٠ تيرابايت^(١٨) أو أكثر (وهو ما سيطلب غرف خوادم معينة). ويطلب تخزين السجلات الورقية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحلول عام ٢٠١٠ ما مقداره ٣٣٦٢ مترا من الرفوف، في حين يقدر مجموع احتياجات التخزين الرقمي ١٠٢٠ تيرابايت بحلول عام ٢٠١٠ (وهو ما سيطلب غرف خوادم معينة).

(١٨) تيرابايت وحدة قياس لتخزين المعلومات الرقمية. تيرابايت واحدة تعادل ١٠٢٤ غيغابايت أو تريليون بايت.

٥٢ - وسيكون من الضروري تعديل تلك التقديرات نظرا لعملية تقييم السجلات الجارية لتحديد أي منها ستكون له قيمة دائمة واعتبارها وبالتالي من "محفوظات المحكمتين" ولأي منها قيمة مؤقتة؛ وفي هذه الحالة، تحديد طول فترة حفظها.

(ب) قيم سجلات المحكمتين ومستخدموها

٥٣ - تُحفظ السجلات من أجل إتاحتها للاستخدام. فموظفو المحفوظات يعتبرونها ذات "قيمة أساسية" للمؤسسة المشتبأة و"قيمة ثانوية" للبحث والذاكرة.

٤ - والقضاة والمدعين العامان والمسجلان في المحكمتين والموظفوون لدى كل منهم ومحامو الدفاع هم المستخدمون الأساسيون لسجلات المحكمة، ويحصلون على قيمة أساسية منها. وعند بدء عمل آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية، سيكون القضاة والمدعين العامان والمسجلان والموظفوون لدى كل منهم، ومحامو الدفاع هم المستخدمون الأساسيون لسجلات المحكمتين وسيحصلون على قيمة أساسية منها. وفي حال اعتقال ومحاكمة فار من وجه العدالة، ستبرز الحاجة إلى الاطلاع على سجلات القضية، بما في ذلك لائحة الاتهام والمواد الداعمة وأية مادة أخرى قدّمت بالفعل في إطار القضية، وملفات الادعاء العام، والأوامر والقرارات الصادرة عن قاضي أو إحدى الدوائر (مثل إقرار لائحة الاتهام وإدخال تعديلات عليها). ويجوز لأي طرف في قضية لدى آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية، أو أطراف مأذون لها في ولاية قضائية أخرى، طلب الاطلاع على السجلات الأخرى لأي من المحكمتين التي تكون ذات الصلة بقضاياهم، مثل أقوال الشهود والخرائط والمستندات ومحاضر الجلسات المغلقة من قضايا أخرى.

٥٥ - وسيطلب أيضاً أداء مهام متبقية محتملة أخرى، سواء من جانب آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية أو هيئة أخرى، الاطلاع على سجلات أي من المحكمتين. وإذا ادعى أحد الشهود يكون قد أدى بشهادته أمام أي من المحكمتين أن سلامته مهددة أو أنه يتعرض للتخييف، يجب إتاحة ملف قضية هذا الشخص، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بحمايته. وفي حال طلبات مراجعة الأحكام وادعاءات انتهاك حرمة المحكمة، تبرز الحاجة إلى الاطلاع على السجلات الأصلية ذات الصلة بالإجراءات القضائية أمام أي من المحكمتين. وعلى غرار ذلك، وأثناء إصدار قرار بإحالة القضية إلى السلطات الوطنية، أو عند رفض طلب الإحالـة، سيتعين الاطلاع على سجلات قضايا مماثلة سابقة، بما في ذلك القرارات والأوامر السابقة، وعند الاقضـاء، المذكرات الأخرى المقدمة سابقاً وأي وثائق أخرى ذات صلة. وفي حال طلبات العفو أو تخفيض الأحكـام، يجب إتاحة ملفات الأشخاص المدانين، بما فيها أي دليل على التعاون مع مكتب المدعي العام.

٥٦ - وستكون السلطات الوطنية القائمة بالتحقيق مع الأفراد ومقاضاتهم، فضلاً عن سلطات المиграة الوطنية، بحاجة أيضاً إلى الاطلاع على سجلات أي من المحكمتين، بما فيها الوثائق السرية. وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، عُرض على المحكمتين عدد متزايد من الطلبات المقدمة من السلطات الوطنية للبلدان المتضررة، وكذلك من بلدان أخرى تُجرى محاكمات.

٥٧ - وقد تكون بعض السجلات الإدارية أيضاً قيمة أساسية للموظفين السابقين في أي من المحكمتين الذين قد يرغبون في الاطلاع على سجلاتهم الشخصية في السنوات التي تلي إغلاق المحكمتين. لكن من المرجح لا يكون إلا نسبة ضئيلة فقط من السجلات الإدارية قيمة المحفوظات.

٥٨ - وعلاوة على ذلك، سوف يُفضي أداء أي مهمة متبقية محتملة من جانب آلية (آلبيت) تصريف الأعمال المتبقية إلى إيجاد سجلات جديدة ستكون وثيقة الصلة بسجلات المحكمتين.

٥٩ - وستتقلص القيمة الأساسية لسجلات المحكمتين تدريجياً مع مرور الوقت نظراً لانقضاء الحاجة إلى المهام المتبقية. وبعد ذلك، ستغلب تدريجياً القيمة الثانوية للمحفوظات، وهي قيمتها كذاكرة، وقيمتها للتعليم والبحث. ويُعد مضمون محفوظات المحكمتين على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للضحايا والشهود وأسرهم، وعلى نطاق أوسع، بالنسبة لسكان البلدان المتضررة. ويجوز أيضاً أن يسعى المسؤولون الحكوميون، والمحاكم الدولية الأخرى على أشكالها، من قبيل المحكمة الجنائية الدولية، والصحفيون، والمؤرخون، والباحثون القانونيون وعلماء السياسة والمهتمون بإحياء ذكرى حدث من الأحداث أو تأليف مواد تعليمية إلى الاطلاع على سجلات المحكمتين.

باء - نوع العمل الناشئ عن المهام المتبقية

٦٠ - يتضمن هذا الجزء تحليلاً أكثر تفصيلاً لنوع العمل الناشئ عن المهام المتبقية المذكورة أعلاه من حيث الأنشطة التي ينطوي عليها الأمر في مجالات الادعاء والقضاء والإدارة. وهذه الأنشطة مترابطة بالضرورة، ويختلف مستوى كل نوع منها باختلاف المهمة المتبقية المعنية. وعموماً، يمكن القول إن الإجراءات القضائية المتصلة بتدابير الحماية، وإحالات القضايا، والدراسة الأولية لطلبات مراجعة الأحكام، وطلبات الاستئناف، والعفو وتخفيف الأحكام، تتطلب قدرة “تنفيذية مُخفضة” لأن تلك الإجراءات تركز على مسائل قانونية و/أو مسائل وقائية معينة، ويجري تناولها كتابياً بصورة أساسية، وتنطوي على كمية مخفضة من الوثائق. لكن محكمة الفارين من وجه العدالة والمتهمين بانتهاك حرمة المحكمة وطلبات المراجعة الموضوعية للأحكام، تتطلب قدرات “تنفيذية كاملة”. ويلزم حضور القضاة الابتدائيين في

جميع مراحل عرض الأدلة في المحكمة، فضلاً عن حضور هيئة الادعاء ومحامي الدفاع. وسيكون من الضروري أيضاً حضور موظفي دعم المحاكمات، من فيهم المحامون المشاركون، والمحققون، والمساعدون القانونيون لهيئتي الدفاع والادعاء.

١ - الأنشطة القضائية

٦١ - تنطوي محاكمة الفارين من العدالة، وإلى حدٍ ما، المحكمة في قضايا انتهاك حرمة المحكمة والمراجعة الموضوعية للأحكام، على حجم كبير من الأنشطة القضائية وجلسات متواترة ومتكررة للمحكمة. وقبل بدء المحاكمة، تعقد الدائرة الابتدائية أو القاضي جلسات مختلفة تشمل مثول متهم معين لأول مرة أمام المحكمة، أو أي مثول آخر له، وجلسات استعراض سير القضايا والجلسات التمهيدية للمحاكمة، وذلك لتنظيم بدء المحاكمة وتبسيط الإجراءات. وعلاوة على ذلك، تبت الدائرة الابتدائية، وحينما يكون ذلك ملائماً، يبت قاضٍ ما، في أي مسائل تمهيدية للمحاكمة، بما في ذلك الالتماسات الهدفة إلى تعديل لائحة الاتهام، أو الدفع بعدم الاختصاص، أو ادعاء وجود عيوب في شكل لائحة الاتهام، أو استصدار أوامر لحماية الشهود، أو ادعاء الفشل في الكشف عن الوثائق الضرورية لإعداد خط الدفاع، مما يعيق بدء المحاكمة. وإلى جانب الاستماع إلى الأدلة المعروضة في المحكمة، تتناول الدائرة الابتدائية العديد من المسائل العارضة، التي تتصل أساساً بقبول الأدلة وإدارة المحكمة. ويطلب إصدار حكم في أي مسألة عارضة الاستماع إلى الأطراف، كتابياً و/أو في المحكمة، وقد يستتبع استعراض عدد كبير من الوثائق. وبعد اختتام مرحلة تقديم الأدلة، تستعرض الدائرة الابتدائية جميع الأدلة الشفوية والخطية التي تم قبولها، بما في ذلك محاضر الدعوى ومتعدد المستندات، فضلاً عن المذكرات والمرافعات الختامية للأطراف. وتعقد جلسات للاستماع إلى المرافعات الختامية للأطراف، ومن ثم لإصدار الحكم.

٦٢ - وبالمقارنة مع المحاكمة، تكون الإجراءات القضائية المتصلة بتدابير الحماية، وإحالة القضايا، والدراسة الأولية لطلبات مراجعة الأحكام، وطلبات الاستئناف، والعفو وتخفيف الأحكام ، أقصر، وتستدعي عدداً أقل من الجلسات في المحكمة، أو قد لا تستدعي أي جلسة نهائياً. ويجري تناولها كتابياً بشكل أساسى من جانب الدوائر الابتدائية أو دائرة الاستئناف أو الرئيس. ويتفاوت حجم المذكرات الخطية من قضية إلى أخرى، لكنه يبقى مقتصرًا على مسائل قانونية و/أو وقائعية محددة. وإذا كان يجوز للدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف أن تقرر الاستماع إلى الأطراف في المحكمة، فإن مثل هذه الجلسات تبقى استثنائية وذات فترة قصيرة. وعلى سبيل المثال، في حالات استئناف حكم ما، قد تعقد دائرة الاستئناف جلسة

للاستماع إلى الأدلة يمكن أن تدوم يوماً أو يومين، بالإضافة للاستماع إلى مرافعات الأطراف بشأن الوقائع الموضوعية للاستئناف.

٢ - الأنشطة في مجال الادعاء

٦٣ - تستدعي محكمة الفارين المتبقين عنصر تعقب وتحقيق لتحديد أماكن تواجدهم وكفالة القبض عليهم. وقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أيضاً إلى أنه حينما يكون متهم ما طليقاً لعدة سنوات، ينبغي مراجعة قرار الاتهام الصادر بحقه على أساس الأدلة المتوفرة والقانون القضائي الأحدث. وعند القبض على فار من العدالة، قد ينبغي بالتالي القيام بتحقيقات إضافية للتأكد من محتوى الأدلة التي يوفرها شهود الإثبات المحتملون، والتحقق من استعدادهم للإدلاء بالأدلة، وحيثما دعت الحاجة، الاستعاضة عن أدلة الشهود الذين لم يعودوا قادرين أو مستعدين للإدلاء بشهادتهم.

٦٤ - وفي حال الادعاء بانتهاك حرمة المحكمة، ثمة حاجة كذلك إلى عنصر خاص بإجراء التحقيقات لإعداد لائحة الاتهام وجمع الأدلة ذات الصلة، بما في ذلك بيانات الشهود وأحرار الادعاء. وقد تقتضي مراجعة حكم ما أيضاً مزيداً من التحقيقات قبل البدء بإجراءات المحكمة. وخلال إجراءات المحكمة (في محكمة الفارين، وقضاياها انتهاك حرمة المحكمة، ومراجعة الأحكام) وإلى حين المرافعات الختامية، يُطلب إلى فريق الادعاء المعين بالمحكمة تقديم الأدلة في المحكمة. وهذا يشمل إعداد المذكرة التمهيدية للادعاء (التي تعرض بإيجاز للمحكمة حجج الادعاء)، والتحضير لاستجواب كلٌّ من شهود الادعاء والدفاع، ومن ثم استجواب هؤلاء الشهود في المحكمة، وتحميم الأحرار لتقديمها كأدلة، وإجراء تحقيقات أخرى كلما دعت الحاجة. وفي الوقت ذاته، يكفل الادعاء إطلاع الدفاع على جميع المواد المطلوبة، بما في ذلك أي مواد نافية للتهم قد يكتشفها الادعاء في معرض الإجراءات. ويتناول الادعاء كذلك أي شأن يُشار في معرض الإجراءات، بما في ذلك أي التماسات من الطرف المقابل وأي أوامر تصدر عن الدائرة الابتدائية. وبعد عرض جميع الأدلة، يُعد الادعاء مرافعاته الختامية ويقدمها.

٦٥ - ويطلب النشاط القضائي المتصل بتدابير الحماية، وإحالات القضايا، والدراسة الأولية لطلبات مراجعة الأحكام، وطلبات الاستئناف الاضطلاع بنشاط في مجال الادعاء أيضاً على اعتبار أن الادعاء طرف في هذه الإجراءات. لكن حجم العمل يظل متدنياً بالقياس إلى أنشطة المحكمة نظراً إلى أن أوامر الحماية وطلبات الإحالات والدراسة الأولية لطلبات مراجعة الأحكام وطلبات الاستئناف، على أنواعها، تعالج كتابياً بشكل أساسي وتستدعي عقد جلسات استماع شفوية في حالات عرضية إلى حد كبير. وفي التماسات العفو أو تخفييف

الحكم، قد يُطلب إلى المدعي العام أيضاً تقديم تقرير عما إذا كان الشخص المدان قد أبدى أي تعاون مع مكتب المدعي العام.

٦٦ - وتودّى أنشطة الادعاء العامة في سياق التعاون مع الدول. وقبل تقديم طلب بإحالة قضية إلى محكمة وطنية، يعمل المدعي العام على التأكد من الدولة المعنية من استيفاء الشروط لـإحالة القضية. وعلى أثر إحالة قضية ما، يصبح المدعي العام مسؤولاً عن رصد الإجراءات. ويتناول المدعي العام أيضاً طلبات المساعدة المقدمة من الدول ووكالات الأمم المتحدة التي تسعى إلى الكشف عن المعلومات أو الوثائق الموجودة في حوزة المدعي العام.

٣ - الأنشطة الإدارية

٦٧ - يتطلب أداء الأنشطة المذكورة أعلاه مساعدة من هيئة إدارية مكلفة بإدارة الموارد البشرية، والميزانية والمالية، والخدمات العامة. ولا يختلف مثل هذا الدعم الإداري بشيء عن ذاك الذي يُوفر في أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة. وعليه، يركز هذا الفرع فقط على الدعم الإداري الذي يقدمه قلم المحكمة فيما يخص الأنشطة المضطلع بها في مجال الادعاء والقضاء.

٦٨ - وبالنظر إلى حجم ونوع العمل المطلوب كما هو مبين أعلاه، تتطلب محكمة الفارين من العدالة، وإلى حد معين، قضايا انتهاك حرمة المحكمة، وإجراءات المحاكمة في حال مراجعة حكم ما، مساعدة هامة من جميع وحدات قلم المحكمة. وقلم المحكمة مكلف بإعداد ملف أي وثيقة تقدم في القضية، وتوزيعها، وترجمتها، كالالتماسات ، والمراسلات والمعلومات التي يتم الكشف عنها، والمستندات ، والقرارات والأوامر. وهو مسؤول عن إدارة المحفوظات، بما يشمل تسجيل وحفظ أي سجلات قضائية، واسترجاعها إذا دعت الحاجة. وقلم المحكمة مسؤول كذلك عن تنفيذ برامج إدارة السجلات وكفالة امتثال جميع أجهزة المحكمة لمعايير ومتطلبات الأمم المتحدة في مجال حفظ السجلات.

٦٩ - وعندما تكون إجراءات المحكمة قائمة، يكفل قلم المحكمة سير إجراءات المحكمة على نحو سلس من خلال إقامة الاتصال مع الأطراف وكفالة تيسّر مراقبة قاعات المحكمة وحسن عملها وتوفير أي مساعدة أخرى تطلبها دائرة المحكمة (كعقد المؤتمرات عن طريق التداول بالفيديو مثلاً). ويوفر قلم المحكمة أيضاً موظفي الدعم اللازدين للمحكمة (موظفو المحكمة، والترجمون الشفويون، ومدونو الحاضر، ووحدة الفيديو، والموظفو المسؤولون عن حماية الشهود وكفالة أنمنهم)، ويحفظ سجلات المحكمة على نحو دقيق وكامل. وقلم المحكمة مسؤول عن احتجاز المتهمين، وعن حضورهم أمام المحكمة. ويقوم أيضاً برصد حماية الشهود، فضلاً عن حضورهم بشكل آمن إلى جلسات المحكمة. ويوفر كذلك أي معونة

قانونية لازمة إلى المتهمين الذين يتبيّن أنهم في حالة عوز. وأنباء قيامه بذلك، يرصد قائمة محامي الدفاع المؤهلين، والمهام الموكلة إليهم وأجرهم.

٧٠ - ونادرًا ما تستدعي الأنشطة القضائية المتصلة بتدابير الحماية وإحالة القضايا والدراسة الأولية لطلبات مراجعة الأحكام وطلبات الاستئناف، والعفو وتخفيف الأحكام، عقد جلسات في المحكمة، وتهدي مبدئياً إلى تقليل حجم الوثائق على اعتبار أنها تقصر على مسائل قانونية محددة. والدعم الذي يقدمه قلم المحكمة مطابق في طابعه للدعم الذي يقدمه عادةً عندما تكون محاكمة ما قائمة، وإن كان مخففاً في هذه الحالات بناء على ما ورد أعلاه. ومن جهة أخرى، ينشأ عن مراقبة الشهود وحمايتهم عمل هام بالنسبة إلى القسم المكلف بتنفيذ أوامر الحماية ضمن قلم المحكمة. وكما جاء أعلاه (الفقرة ٢٧)، تنطوي مراقبة الشهود وحمايتهم على مجموعة متنوعة من الواجبات والأنشطة التي تتجاوز نطاق حماية الشهود خلال إجراءات المحاكمة.

٧١ - وبالمثل، ينبع عن وحدة تنفيذ الأحكام وإدارتها قدر كبير من العمل الإداري (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه). ويؤدي قلم المحكمة دور المنسق بالنسبة إلى سلطة التفتيش والدول فيما يخص أي مسائل مثارة. ويكفل متابعة التقارير التي تقدمها سلطة التفتيش، كما يوفر المساعدة إلى الرئيس فيما يخص طلبات التخفيف من الأحكام وطلبات العفو. وتستدعي إحالة قضية ما إلى السلطات الوطنية أيضاً أن يقوم قلم المحكمة بالترتيبات الازمة لنقل المتهم والسجلات ذات الصلة إلى الدولة المعنية.

جيم - المسائل الناشئة عن احتمال نقل المهام المتبقية إلى غير آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية

٧٢ - من المهم ألا يغيب عن الذهن التمييز القائم بين المهام المتبقية التي تعود إلى إجراءات المحكمتين السابقتين، وتلك التي تنشأ عن المحاكمات الجديدة للفارين التي تقوم بها آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية. ومن الواضح أنه يجب أن تسند إلى الآلية (آلية) معظم، إن لم يكن جميع، المهام المتبقية المتصلة بالمحاكمات الجديدة للفارين للتمكن من إدارة هذه الإجراءات بفعالية. فعلى سبيل المثال، يجب أن تتمكن الآلية (آلية) من حماية الذين يمثلون أمام المحكمة كشهود، وأن تعاقب انتهاكات الأوامر الصادرة عنها (عنهم)، بما يشمل ما يتصل بحماية الشهود. وسيتعين أن تكون قادرة (قادرة) على اتخاذ التدابير الازمة لتنفيذ أحكام الإدانة الصادرة عنها (عنهم).

٧٣ - أما بالنسبة إلى المهام المتبقية التي تعود إلى إجراءات أمام المحكمتين، وفي حال قرر مجلس الأمن عدم نقل بعض منها إلى آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية، ينبغي النظر في

الكيانات الأخرى القادرة على تنفيذها بفعالية واعتماد قرار بهذا الصدد. وقد يترتب على عدم القيام بذلك المسّ بحقوق الأفراد وأ/أ توقيض الثقة العامة بنظام العدالة الجنائية الدولية. وتستدعي المهام المحددة أعلاه بـ ”القائمة“ (ومنها حماية الشهود ورصد القضايا المحالة وتنفيذ الأحكام وتقديم المساعدة إلى سلطات الادعاء الوطنية) وقدراً من الإدارة اليومية المستمرة. ومن غير المستحسن ألا ينظر المجلس في الطريقة التي ينبغي اتباعها لتنفيذ تلك المهام بعد إغلاق المحكمتين في حال عدم نقل أي منها إلى الآلية (الآليتين).

٧٤ - وعلاوة على ذلك، وبالنسبة إلى محكمة الفارين، من المنافق عليه بين أعضاء الفريق العامل ألا يُفضي إغلاق المحكمتين إلى الإفلات من العقاب. وهذا يعني أنه في حال قرر مجلس الأمن ليس للآلية (للآليتين) اختصاص على جميع الفارين، ينبغي أن يقرر الطريقة التي سيكفل بها محكمة الفارين المتبقين. وعند قيامه بذلك، ينبغي أن يراعي المجلس حقوق المتهمين، بما يشمل الحق في الحصول على محاكمة عادلة، وعليه أن ينظر، مثلاً، في الحالات التي قد تنفذ فيها عقوبة الإعدام^(١٩). وقد يكون أمام المجلس خيار وهو أن تُنقل إلى الآلية (الآليتين) سلطة إحالة القضايا إلى المحاكم المحلية عملاً بالقاعدة ١١ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحکمتين. وتمثل مزية الإجراء المنصوص عليه في القاعدة ١١ مكرراً في اتخاذ قرار قضائي بشأن الاختصاص واستعداد المحاكم الوطنية لمحاكمة المتهم. ومن شأن هذا الإجراء أيضاً أن يضمن إحالة قضية المتهم فقط إلى محكمة تكفل حماية حقوقه، ولا تفرض عليه عقوبة الإعدام. وكإجراء إضافي لحماية المتهم، قد يود المجلس النظر فيما إذا كان ينبغي أيضاً أن يكون للآلية (للآليتين) سلطة رفض طلبات الإحالة.

٧٥ - وقد أنشئت المحكمتان كجهازين مؤقتين ومحاصصين للإسهام في عملية المصالحة الوطنية واستعادة السلام وصونه في البلدان المتضررة^(٢٠) نظراً إلى طبيعة الجرائم وعدم قدرة المحاكم الوطنية على الاضطلاع بذلك في تلك الفترة. وبعد مضي ١٥ أو ١٦ عاماً، قد يقال إن القدرة القضائية لهذه البلدان قد تعززت وأنه يمكن وبالتالي النظر في نقل مهام متبقية إليهما، تتعلق بالإجراءات أمام المحكمتين. ومن شأن نقل المهام المتبقية إلى المحاكم الوطنية

(١٩) والعقوبة القصوى التي يمكن أن تفرضها المحكمتان هي عقوبة السجن مدى الحياة (انظر المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ المادة ٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا). انظر أيضاً القاعدة ١١ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي تستثنى إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية التي قد تتعرض عقوبة الإعدام أو تنفذها.

(٢٠) قراراً مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٩٥٥ (١٩٩٤).

أو الم هيئات الدولي ة الأخرى أن يشكل عاملًا جذاباً على صعيدي الكلفة والفعالية، حيث أنه يتبع الحد من حجم وتكلفة آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية.

٧٦ - ويمكن اعتبار نقل مهام معينة (ومنها مثلاً محكمة المتهمين في القضايا المحالة، أو محكمة بعض الفارين) كخطوة اعتمدتها مجلس الأمن لاستعادة السلطات الوطنية اختصاصاً قضائياً كانت لتمارسه إن لم تنشأ المحكمتان. لكن المجلس قد يود النظر فيما إذا كان نقل مهام أخرى (بالنسبة إلى قضايا انتهاك حرمة المحكمتين، أو مراجعة الأحكام الصادرة عنهما على سبيل المثال) يعادل في الواقع إسناد مجالات اختصاص جديدة بالكامل إلى المحاكم الوطني ة للبت في شؤون كانت في السابق تخضع حصراً لاختصاص القضائي الدولي.

٧٧ - وقد يشير أيضاً نقل مهام متبقية إلى غير آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية مسائل قانونية وعملية يتعين على مجلس الأمن أخذها في الحسبان. ويثبت وصف المهام المتبقية والأنشطة الناجحة عنها، الوارد في الفرع الرابع أعلاه، أن جميع المهام متربطة على نحو وثيق، وعليه، فقد يود المجلس النظر فيما إذا كان يترتب على تقسيم المهام بين الآلية (الآلية) والمحاكم الوطنية، ولرئا هيئات دولية أخرى أيضاً، أثر سلي في الأداء الفعال لهذه المهام، فضلاً عن أي أثر سلي بالنسبة إلى حقوق الأفراد. وعلاوة على ذلك، فإن وجود المحكمتين وممارستهما اختصاصات قضائية دولية لفترة طويلة من الزمن سيختلفان، لا محالة، تساؤلاً بشأن إمكانية تسليم المهام ببساطة إلى مجموعة متفرقة من المحاكم الوطنية دون أن يؤثر ذلك سلباً في حقوق الأفراد المعنيين.

٧٨ - وإذا نقلت إلى السلطات الوطنية مهمة حماية الشهود الذي تؤمن المحكمتان الحماية لهم، بما في ذلك نقل صلاحية أوامر الحماية التي تصدرها المحكمتان إلى المحاكم الوطنية، فلن يبقى هناك وسيلة مركزية لرصد حماية شهود هاتين المحكمتين. ويرجح، في هذه الحال، أن تنتهج المحاكم وطنية مختلفة نهجاً متباعدة في التعامل مع المسائل وأن تعتمد معايير مختلفة للحماية. وفي أشد الحالات حيث يزعم شاهد مشمول بالحماية أن سلطات البلد الذي يقيم فيه لا تؤمن له حماية كافية، هل تكون إمكانية اللجوء إلى أحد قضاة هذه المحاكم كفيلة وحدها بتوفير الضمانات الكافية؟ وفي حال تعين، حرصاً على حماية الشاهد، نقله إلى بلد آخر، يرجح ألا تكون السلطات الوطنية في موضع جيد يمكنها من إيجاد مكان لنقله والتفاوض بهذا الشأن وترتيبه وإدارته كما لو أنها وحدة حماية مركزية تابعة للآلية (للآلية).

٧٩ - وفي حال انتهاك حرمة أي من المحكمتين (شهادة الزور مثلاً)، قد يكون من الصعب أو من غير العملي بالنسبة لمحكمة وطنية لم يكن لها دور في إجراءات المحاكمة، البت في مسألة تتصل مباشرة بتلك الإجراءات وبالنظام الأساسي والقواعد الجنائية وقواعد الإثبات

لأي من المحكمتين. ومن ناحية أخرى، فإن آلية تصريف الأعمال المتبقية ستكون في موقع أقوى بكثير للبت في مسألة انتهاك حرمة المحكمة المعنية، خاصة إذا كانت تدير مفوظات تلك المحكمة ومعية قضاة كانوا قضاة سابقاً فيها.

٨٠ - وفي حال نقل مهمة مراجعة الأحكام إلى المحاكم الوطنية، يرجح، بالطريقة نفسها، أن تعتمد نهجاً ومعايير مختلفة، فيما يتصل بالمحكمتين وفيما بينها على حد سواء. وقد يكون من الصعب أو من غير العملي، بالنسبة لمحكمة وطنية، مراجعة حكم لم يكن لها فيه أي دور، والقيام بذلك على أساس النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لأي من المحكمتين، ولا بد من أن تكون هناك تناقضات في النهج بين مختلف المحاكم الوطنية. وقد يعرض الأفراد المعنيون على طلبات المراجعة التي لم تلبِ في المحاكم الوطنية على أساس أنه من حقهم أن يراجع القرار بموجب النظام الأساسي لأي من المحكمتين، وأن تلك الحماية تقلصت، أو أنها تطبق على نحو غير متسق فيمحاكم مختلفة بالنسبة لأشخاص مدانين على نحو متماثل^(٢١). وفي هذه الحال، تتم المراجعة ليس فقط من جانب محكمة بتركيبة مختلفة بالمقارنة مع تلك التي أصدرت الحكم، وإنما من جانب محكمة مستقلة كلياً. وعلاوة على ذلك، قد يود مجلس الأمن النظر في إمكانية أن يؤدي نقل هذه المهمة إلى المحاكم الوطنية إلى الإفلات من العقاب.

٨١ - وقد تنشأ مسائل مماثلة في حال نقل قضايا العفو وتخفيف الأحكام إلى السلطات الوطنية. ويطبق رئيسا المحكمتين معايير موحدة عند البت في مسائل العفو وتخفيف الأحكام. وإذا ما نقلت هذه المهمة إلى المحاكم الوطنية، فلا بد من أن تنشأ نهج مختلفة ومعاملة غير متسقة إزاء المدانين. وقد يؤدي ذلك، مرة أخرى، إلى بروز اعترافات على أساس أن حقوق المدانين لا تلقى حماية فعالة ومتقاربة.

٨٢ - أخيراً، تحدى الإشارة إلى أن المحكمتين قد أبرمتا بالفعل اتفاقيات مع هيئات دولية أخرى لتنفيذ بعض جوانب مهامها (مثل لجنة الصليب الأحمر الدولي واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهيئات من أجل معاهدة ظروف احتجاز الأشخاص المدانين، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب من أجل رصد القضايا الحالة). ويبدو من المستحسن أن تواصل آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية هذه الترتيبات.

(٢١) المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. قد يعتبر الأشخاص المدانون أيضاً أن المراجعة حق مستمد من القانون الدولي العربي على اعتبار أنه ييدو كسمة مشتركة بين جميع المحاكم الوطنية.

خامسا - الفترة السابقة لبدء عمل آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية، والتاريخ المحتمل لبدء تشغيلها (تشغيلهما)، واستمرارية الولاية القضائية، والمدة المحتملة لاستمرار عمل الآلية (الآلتين)

٨٣ - يتناول هذا الفرع الفترة السابقة لبدء عمل آلية/آليتي تصريف الأعمال المتبقية، وتاريخ بدء تشغيلها (تشغيلهما)، والمدة التي سيستغرقها. ويناقش أيضاً ما سيتمنح عن نقل المهام من المحكمتين إلى الآلية/الآلتين من مسائل قانونية.

ألف - الفترة السابقة لإغلاق المحكمتين و/أو ببدء عمل آلية/آليتي تصريف الأعمال المتبقية

٨٤ - يتبع أن تتخذ المحكمتان عدداً من الخطوات قبل إغلاقهما بغية تحفيض حجم العمل غير المنجز قدر الإمكان قبل ببدء عمل آلية/آليتي تصريف الأعمال المتبقية. وقد أوضحت المحكمتان أن اتخاذ هذه الخطوات سيطلب توفير موارد إضافية بسبب اهتمامهما التام في إنجاز المحاكمات وإتمام إجراءات الاستئناف. وعلاوة على ذلك، قد يود مجلس الأمن أن ينظر، بالتشاور مع المحكمتين، في اتخاذ أي تدابير ملائمة لدعم استراتيجية الإنجاز للمحكمتين، من قبيل توسيع دائرة الاستئناف.

١ - إحالة القضايا

٨٥ - ينبغي أن تقوم المحكمتان، في حدود الإمكان، بإحالات مزيد من القضايا إلى المحاكم الوطنية قبل إغلاقهما. وبطبيعة الحال، ستتمكن إحالة القضايا بتعاون الدول، بما في ذلك استعدادها لتسلّم القضايا وقدرتها على القيام بذلك.

٢ - بناء القدرات

٨٦ - يشكل تعزيز القدرة في مجال القضاء والمحاكمة لدى البلدان المتضررة عنصراً أساسياً في ولايتي المحكمتين، وسيكون بمثابة إرث قيم ضمن تركيبة المحكمتين. وقد يساهم بناء القدرات على نحو فعال في دعم الجهود التي تبذلها المحكمتان لإحالة مزيد من القضايا إلى المحاكم الوطنية وتوفير الدعم لسلطات الادعاء الوطنية. وبطبيعة الحال، فإن برامج المحكمتين في مجال بناء القدرات والتوعية، المملوكة من تبرعات الدول، ستحتاج إلى ما يكفي من الموارد والموظفين لتحقيق نتائج فعالة.

٣ - المحفوظات

٨٧ - نظراً لحجم سجلات المحكمتين وطابعها، وتنوع أشكال حفظها وتعقدتها، يتعين اتخاذ طائفة من الخطوات قبل الإقدام على نقل سجلات المحكمتين إلى هيئة أخرى (سواء إلى آلية/آليتي) تصريف الأعمال المتبقية أو غير ذلك). وتشمل هذه الخطوات تحديد السجلات التي يتعين حفظها بشكل دائم (لتعتبر وبالتالي محفوظات)؛ والخلص من أي نسخ مكررة من السجلات وأي سجلات ذات قيمة مؤقتة يمكن إتلافها قبل إغلاق المحكمتين؛ ورفع طابع السرية عن أكبر عدد ممكن من السجلات؛ ونقل جميع السجلات الإلكترونية المخزنة حالياً بشتى وسائل التخزين المحلية وعلى الشبكة إلى قواعد بيانات المحكمتين الرئيسية التشغيلية منها والخاصة بالمحفوظات، حسب الاقتضاء. وتعكف المحكمتان حالياً، بتنسيق وثيق مع قسم إدارة المحفوظات والسجلات، على إعداد جداول الاحتفاظ بالسجلات. ومن المتوقع الانتهاء منها الآن، والمشروع في تفزيذها بعد موافقة الأمانة العامة عليها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تساعد المحكمتان الأمانة العامة في تحديد ما يلزم من إضافات وإدخالها في نشرات الأمين العام الحالية التي تحكم إدارة وصون سجلات الأمم المتحدة ومحفوظاتها.

٨٨ - قام الفريق العامل المعني باستراتيجية المحفوظات المشتركة، وهو فريق عامل غير رسمي أنشأه مسجل المحكمتين ويتألف من ممثلي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقسم إدارة المحفوظات والسجلات، ومكتب الشؤون القانونية، بوضع خطة استراتيجية للتعامل مع هذه المسائل وعكف على تنفيذها منذ عام ٢٠٠٧.

٨٩ - ومن الأولويات المهمة في إعداد المحفوظات هدف نقلها إلى آلية/آليتي) تصريف الأعمال المتبقية تحديد السجلات السرية، ورفع طابع السرية عنها عند الاقتضاء. وتشمل تلك السجلات الوثائق والمواد التي تلقاها بشكل سري مكتباً المدعين العامين لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بموجب القاعدة ٧٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتشمل السجلات أيضاً سجلات متعددة الوسائل، من قبيل إفادات الشهود، التي تنتطوي على تحديات تقنية في سياق عملية الاستعراض ورفع طابع السرية. فالخبرة والدرأة اللازمتان لرفع طابع السرية عن سجلات المحكمتين إنما تتوافران لدى الموظفين الحاليين في المحكمتين. وستواجه الآلية/آليتيان تحديات كبيرة فيما يتصل بحفظ السجلات السرية وإتاحة الاطلاع عليها ما لم تخضع للفحص الملائم على يد موظفي المحكمتين قبل إغلاقهما.

٤ - حماية الشهود

٩٠ - سيترتب على سحب أو تعديل أي من أوامر الحماية التي أصدرتها المحكمتان والتي لم تعد ضرورية انخفاضاً في عدد المشاكل التي ستواجهها آلية/(آلية) تصريف الأعمال المتبقية فيما يتصل بحماية الشهود المشمولين بالحماية ورصدهم (بما في ذلك اطلاع السلطات الوطنية على السجلات التي تتضمن معلومات عن الشهود). وسيتعين على المحكمتين النظر في أبجع وسيلة لبلوغ ذلك المدف، مع وضع مصالح الشهود المشمولين بالحماية في الحسبان. وسيقتضي سحب أوامر الحماية وتعديلها قيام الدوائر المختصة في المحكمتين بإصدار قرارات قضائية في هذا الشأن. وستحتاج المحكمتان كذلك إلى ما يكفي من الموظفين للاضطلاع بحملة أمور، منها إنجاز القدر الكبير من العمل الذي يتطلبه الاتصال بالشهود المشمولين بالحماية، عند الاقتضاء.

٥ - الاتفاقيات والعقود التي أبرمتها المحكمتان

٩١ - أبرمت المحكمتان عدداً من الاتفاقيات مع طائفة من الدول فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ونقل الشهود من أماكن إقامتهم، على سبيل المثال. وأبرمتا أيضاً عقوداً مع كيانات خاصة. وينبغي أن تقوم المحكمتان، قبل إغلاقهما، باستعراض تلك الاتفاقيات والعقود كافةً، وتحديد ما إذا كان أي منها يمكن أن لا يظل سارياً عند بدء تشغيل آلية/(آلية) تصريف الأعمال المتبقية.

٦ - الفريق التحضيري المختتم

٩٢ - اقترحت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إنشاء فريق تحضيري في الفترة التي تسبق بدء عمل آلية/(آلية) تصريف الأعمال المتبقية. وبعبارة أخرى، من الممكن إناطة بعض موظفي المحكمتين، مع تقدم مرحلة الإنجاز، بهام التحضير لإغلاق المحكمتين وبدء تشغيل الآلية/(الآليتين). والمدف من ذلك كفالة سلاسة العملية الانتقالية.

باء - تاريخ بدء تشغيل آلية/(آلية) تصريف الأعمال المتبقية

٩٣ - نظر الفريق العامل في الخيارات المطروحة لبدء عمل آلية/(آلية) تصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك الأخذ بتاريخ محمد يقرره مجلس الأمن؛ و”نقطة انطلاق“، وهي عبارة عن موعد يحدد لاحقاً في ضوء تقديم المحكمتين صوب الإنجاز؛ ونحو من مرحلتين يتمثل في اتخاذ قرار من حيث المبدأ بإنشاء الآلية/(الآليتين)، يعقبه في وقت لاحق قرار بشأن بدء عملها

(عملهما). ولم يستبعد أعضاء الفريق العامل احتمال حدوث تداخل محدود بين بدء عمل الآلية/(الآليتين) وإنهماك المحكمتين في إنهاء أعمالهما.

٩٤ - وترى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه ينبغي تقليل حجم المحكمتين تدريجياً لغاية إتمام عملهما، وثم الاستعاضة عنهم بالآلية/(الآليتين) تصريف الأعمال المتبقية. أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فتقترح أن يبدأ تشغيل الآلية/(الآليتين) في موعد معين، أو في مناسبة معينة (إتمام جميع إجراءات المحاكمة، على سبيل المثال)، على أن تبقى المحكمتان المقلصتان قائمتين من أجل إتمام العمل المتبقى. وهي ترى أن هذا النهج سيتيح للآلية استقدام موظفين أكفاء من المحكمتين ومن ثم تحسين الاستمرارية.

٩٥ - وفي حالة بدء عمل آلية/(آلية) تصريف الأعمال المتبقية في تاريخ محمد يختاره مجلس الأمن مسبقاً، وإذا ما أغلقت المحكمتان في ذلك التاريخ، فمن المرجح أن تظل بعض إجراءات المحاكمة و/أو الاستئناف مستمرة في إحدى المحكمتين أو كليهما. وفي هذه الحالة، سيعين تزويد الآلية/(الآليتين) بالموظفين ووضعها على أبهة الاستعداد لاستهلال إجراءات المحاكمة. وعلاوة على ذلك، ينبغي، تفادياً لإمكانية الاضطرار لبدء أي محاكمة من جديد، أن يواصل القضاة أنفسهم الذين كانوا يعملون في الدائرة الابتدائية لأي من المحكمتين إجراءات تلك المحاكمة أو المحاكمات في إطار الآلية/(الآليتين). وما لم يُكفل تشكيل الدائرة الابتدائية من أولئك القضاة أنفسهم، فقد تتعرض نزاهة إجراءات المحاكمة للطعن بمحجة أن القضاة المعينين حديثاً لم يتسلّموا الاستماع للأدلة منذ البداية^(٢٢).

٩٦ - أما إذا ارتبط بدء عمل آلية/(آلية) تصريف الأعمال المتبقية بنقطة انطلاق (إتمام جميع إجراءات المحاكمة والاستئناف الجاري في كل محكمة على حدة، على سبيل المثال)، فسيصبح احتمال عدم إنماز عمل المحكمتين في الوقت نفسه بالضبط أمراً ذا أهمية. وسيتعين على مجلس الأمن أن يقرر آنذاك طريقة التعامل مع أي فترة من فترات عدم التزامن هذه، بما في ذلك مسألة ما إذا كان عمل الآلية/(الآليتين) سيبدأ في الوقت الذي تكون فيه إحدى المحكمتين في طور إتمام عملها.

(٢٢) تنص القاعدة ١٥ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين على أنه من الممكن، في ظل ظروف محددة، استبدال قاض غير قادر علىمواصلة مهامه في قضية نظر فيها جزئياً. وعقب البيانات الاستهلالية التي يدلي بها المدعى العام، لا يمكن إجراء الاستبدال إلا موافقة المتهم. وفي حال عدم موافقة المتهم، يجوز للقضاة المتبقين أن يقرروا مواصلة إجراءات المحاكمة بمشاركة قاض بديل حتى قرروا أن ذلك سيخدم مصلحة العدالة. ولا يجوز إجراء أكثر من استبدال واحد في أي قضية.

٩٧ - ولعل مجلس الأمن قد يحتاج أيضاً إلى النظر في كيفية التعامل مع مسألة إلقاء القبض على هارب من وجه العدالة في مرحلة متقدمة من إتمام عمل المحكمتين. فمن الأساسي معرفة ما إذا كان للمحكمتين، في هذه الحالة، الاختصاص اللازم لاتخاذ بعض الخطوات القضائية في سياق القضية (مثلاً، عقد جلسة مثول المتهم لأول مرة في أقرب وقت ممكن عقب إلقاء القبض عليه ونقله)، ثم إتمام المحاكمة أو إحالة القضية إلى الآلية/(الآليتين)؛ أو ما إذا كان ينبغي تفعيل الآلية/(الآليتين) لاستهلال النظر في القضية، بينما تتولى المحكمة المعنية إتمام عملها الجاري. وفي إطار السيناريو الثاني، سيكون ثمة قدر من التداخل بين وجود هذه المؤسسات.

٩٨ - وفي أي سيناريو تتوارد فيه المحكمتان (أو إحداهما) مع الآلية/(الآليتين) على مدى فترة من الزمن، سيكون من الأساسي أن يحدد مجلس الأمن واحتياطهما وصلاحياتهما بشكل واضح تماماً.

جيم - استمرارية الاختصاص بين المحكمتين وآلية/(آلية) تصريف الأعمال المتبقية

٩٩ - عند إغلاق المحكمتين، سيكون من الأهمية يمكن إزالة أي احتمال للطعن في استمرار صحة الوثائق الرسمية للمحكمتين، بما في ذلك لواائح الاتهام، والأحكام، والقرارات، والأوامر. وبالمثل، فإذا قرر مجلس الأمن أن ينشئ آلية/(آلية) تصريف الأعمال المتبقية للاضطلاع بهما عن المحكمتين، ستدعوا الحاجة إلى إزالة أي احتمال للطعن في اختصاص الآلية/(الآليتين). وعلى سبيل المثال، لا بد أن يكون من الواضح تماماً أن للآلية/(الآليتين) اختصاصاً لإصدار الأمر باعتقال ومحاكمة هاربين سبق أن وجه إليهم المدعيان العامان للمحكمتين اتهامات، ولتعديل لواائح الاتهام المتصلة بقضاياها كانت قد باشرتها المحكمتان، وتنفيذ أو تعديل قرارات كانت قد اتخذتها المحكمتان (من قبيل قرارات تغيير تدابير الحماية).

١٠٠ - وأجرى الفريق العامل مناقشات بشأن موافقة آلية/(آلية) تصريف الأعمال المتبقية ما تتمتع به المحكمتان من "حقوق" وما عليها من "التزامات". ومن شأن الإشارة إلى هذا الأمر في القرار المحتمل أن يصدره مجلس الأمن بشأن إنشاء الآلية/(الآليتين) أن يساعد في توضيح مسألة أن يكون للآلية/(الآليتين) حقوق المحكمتين والتزاماتها بوجوب الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الدول، والحقوق والالتزامات التعاقدية وغيرها، بيد أن تلك الإشارة لن تكون كافية لكافلة استمرارية اختصاص المحكمتين. وعليه، قد يكون من المستصوب أن يوضح المجلس صراحة، في القرار الذي قد يتخذه، استمرارية الاختصاص بين المحكمتين وآلية/(آلية) تصريف الأعمال المتبقية. ولعل إعداد النظام الأساسي للآلية/(النظامين

الأساسين للآليتين) بالاستناد إلى نظمتين أساسين معدلين للمحكمنين سيساهم أيضاً في توضيح هذه الاستمرارية في الاختصاص^(٢٣).

دال - مسائل ذات صلة بالمدة المختملة لعمل آلية/(آلية) تصريف الأعمال المتبقية

١٠١ - يظل السؤال المتعلق بمدة عمل آلية/(آلية) تصريف الأعمال المتبقية مطروحاً فيما بين أعضاء الفريق العامل، وقد لا تدعو الحاجة بالفعل إلى اتخاذ أي قرار نهائي في هذه المرحلة. وقد يود مجلس الأمن، على سبيل المثال، أن يقرر ببساطة أنه ينبغي إجراء استعراض للحالة بعد مرور عدد من السنوات.

١٠٢ - ومن الحال التكهن بالوقت الذي سيتم فيه اعتقال الهاريين الذين ستتولى محكمتهم آلية/(آلية) تصريف الأعمال المتبقية. وبالمثل، من غير الممكن التنبؤ بوقت أو توافر تقديم الطلبات المتصلة بقضايا انتهاك حرمة المحكمة، وأوامر الحماية، ومراجعة الأحكام، وإحالة القضايا، والعفو وتخفيف الأحكام. ييد أنه من الممكن القول بوجه عام إنه من الأرجح أن مسائل من هذا القبيل ستبرز في غضون فترة تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة عقب إغلاق المحكمتين^(٤)، وأن عبء العمل الذيسينطوي عليه الأمر سيختلف قطعاً مع مرور الزمن - مهما كان عدد المهام الموكلة إلى الآلية/(الآليتين).

سادسا - الهيكل المختمل والملاك الوظيفي المؤقت وسائر التكاليف المنظورة

١٠٣ - من الواضح أن آلية/(آلية) تصريف الأعمال المتبقية ستشهد/(ستشهدان) فترات نشاط مكثف بشكل خاص عندما تكون محكمة أو أكثر جارية، وفترات أقل نشاطاً ("خمول") عند الاضطلاع بأي مهام "جارية" توكل إليها (إليهما) دون انها في أنشطة

(٢٣) عند إنشاء محكمة العدل الدولية (وإغلاق محكمة العدل الدولي الدائمة تبعاً لذلك)، اتخذت شئ الخطوات للإبقاء على الاستمرارية الوظيفية للمحكمنين: فالمادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يستند إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة؛ واحتفظ بالهيكل العام للنظام الأساسي (بما في ذلك ترقيم مواده)، وأدرجت بعض الأحكام الجديدة من النظام الأساسي لمواصلة سريان شئ المعاهدات والاتفاقيات التي تمنح الاختصاص لمحكمة العدل الدولي الدائمة، وكفالة استمرارية اختصاص محكمة العدل الدولية (المادتان ٣٦ (٥) و ٣٧ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية). ووضعت محفوظات محكمة العدل الدولي الدائمة في المكان نفسه الذي تشغله محكمة العدل الدولية.

(٤) قدرت المحكمتان أنه من المرجح أن أغلب طلبات المراجعة ستقدم في غضون السنوات العشر إلى السنوات الخمس عشرة الأولى التي تعقب إتمام المحاكمات وإجراءات الاستئناف؛ ومن الممكن توقع تقديم طلبات تخفيف الأحكام، أو العفو أو الإفراج المبكر لغاية عام ٢٠٢٧ على الأقل بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولغاية حوالي عام ٢٠٣٠ بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المحاكمة. لذا، من الضروري أن يتسم الهيكل (الفرع ألف أدناه) والملاك الوظيفي (الفرع باء) لـ(لآلية/الآليتين). بما يكفي من المرونة لبدأ العمل بسرعة وكفاءة من أجل مواجهة أي فورة في النشاط.

ألف - الهيكل المختتم لـ(آلية/آليتي) تصريف الأعمال المتبقية

٤١٠ - يتناول هذا الفرع عناصر الهيكل المختتم لـ(آلية/آليتي) تصريف الأعمال المتبقية.

١ - التنظيم الحالي للمحكمتين

٤١٠٥ - تتألف كل محكمة، بموجب نظامها الأساسي، من الأجهزة التالية: الدوائر، وتضم ثلاثة دوائر ابتدائية ودائرة استئناف؛ والمدعي العام؛ وقلم المحكمة^(٢٥).

٤١٠٦ - وإجراء محاكمة ما، تتألف الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة^(٢٦). وثلثة بعض المسائل التي يجوز أن يبت فيها قاض واحد (على سبيل المثال، مثول المتهم لأول مرة، والاجتماعات التمهيدية للمحاكمة، واجتماعات استعراض سير القضايا، والبت في بعض الطلبات، وإصدار أوامر باتخاذ تدابير الحماية). وفي كل دعوى استئناف، تتألف دائرة الاستئناف من خمسة قضاة. ودائرة الاستئناف مشتركة بين المحكمتين، وهي تتألف من قضاة من كل محكمة^(٢٧). وتنتخب الجمعية العامة قضاة الدوائر على أساس قائمة يقدمها مجلس الأمن^(٢٨). وي منتخب الرئيس من بين القضاة الدائمين. ويتولى الرئيس تنسيق عمل الدوائر، بما في ذلك تسمية القضاة لتشكيل أي دائرة، والإشراف على أنشطة قلم المحكمة، بالإضافة إلى ممارسة جميع المهام الأخرى الموكلة إليه بموجب النظام الأساسي والقواعد (من قبيل البت في طلبات العفو أو التخفيف من الأحكام، وقرارات المسجل بشأن ما يرفعه محامي الدفاع من قضايا أو بشأن ظروف الاحتجاز)^(٢٩).

(٢٥) المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٢٦) المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٢٧) المادة ١٤ (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ١٣ (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٢٨) المادة ١٣ مكرراً و ١٣ ثالثاً، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ١٢ مكرراً و ١٢ ثالثاً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٢٩) القاعدة ١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

١٠٧ - ويتولى المدعي العام، الذي يعينه مجلس الأمن بناء على ترشيح الأمين العام، المسئولية عن إجراء التحقيقات ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة المعنية. ويتصرف المدعي العام بشكل مستقل باعتباره جهازا مستقلا من أجهزة المحكمة. ولا يجوز له أن يتلمس أو يتلقى تعليمات من أي حكومة، أو أي مصدر آخر^(٣٠). ويتولى قلم المحكمة مسؤولية إدارة شؤون المحكمتين وتقديم الخدمات إليهما. ويتألف قلم المحكمة من المسجل وأي موظفين آخرين حسب الاقتضاء. ويعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة^(٣١).

٢ - التنظيم المختتم لآلية/(آليتي) تصريف الأعمال المتبقية

١٠٨ - نظر الفريق العامل في مسألة ما إذا كان ينبغي إنشاء آلية واحدة، أو آلية بفرعين، أو آليتين منفصلتين، بيد أنه لم يتوصل بعد إلى اتفاق في هذا الشأن. ويفتقع أعضاء الفريق العامل على أنه ينبغي أن يكون لآلية/(آليتي) تصريف الأعمال المتبقية القدرة على إجراء محاكمات، بناء على قائمة القضاة الذين يمكن استدعاؤهم لتشكيل دائرة ابتدائية أو دائرة استئناف عند الاقتضاء. ولم يناقش الفريق بالتفصيل ما إذا كان ينبغي أن يحاكي هيكلها هيكل المحكمتين. ولما كان من الضروري أن تتمكن الآلية/(الآليتان) من العمل بسرعة وكفاءة للاضطلاع بأنشطة المحاكمة عند اللزوم، وبما أن أنشطة المحاكمة إنما هي من مخلفات الأنشطة السابقة للمحکمتين، يبدو أنه من غير المستصوب النظر في إنشاء أي هيكل جديد يختلف جذريا عن الهيكل القائم للمحکمتين، بل وعن هيكل المحاكم الجنائية الدولية على وجه العموم. ومن المرجح أن ينبع عن الهيكل الأساسي نفسه أكبر قدر من الكفاءة والاستمرارية. ولئن كان الدفاع ليس جهازا في حد ذاته بمحض النظر في إنشاء أي هيكل جيد للمحکمتين، فمن الأهمية بمكان بطبيعة الحال كفالة تمثيل المتهمين بتوفير ما يكفي من الموارد لضمان نزاهة المحاكمات، وحماية حقوق المتهمين والمدانين.

١٠٩ - وأعربت المحکمتان عن رأي مفاده أنه من الأفضل إنشاء آليتين منفصلتين لتصريف الأعمال المتبقية، على أن تكون لهما دائرة استئناف مشتركة، وربما تنظيم مشترك للشؤون الإدارية. وترى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه نظرا لأن عمل الآليتين سيتقلص على مر الزمن، فقد يصبح دمجهما في مرحلة لاحقة أمرا أكثر واقعية.

(٣٠) المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٣١) المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

١١٠ - وترى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنه من الضروري توفير رئيس ومسجل لكل آلية أو فرع، نظراً لأن المهام التي سيعتبر إنجازها تتطلب معرفة محددة بسياق كل محكمة وفقها. وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن مسألة توفير رئيس أو رئيسين إنما ترثى بالهيكل الفعلى للآلية (بما في ذلك مسألة ما إذا ستكون هناك آلية أو آليتين). وبينما ترى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه من الممكن توفير مدع عام مشترك بين المحكمتين، تقترح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاحتفاظ بمدع عام في مقر آلية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمدة ستين اعتباراً من تاريخ بدء عملها من أجل تسريع عملية تعقب ومحاكمه الماربين الثلاثة عشر المتبقين بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ثم يضطلع مدع عام غير مقيد بمهام الادعاء، يسنده من بعد رئيس لمكتب المدعي العام. أما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فترى أنه لئن كان ثمة ضرورة قانونية لوجود مدع عام، فإن وجوده الفعلى في مقر الآلية لا يكون ضرورياً إلا في حال كانت هناك محاكمه جارية. ويمكن أن يتولى إدارة مكتب المدعي العام رئيس لمكتب المدعي العام في جميع الأوقات الأخرى. وعندما لا يعود هناك سوى بضعة هاربين من وجه العدالة، تقترح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاستعانة بخدمات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لتعقب أولئك الماربين. بيد أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تعتقد أن الإنتربول لا تملك القدرة على القيام بالأعمال التنفيذية، وبالتالي، لا يمكنها تعقب الماربين.

١١١ - وتعتبر المحكمتان أن المهام المتبقية المختلطة تتطلب وجوداً فعلياً للمسجل في كل الأوقات. وترى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن الرئيس ينبغي أن يكون مقيناً على أساس التفرغ الكامل، نظراً لاستحالة استبعاد الحاجة إلى النشاط القضائي. وعلى النقيض من ذلك، تقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن عبء العمل المتوقع لا يبرر على ما يبدو وجود رئيس على أساس التفرغ الكامل لكل آلية أو فرع، وبالتالي، فهي تقترح كبديل لذلك توفير رئيسين غير مقيمين، يسندهما من بعد فريق قانوني يكون موجوداً في مقر (مقر) الآلية/الآليتين).

١١٢ - وعلى نحو ما يرد في الفرع الرابع أعلاه، ستكون المهام المطلوب إنجازها ونوع الأنشطة التي ستتم خصيصاً عن كل مهمة متتشابهة أساساً بالنسبة لكل آلية أو فرع على السواء. وصحيح أن كل محكمة قد أنشئت في سياق خاص، لكن تشابه مهامهما يسهم في ترجيح الاقتراح الداعي إلى إمكانية اقتسام الآلية/الآليتين) خدمات الرئيس والمدعي العام (إذا كان ذلك هو الهيكل المقبول من مجلس الأمن)، يسندهما في ذلك عدد كافٍ من الموظفين الأكفاء الذين لهم معرفة بالسياق المحدد لعمل كل محكمة وفقها. وينبغي الإشارة إلى أنه حتى عام ٢٠٠٣، كان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة يعمل أيضاً

مدعيا عاما للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويعزى قرار تزويد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بداع عام خاص بها إلى الرغبة في دعم استراتيجية الإنجاز للمحكمتين^(٣٢).

١١٣ - وعلاوة على ذلك، وفي حال عدم اعتقال أحد الفارين وتوقف أنشطة المحاكمة، من الصعب تصور أن حجم العمل سيطلب وجود رئيس (رئيسين) ومدع عام (مدعين عامين) على أساس دوام كامل في مقر (مقر) آلية (الآليتين) تصرف الأعمال المتبقية. ومع أنه من المتوقع جداً أن يجري تقديم طلبات العفو أو تخفيض الحكم (لو عُهد إلى الآلية (الآليتين) بتلك المهمة) أثناء السنوات الأولى من عمل الآلية (الآليتين)، مما يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الرئيس، فإن مثل هذه المسائل تعالج أساساً بصورة كتابية ويمكن بالتالي تنفيذها من بعد. وعلى نفس المنوال، فإن المهام التمثيلية للرئيس قد لا تتطلب بالضرورة حضوره بصورة دائمة في مقر الآلية (الآليتين). والدور الذي يضطلع به المدعي العام في تعقب الفارين وتأمين اعتقالهم ونقلهم يركز على الحصول على مساعدة الدول وتعاونها، وهو ما قد يتطلب السفر لكنه لا يتطلب بالضرورة الحضور بصورة دائمة في مقر الآلية (الآليتين). وعلى أية حال، فإذا ما قرر مجلس الأمن أن تبدأ الآلية (الآلية) العمل برئيس واحد ومدع عام واحد، فسيكون للمجلس بطبيعة الحال حرية إعادة النظر في ذلك الموقف إذا استدعت الضرورة ذلك تبعاً لتطور الأحداث.

١١٤ - وبالمقابل، فمن المحتمل أن تنشأ الحاجة إلى مسجل في كل آلية أو فرع لتصريف الأعمال المتبقية، من أجل الإشراف على تنفيذ المهام المتبقية والاستعانة على الفور بقائمة القضاة والموظفين الذين يمكن استدعائهم كلما حرج توقيف أحد الفارين وتحويله إلى الآلية (الآليتين). وفي حال عدم وجود رئيس متفرغ، سيكون المسجل في الواقع الأمر بمثابة ”الرئيس“ الإداري للمؤسسة في تصرف الأعمال اليومية، بالتنسيق الوثيق مع الرئيس وتحت إشرافه^(٣٣).

١١٥ - وأوصت المحكمتان بوضع قائمة منفصلة بقضاة كل آلية على حدة. واقتصرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا علاوة على ذلك أن تتألف كل قائمة من ١٥ قاضياً وأن تتضمن القائمتان قضاة منتخبين للمحكمتين (سواء كانوا قد عملوا بما لم يكونوا) وأن يتم عند الاقتضاء توسيع القائمتين عن طريق انتخاب قضاة إضافيين أو تعينهم من قبل

.S/2003/766 (٣٢).

(٣٣) في التقرير الذي أعد للمحكمة الخاصة لسيراليون عن المسائل المتبقية، يقترح الاستشاري إنشاء أمانة دائمة يديرها رئيس للأمانة مسجل وستكون هذه الأمانة عبارة عن مكتب مصرفي دائم مسؤول عن إدارة المهام المتبقية الجارية بالتنسيق مع الرئيس والمدعي العام، وعن تشغيل الجهاز القضائي اللازم لإجراءات المحاكمة.

الأمين العام. وعند الاختيار من القضاة المدرجين في القائمة، تقتصر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إسناد المهام القضائية في المقام الأول إلى القضاة الذين عملوا بالمحكمة.

١١٦ - ومن شأن وضع قائمة أو قائمتين بالقضاة الذين سبق لهم أن عملوا بالمحكمتين أن يتبع ميزة استفادة آلية (الآليتين) تصرف الأعمال المتبقية من معرفتهم وخبرتهم المؤسسية. ولا يستثنى ذلك إمكانية انتخاب أو تعيين قضاة آخرين لإدراجهم في القائمة من أجل دعم قضاة المحكمتين السابقتين. وبطبيعة الحال، لا يمكن ضمان استعداد جميع القضاة الذين سبق لهم أن عملوا في المحكمتين لأن يدرجوا في القائمة أو رغبتهم في ذلك. وإذا تم وضع قائمة وحيدة للآليتين أو الفرعين، فما من شك في أن يقوم الرئيس (الرئيسان) بإدارة تلك القائمة بحيث يتم تعيين القضاة الذين سبق لهم أن عملوا في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الآلية التي تعنى بمحاكمات ومهام تلك المحكمة، فيما يكلف القضاة الذين سبق لهم أن عملوا في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتوسيع محاكمات ومهام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وينبغي أن تضم القائمة عدداً كافياً من القضاة بحيث يتسعى لكل آلية أو فرع النظر في القضايا في مرحلتي المحاكمة والاستئناف في الوقت نفسه، أي لا يقل هذا العدد عن ثانيةأعضاء لكل آلية أو فرع (مجموع أدناه ١٦ قاضياً). وإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون ثمة نص باستكمال قائمة القضاة بانتظام لكافالة توافر ما يكفي من القضاة في أي وقت من الأوقات عندما يستجد نشاط قضائي.

١١٧ - ولن تكون ثمة حاجة إلى وجود دائم للقضاة في مقر آلية (آلية) تصرف الأعمال المتبقية. وبعض المهام القضائية (تدابير الحماية؛ والدراسة الأولية لطلبات المراجعة؛ وإحالات القضايا؛ وإجراءات الاستئناف) تؤدي أساساً كتابياً، ولا تتطلب في معظم الأحيان سوى القليل جداً من جلسات المحكمة، بل قد لا تتطلبها على الإطلاق. وعليه، فإن هذه الوظائف يمكن أن تؤدي خارج مقر الآلية (الآليتين). وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل المثال على أنه يجدر ل الهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها، بال بت في المدى الذي يكون مطلوباً في حدوده من القضاة أن يعملوا على أساس التفرغ^(٣٤). ويمكن النظر في تبني هذا الخيار أيضاً بالنسبة للآلية (الآليتين).

١١٨ - وبالمقابل، فقد يتحتم استدعاء قاض للحضور في غضون مهلة قصيرة في حالات منها مثول أحد الفارين لأول مرة عندما يحال إلى آلية (آلية) تصرف الأعمال. وبعد إحالة أحد الفارين، يجب أن يُمثل دون تأخير أمام قاض للاستماع إلى لائحة الاتهام والإقرار

(٣٤) المادة ٣٥ (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالذنب أو الدفع بالبراءة، تماشيا مع الحقوق المكفولة للمتهم^(٣٥). وفي الحالات المستعجلة التي تتطلب حضور هيئة قضائية بمقر الآلية (الآليتين)، يمكن أن تشمل الحلول وجود قاض حاضر بصورة دائمة في مقر الآلية أو وجود قاض باستطاعته أن يحضر إلى المقر في غضون بضعة أيام^(٣٦). وليس ثمة ضرورة خاصة بأن يكون ذلك القاضي هو رئيس المحكمة نفسه، لكن مجلس الأمن قد يود النظر في ما إذا كان ذلك الأمر أكثر ملاءمة بالنظر إلى أنه قد يكون للرئيس من حين لآخر واجبات أخرى يؤديها في مقر الآلية (الآليتين).

١١٩ - ولعل إنشاء آلية واحدة لتصريف الأعمال المتبقية في موقع واحد توضع فيه محفوظات المحكمتين وتتولى الآلية إدارتها يكون له أفضل أثر من حيث فعالية التكاليف (رهنا بالموقع الذي يتم اختياره). وستستفيد جميع الأجهزة من وفورات الحجم ووجود إدارة وحيدة في الموقع يرأسها مسجل واحد. وستتولى وحدة المحفوظات إدارة محفوظات المحكمتين وسجالات الآلية. ومع ذلك، قد يكون من الصعب التوفيق بين هذا النهج واحتياجات السكان المتضررين – إذ إنه لا يمكن إقامة آلية واحدة على القارتين، بحيث تكون قرية من جميع السكان المتضررين (انظر الفقرة ٢٠٠ أدناه المتعلقة بالمعايير التي تلزم مراعاتها عند تحديد موقع/موقع المحفوظات). وستترتب على ذلك حتما مصاعب عملية وتكاليف إضافية تتعلق بإحضار الشهود للإدلاء بشهادتهم أمام الآلية. وسينشأ أيضا عن إقامة الآلية في منطقة بعيدة عن سكان أي من البلدان المتضررة أو عنهم جيئا قصور كبير على الصعيد السياسي وعلى صعيد عرض القضايا.

١٢٠ - ومهما يكن من أمر، فعند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يتوجب إقامة آلية واحدة أو آليتين لتصريف الأعمال المتبقية، قد يود مجلس الأمن أن ينظر في فرص تبادل الخدمات. وفي الحالتين، يمكن أن يخضع قسم الشؤون الإدارية الرئيسي (المربatas والميزانية والمشتريات وإدارة الموارد البشرية) لإدارة مشتركة يتكلّف في إطارها موظف إداري في مقر كل آلية أو فرع بمعالجة المسائل المحلية مثل سجالات الوقت والحضور والمشتريات الصغرى والمسائل المتعلقة بالتأشيرات/الاستحقاقات والسفر وما إلى ذلك. وتجدر المحكمة على أن حماية الضحايا والشهود تتطلب وجود موظفين لديهم خبرة خاصة بالتراثات التي كانت قائمة في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا. ومع ذلك، فمن الممكن توفير هذه الخبرة بما فيه

(٣٥) المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٣٦) تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمنين على توفير قائمة بنيواب القضاة للبت في المسائل المستعجلة (القاعدة ٢٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا).

الكافحة على المستوى التشغيلي للآلية (آليتين). وقد تكون أيضاً كفالة توافر المعرف الخاصة بسياق محدد على المستوى التشغيلي وسيلة تمكن من تعين رئيس ومدعي عام مشتركين.

١٢١ - وينبغي في الحالة التي تتم فيها إقامة آليتين أو فرعين لآلية واحدة لتصريف الأعمال المتبقية في مواقع مختلفين، استبعاد تعين رئيس ومدعي عام مشتركين. ومن المحمول أن يفي بالغرض وجود رئيس لمكتب الرئيس/رئيس ديوان ورئيس لمكتب المدعي العام عندما لا يكون قد ألقى القبض على أحد الفارين أو لا تكون أية محكمة جارية. وبالمقابل، وعلى النحو المذكور أعلاه، فقد يكون ضرورياً وجود مسجل متفرغ في كل آلية أو فرع من بدء عمل الآلية (آليتين) كي يعمل بمثابة "رئيس" إداري، بالتنسيق الوثيق مع الرئيس وتحت إشرافه.

باء - التقديرات المؤقتة للملاك الوظيفي

١٢٢ - الغرض من هذا الفرع تقديم تقديرات مؤقتة جداً لصنف الموظفين الضروريين لأداء طائفة من المهام، وما يتربّط على ذلك من تكاليف متصلة بالموظفين، فضلاً عن التكاليف المنظورة الأخرى الناشئة عن أداء بعض المهام المتبقية. وعلى نحو ما أشير إليه في الفقرة ٢ أعلاه، فإن هناك العديد من المجالات الرئيسية التي لا يزال يتعين التوصل فيها إلى اتفاق فيما بين أعضاء الفريق العامل، والتي تؤثر بدورها في قابلية الاستجابة بصورة كاملة لطلب مجلس الأمن. وما لم يتم اتخاذ قرارات أخرى، فإن التقديرات الواردة في هذا الفرع هي بالضرورة تخمينية وأولية ولا يمكن الجزم بصحتها. وعندما تتخذ تلك القرارات، سيتسنى القيام باستعراض أكثر تفصيلاً للآثار المترتبة في الإدارة والميزانية على قرارات المجلس، وستقدم تقديرات أكثر تحديداً إلى الجمعية العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

١٢٣ - وقد قدمت المحكمتان آراءهما بشأن الاحتياجات من الموظفين بالاستناد إلى أساس مختلفة - في حالة عدم وجود محاكمات جارية، وفي حالة وجود محكمة واحدة جارية أو اثنين؛ وفي حالة عدم إلقاء القبض على أي من الفارين أو على معظمهم وفي حالة إلقاء القبض على جميع الفارين. وتم الاعتماد على هذه المساهمة كأساس لوضع تقديرات مؤقتة لاحتياجات آلية (آليتين) لتصريف الأعمال المتبقية من الموظفين بالنسبة لكل من النماذج التوضيحية الواردة أدناه.

١٢٤ - وتبين النماذج التوضيحية التقديرات المؤقتة للملاك الوظيفي في حالة نقل "أدنى" عدد من المهام المتبقية إلى آلية (آليتين) لتصريف الأعمال المتبقية؛ وفي حالة نقل عدد "متوسط" من المهام المتبقية إلى الآلية (آليتين)؛ وفي حالة نقل عدد "أقصى" من المهام

المتبقيّة إلى الآلية (الآليتين). ولا يمثل أيٌ من النماذج نتيجةً موصى بها. وقد وقع الاختيار على هذه النماذج بمحرِّد بيان وجود طائفة من الآراء لدى أعضاء الفريق العامل بشأن عدد المهام المتبقية التي ينبغي أن تحال إلى الآلية (الآليتين).

١٢٥ - وُثِّبَ النماذج أيضًا الآثار المترتبة في الملاك الوظيفي عند وجود محاكمات جارية وفي حالة عدم وجودها. ويُبيّن كل نموذج توضيحي باقتضاب نوع الأنشطة التي يضطلع بها كل من الدوائر ومكتب الرئيس والمدعي العام وقلم المحكمة. ولا يتربّط على هذه البيانات الوصفية أيُّ أثر يمسُّ مُعْنَاقَات الفريق العامل بشأن الميكل المحتمل لآلية (الآليتين) تصريف الأعمال المتبقية. والتقديرات الأولية للأرقام المتصلة بالملاك الوظيفي المبينة هي لفرع واحد من آلية تصريف الأعمال المتبقية (في حالة وجود آلية واحدة ذات فرعين) أو لآلية واحدة (في حالة وجود آليتين). وبعبارة أخرى، فإنه ينبغي زيادة التقديرات المتصلة بالملاك الوظيفي والتکاليف الواردة أدناه بمقدار الضعف للحصول على التقديرات الكلية لآلية (الآليتين). وتأخذ التقديرات في الحسبان التام آراء أعضاء الفريق العامل بأنه ينبغي أن يكون الملاك الوظيفي صغير الحجم وكفؤًا، بما يتماشى مع العمل المتقلص لآلية (الآليتين). وتراعي التقديرات بصورة كاملة الحاجة إلى أن يتسم الموظفون بالمرونة وبالقدرة على أداء مهام متعددة. وهكذا، فإن التقديرات تمثل نهجاً “مبسطًا” للملاك الوظيفي، يحتاج في واقع الأمر إلى أن يخضع باستمرار للاستعراض وزيادة العدد المقدر لو تجاوز عبء العمل مستوى التوقعات.

١٢٦ - ويجب التشديد على أن توافر ملاك وظيفي كافٍ ومناسب لآلية (الآليتين) تصريف الأعمال المتبقية في أية مرحلةٍ بعينها من مراحل عملها (عملهما) سيكون أساسياً بالنسبة للنجاح في تنفيذ الولاية. وستلزم المرونة لآلية (الآليتين) لدى استقدام الموظفين للتكييف مع الاحتياجات الفعلية وعبء العمل في أي وقت من الأوقات. وتحقيقاً لتلك الغاية، ينبغي النظر في وضع قوائم بالموظفين القانونيين والخبراء والاستشاريين وهيئة الادعاء ومحامي الدفاع والترجميين التحريريين والترجميين الشفوين ومدوني محاضر المحاكم باعتبار ذلك أساساً للتشغيل. ويتعين على قلم المحكمة أن يعد تلك القوائم ويستكملاها بانتظام.

١٢٧ - ولا تعطى النماذج تقديرات لملاك الموظفين المتصل بالمهام الإدارية البحتة لآلية (الآليتين) تصريف الأعمال المتبقية (الموارد البشرية، المالية، وما إلى ذلك) لأنَّ من المحتمل أن يكون الحل الأكثر فعالية واقتصاداً هو إسناد تنظيم الشؤون الإدارية إلى أحد مكاتب الأمم المتحدة القائمة أو أية هيئة دولية مناسبة أخرى^(٣٧). وستتوقف تكاليف تبادل الخدمات على

(٣٧) المحكمة الجنائية الدولية على سبيل المثال.

حجم الآلية (الآليتين) التي سينشئها (سينشهما) مجلس الأمن، وعلى المكتب الذي يقع عليه الاختيار سواء كان تابعاً للأمم المتحدة أم غير ذلك. وفي هذه المرحلة من النظر في المسائل، لم يكن مجدياً طلب تقديم أرقام تتعلق بهذا الجانب. وقد يكون من الممكن استكشاف ذلك عند بلوغ المرحلة التي سيحدد فيها مجلس الأمن جملة الخيارات المتعلقة بما يمكن توفيره من حيث موقع/موقعين وهيكل الآلية (الآليتين).

١٢٨ - ومن الجدير بالذكر أن التقديرات التقريرية المعروضة أدناه مؤقتة إلى حد كبير ولا يمكن الجزم بصحتها، والغرض منها مساعدة مجلس الأمن قدر المستطاع في هذه المرحلة من نظره في المسألة. ومن الواضح أن موقع/موقع آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية والمحفوظات سيكون له تأثير في بعض التكاليف.

١ - الحد الأدنى من المهام

١٢٩ - لا يُنقل في إطار هذا النموذج التوضيحي إلى آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية سوى محاكمة من تبقى من الفارين وإدارة المحفوظات ويعتبر أن يستمر مكتب المدعي العام، علاوة على تعقب الفارين، في أداء مهمة مساعدة هيئات الادعاء العام الوطنية والتعاون معها. ويفترض كذلك في حالة وجود محكمة حاربة أن تستند إلى آلية (الآليتين) المجموعة الكاملة من المهام اللازمة لدعم تلك العملية، بما في ذلك حماية الشهود، والبت في قضايا انتهاك حرمة الآلية (الآليتين)، ومراجعة الأحكام وتنفيذها. وترتدي أدناه التقديرات للملك الوظيفي المتوقع في الظروف التي لا توجد فيها محكمات حاربة أمام الآلية (الآليتين)؛ وحيث تجري محاكمة واحدة لأحد الفارين؛ وفي الحالة التي توجد فيها أكثر من محكمة حاربة.

(أ) عدم وجود محكمة حاربة، وتقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية وإدارة المحفوظات

١٣٠ - عندما لا يزال الفارون الذين من المقرر أن تحاكمهم آلية (آليتا) تصريف الأعمال المتبقية طلقاء، ولا وجود لمحكمة حاربة، يمكن تلخيص أنواع الأنشطة التي يلزم الاضطلاع بها على النحو التالي:

الدائرة لا يوجد نشاط (باستثناء طلبات الإطلاق على السجلات السرية في المحفوظات)

- | | |
|---|--------------------------|
| <p>• تمثيل الآلية (الآليتين) حسب ما تقتضيه الضرورة (مثل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن) والسياسة العامة المتعلقة بالعمليات (مثل تعيين القضاة للنظر في قضية ما)</p> | <p>مكتب الرئيس</p> |
| <p>• تعقب الفارين وتؤمن اعتقالهم</p> <p>• الرد على طلبات التعاون والمساعدة المقدمة من الدول</p> | <p>مكتب المدعي العام</p> |

<ul style="list-style-type: none"> • إدارة المحفوظات • إدارة موظفي قلم المحكمة لكفالة التشغيل الفوري للجهاز القضائي في حالة اعتقال أحد الفارين (مثل إعداد قوائم الموظفين القانونيين والمحامين والخبراء وما إلى ذلك، واستكمال تلك القوائم) 	قلم المحكمة
---	-------------

١٣١ - وفي ضوء عبء العمل المتوقع في إطار هذا السيناريو، لن تكون ثمة حاجة إلى رئيس ومدعي عام متفرغين في مقر الآلية (الآيتين). ويبدو أن حضور المسجل (المسجلين) بمقر الآلية (الآيتين) بدوام كامل أمر مستحب. وقد يلزم وجود قاضي إلى ثلاثة قضاة بصورة مخصصة للبت في تغيير تدابير الحماية للسماح لأطراف أخرى بالاطلاع على سجلات سرية في محفوظات المحكمتين (كأن تطلب دولة الحصول على البيانات التي أدلى بها شاهد مشمول بالحماية). وقد يلزم وجود دائرة استئناف مكونة من خمسة قضاة على أساس مخصص في حالة الطعن في قرار تغيير أوامر الحماية. وهذه مسائل يتم تناولها بصورة كتابية أساساً، ومن الواضح أن حضور هؤلاء القضاة لن يكون ضرورياً في مقر الآلية/الآيتين على أساس التفرغ.

١٣٢ - وسيحتاج كل مكتب (مكتب الرئيس ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة) لدعم مساعد إداري. وعلاوة على ذلك، فإن مكتب الرئيس سيحتاج إلى مساعدة موظف قانوني ذي خبرة يكون مثابة رئيس مكتب الرئيس/رئيس الديوان، يقوم بدوره، حسب الاقتضاء، بمساعدة الدائرة الابتدائية أو القاضي. وللاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة من الدول ومن هيئات الأمم المتحدة، سيحتاج مكتب المدعي العام إلى دعم فريق قانوني مصغر، يستحسن أن يتألف من موظف قانوني واحد ذي خبرة وموظف قانوني مبتدئ، وربما اثنين من موظفي إدارة الوثائق. وسيعمل الموظف القانوني ذو الخبرة كرئيس لمكتب المدعي العام. ورهنا بالعدد الفعلي لمن تبقى من الفارين، سيطلب فريق التعقب والتحقيق ما لا يقل عن محققين اثنين من ذوي الخبرة ومساعد لغوي واحد.

١٣٣ - وسيكون وجود موظف قانوني ذي خبرة ضرورياً بقلم المحكمة لتقديم المساعدة إلى المسجل بشأن طائفة من المسائل منها على سبيل المثال الاتصال الخارجي بالدول وبعامة الجمهور. وربما يكون وجود موظف محفوظات أقدم كافياً للإشراف على محفوظات المحكمتين. وستتطلب بعدئذ محفوظات كل من المحكمتين على حدة خدمات الدعم من موظف للمحفوظات السمعية البصرية وموظف للسجلات الإلكترونية، وموظف قانوني واثنين من موظفين المراجع وتجهيز المحفوظات وثلاثة مساعدين لشؤون المحفوظات/موظفي

مركز السجلات وفريق لتقنولوجيا المعلومات (يُستحسن أن يكون مؤلفاً من موظف معاون لشؤون تكنولوجيا المعلومات ومساعد له) وموظفي إداري وموظفي استقبال/مساعد إداري.

١٣٤ - ويقدر أن يبلغ مجموع الملاك الوظيفي الآلية أو فرع تصريف الأعمال المتبقية في إطار هذا النموذج التوضيحي ٢٥ موظفاً. وستكون تكلفة هذا الملاك الوظيفي التكميلي المؤقت في حدود ٣,٥ ملايين دولار تقريباً في السنة.

(ب) إجراء محاكمة أحد الفارين وإدارة المحفوظات

١٣٥ - إضافة إلى إدارة المحفوظات، تجري محاكمة أحد المتهمين أمام آلية/آليتين تصريف الأعمال المتبقية. وستشمل أنواع الأنشطة التي يلزم الاضطلاع بها ما يلي:

- | | |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> • محاكمة أحد الفارين • عندما تقتضي الضرورة ذلك، إدارة طلبات الاطلاع على سجلات سرية في المحفوظات وإصدار أوامر لحماية الشهود (الذين يستدعون للإدلاء بشهادتهم في قضية أحد الفارين التي تنظر فيها الآلية (الآليتان)) • حسب الاقتضاء، طلبات المراجعة (الدراسة الأولية) (بالنسبة للمدانيين من قبل الآلية (الآليتين) فقط) • السياسة العامة المتعلقة بالعمليات (مثل تعين القضاة للنظر في قضية ما) و عند الاقضاء، تمثيل الآلية (الآليتين) • تنفيذ الأحكام (بالنسبة للمدانيين من قبل الآلية (الآليتين فقط)) • طلبات العفو أو تخفيف الأحكام (بالنسبة للمدانيين من قبل الآلية (الآليتين) فقط) (إن وجدت) • طلبات استئناف قرارات المسجل (بشأن المسائل المتعلقة بمحامي الدفاع وظروف الاحتجاز، وما إلى ذلك) (إن وجدت) • تعقب الفارين وتتأمين اعتقالهم • الرد على طلبات التعاون والمساعدة المقدمة من الدول • تقديم المذكرات • حضور إجراءات المحكمة والتعامل مع عرض الأدلة • إعداد ملفات الوثائق وتوزيعها وترجمتها • الاتصال بالدول، بما في ذلك من أجل نقل أحد الفارين (من الدولة التي قامت بالاعتقال إلى دولة التنفيذ، إن ثبت إدانته) • مراقبة وحماية الشهود الذين تم استدعاؤهم للإدلاء بشهادتهم في محاكمة أحد الفارين • الإشراف على تنفيذ الأحكام (بالنسبة للمدانيين من قبل الآلية (الآليتين) فقط) • إدارة المحفوظات • إدارة موظفي قلم المحكمة لكتفالة عمل الجهاز القضائي بصورة سلسة (مثل القوائم) | <p>الدائرة</p> <p>مكتب الرئيس</p> <p>مكتب المدعي العام</p> <p>قلم المحكمة</p> |
|--|---|

١٣٦ - وبحجرد إحالة أحد المتهمين إلى آلية/(آلية) تصرف الأعمال المتبقية، سيكون ثمة ما يستدعي حضور الرئيس في المقر للتنسيق مع كافة أجهزة الآلية/(الآليتين). وإضافة إلى ذلك، يستطيع الرئيس، بصفته قاضياً، أن يُباشر بعض الخطوات القضائية الأولية (من قبيل مثلول المتهم لأول مرة). وسيكون حضور المدعي العام في مقر آلية تصرف الأعمال المتبقية ضروريًا في مرحلتي ما قبل المحاكمة والمحاكمة. وسيلزم وجود مسجل متفرغ. وستكون ثمة حاجة إلى ثلاثة قضاة لتشكيل الدائرة الابتدائية. وسيكون حضورهم بدوام كامل في مقر الآلية ضروريًا أثناء الاستئناف إلى الأدلة في المحكمة وربما في مرحلة صياغة الحكم. وقد يستحسن وجود أحد القضاة في المقر لإدارة الإجراءات التمهيدية للمحاكمة وتنظيم بده المحاكمة. ويمكن أن يكون هذا القاضي هو الرئيس نفسه، هنا بعه العمل الفعلي اللازم إنجازه. وإذا ما كانت ثمة طعون عارضة، فسيكون من الضروري وجود خمسة قضاة إضافيين لتشكيل دائرة الاستئناف. وفي حال استئناف حكم ما، سيتعين على قضاة دائرة الاستئناف الخمسة أن يحضروا إلى المقر لعقد ما يقتضيه الموقف من جلسات (الإجراءات تتم كتابياً بصورة أساسية) وربما أيضاً أثناء مرحلة تحرير الحكم. وقد يكون ضروريًا حضور أحدهم في المقر طوال عملية الاستئناف لتنسيق الأعمال المتعلقة بالاستئناف.

١٣٧ - وستتفاوت الاحتياجات من الموظفين رهن بالمرحلة التي بلغتها الإجراءات (ما قبل المحاكمة، والمحاكمة ومرحلة تحرير الحكم)، حيث إن كل مرحلة من هذه المراحل تتطلب حجمًا مختلفًا من العمل لكل من الأجهزة المعنية. ومع ذلك، فإن الاحتياجات من الموظفين بالنسبة للمحفوظات (انظر الفقرة ١٣٣ أعلاه) ستبقى ثابتة في كافة مراحل الإجراءات.

١٣٨ - وبالإضافة إلى الاحتياجات من الموظفين المبينة أعلاه في الفرع السادس، باء ١ - (أ)، فإن الدائرة الابتدائية ستحتاج أثناء المرحلة التمهيدية للمحاكمة إلى خدمات الدعم على الأقل من موظف قانوني إضافي ومساعد إداري إضافي. وسيقدم أيضًا هذا المساعد الإداري المساعدة إلى دائرة الاستئناف عندما تبدأ عملها. وفي حالة تقديم طعون عارضة، ستنشأ الحاجة إلى موظف قانوني إضافي لتقديم المساعدة إلى دائرة الاستئناف.

١٣٩ - وفي مكتب المدعي العام، سيتطلب التحضير جلسات المحاكمة مساعدة إضافية من فريق محكمة (يشمل محامي ادعاء أول واثنين من محامي الادعاء وثلاثة موظفين قانونيين وموظفي قانوني متبدئ ومساعد لشؤون دعم المحاكمات) وفريق تحقيق معزز لشؤون المحاكمة (يشمل ثلاثة محققين إضافيين ومدير قضايا). وإذا ما ظل عدد كبير من الفارين طلقاء، فإن مكتب المدعي العام سيحتاج إضافة إلى ذلك إلى دعم محقق أقدم وما لا يقل

عن محققين اثنين إضافيين. وسيحتاج مكتب المدعي العام إلى محامي استئناف للتکفل بالطعون العارضة.

١٤٠ - ولدعم إعداد المحاكمة، سيحتاج قلم المحكمة إلى مساعدة إضافية من وحدة للدعم القضائي (مكونة من موظف قانوني وموظفي قانوني مبتدئ ومساعد لشؤون قاعات المحكمة) ووحدة لحماية الشهود (تضم موظفاً لحماية الشهود ومساعداً لشؤون الشهود) ودوائر اللغات (مكونة من رئيس وما لا يقل عن ستة من كبار المترجمين الشفوين/المراجعين وثلاثة مترجمين تحريريين وثلاثة مترجمين تحريريين معاونين). وستحتاج كل وحدة من هذه الوحدات في قلم المحكمة إلى دعم مساعد إداري. وإضافة إلى ذلك، سيكون موظف قانوني، وعند الاقتضاء، محقق مالي مسؤولاً عن أية مسائل تتعلق بالمعونة القانونية (وتنفيذ الأحكام حسب الاقتضاء). وستتألف وحدة الاحتجاز من رئيس وما لا يقل عن ستة من حراس أماكن الاحتجاز. وفي حالة تقديم طعن عارض، سيجري تعزيز وحدة الدعم القضائي بمساعدة موظف قانوني إضافي ومساعد إداري.

١٤١ - وفي مرحلة المحاكمات، ستحتاج الدائرة الابتدائية إلى الدعم الإضافي من قبل اثنين من الموظفين القانونيين المبتدئين. ويمكن أن يحتفظ مكتب المدعي العام بعلاقتين وظيفيتين بمنتهى مستوى في المرحلة التمهيدية للمحاكمة. وسيحتاج قلم المحكمة إلى الموظفين الإضافيين التاليين: مساعدان إداريان للدعم القضائي؛ وموظف دعم معاون، ومساعد لشؤون الشهود وموظف ميداني لوحدة حماية الشهود؛ ومساعد إداري لدوائر اللغات؛ ونائب رئيس وحارسين اثنين إضافيين لوحدة الاحتجاز. وقد تتطلب دائرة الاستئناف المساعدة الإضافية من قبل موظف قانوني مبتدئ، في حالة تقديم طعون عارضة.

١٤٢ - خلال مرحلة تحرير الأحكام، ونظراً للمستوى المرتفع المتوقع لعمل الدائرة الابتدائية، فإن فريقها للدعم لن يتغير عما كان عليه خلال مرحلة المحاكمة. ويمكن بعد المراجعات الختامية تقليص فريق الادعاء المعنى بالمحاكمة وفريق التحقيق لشؤون المحكمة إلى محامي ادعاء أول، ومحامي ادعاء، وموظفي قانونيين، وموظف قانوني مبتدئ، ومساعد لشؤون دعم المحاكمات، ومحققين، ومدير قضايا. كما ستعود احتياجات قلم المحكمة من الموظفين إلى ما كانت عليه في مرحلة ما قبل المحاكمة، فيما عدا دوائر اللغات التي ستظل على ما كانت عليه خلال مرحلة المحاكمة نظراً للحجم الكبير لأعمال الترجمة اللازمة لإعداد الحكم (ما في ذلك ترجمة المذكرات الختامية) وأي استئناف للحكم، وترجمته.

١٤٣ - وفي حال استئناف الحكم، ستحتاج دائرة الاستئناف إلى مساعدة موظف قانوني ذي حبرة، وموظف واحد إلى ثلاثة موظفين قانونيين أو موظفين قانونيين مبتدئين، حسب

حجم القضية ودرجة تعقيدتها. ويمكن أن يتألف مكتب المدعي العام من الموظفين اللازمين خلال مرحلة إصدار الحكم، بالإضافة إلى محامي استئناف واحد. وسيظل الملاك الوظيفي لقلم الحكمة كما كان عليه في مرحلة ما قبل المحاكمة.

١٤٤ - وتمثل التقديرات للملالك الوظيفي الواردة أعلاه الحد الأدنى من الاحتياجات لمحاكمة المتهم الواحد. وسيلزم ملاك وظيفي إضافي إذا كانت القضية معقدة. وبوجه عام، يقدر أن الملاك الوظيفي آلية أو فرع تصريف الأعمال المتبقية، في إطار هذا المثال التوضيحي، سيكون مجموعه حوالي ٨٨ وظيفة. ويبلغ التقدير التقريري لتكلفة هذا الملاك الوظيفي التكميلي المؤقت حوالي ١٥ مليون دولار سنوياً.

(ج) تعدد المحاكمات الجارية وإدارة المحفوظات

١٤٥ - يتمثل هذا السيناريو في وجود أكثر من محاكمة جارية من محاكمات المتهم الواحد أمام آلية/آلية تصريف الأعمال المتبقية. وفي نفس الوقت، ستضطلع الآلية (الآيتان) بإدارة المحفوظات. ويفترض أن التقديرات للملالك الوظيفي في إطار المثال التوضيحي السابق يمكن استخدامها بوصفها أساساً متوسطاً لكل محاكمة. ولن يتغير الملاك الوظيفي اللازم لإدارة المحفوظات (انظر الفقرة ١٣٣ أعلاه).

١٤٦ - ومن ثم، في حال وجود محاكمتين جاريتين، ورغم إمكانية الاستفادة من بعض وفورات الحجم، ستكون تكاليف الملاك الوظيفي الافتراضية تقريرياً ضعف تكاليف الملاك الوظيفي في إطار المثال السابق. وسيكون لآلية أو فرع تصريف الأعمال المتبقية في إطار هذا المثال التوضيحي ملاك وظيفي مجموعه حوالي ١٦٣ وظيفة وتكلفة ملاك وظيفي في حدود ٢٨,٣ مليون دولار سنوياً.

٢ - المستوى المتوسط من المهام

١٤٧ - في إطار هذا المثال التوضيحي، ستضطلع آلية (آيتا) تصريف الأعمال المتبقية بالمهامتين المذكورتين أعلاه (محاكمة المارين وإدارة المحفوظات) إضافة إلى قضايا انتهائ حرمة المحكمة فيما يتعلق بالمحاكمات التي جرت أمام المحكمتين، وحماية الشهود المشمولين بالحماية بوجب قرارات سابقة صادرة عن المحكمتين، وتنفيذ الأحكام بحق الأشخاص الذين أدانتهم المحكمتان. وترتدى التقديرات للملالك الوظيفي على أساس عدم وجود محاكمات جارية، ووجود محاكمة واحدة جارية، ووجود أكثر من محاكمة جارية. ويفترض أن الاحتياجات من الموظفين لإدارة المحفوظات، المبينة في الفقرة ١٣٣ أعلاه، ستظل على حالها في كل من هذه السيناريوهات.

(أ) عدم وجود محاكمات جارية، ولكن مع استمرار حماية الشهود وتنفيذ الأحكام

١٤٨ - في حال عدم وجود محاكمات جارية لمارين أو إجراءات جارية تتعلق بانتهاك حرمة المحكمة، ولا يزال الماربون المقرر محکمتهم طلقاء، ستتمثل أنواع الأنشطة التي ستضطلع بها آلية (آلية) تصریف الأعمال المتبقية فيما يلي:

- | | |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> • طلبات تغيير أوامر الحماية (إن نشأت) • السياسة العامة بشأن العمليات (مثلا، تسمية القضاة/الدواي للقضايا)، وتشيل الآلية (الآلية) عند الضرورة • تنفيذ الأحكام • طلبات العفو أو تخفيف الأحكام (إن نشأت) • طلبات استئناف قرارات المسجل (بشأن المسائل المتعلقة بمحامي الدفاع، وظروف الاحتجاز، إلى غير ذلك) (إن نشأت) • تعقب المارين وكفالة القبض عليهم • تقديم المذكرات (فيما يتصل بأوامر الحماية مثلا) • الاستجابة لطلبات التعاون والمساعدة المقدمة من الدول • إعداد الملفات والوثائق وتوزيعها وترجمتها (عند الضرورة) • مراسلة الشهود وحمايتهم • الإشراف على تنفيذ الأحكام • إدارة المخفوظات • إدارة موظفي قلم المحكمة من أجل كفالة الأداء السلس للجهاز القضائي (القواعد مثلا) | الدواي
مكتب الرئيس
مكتب المدعي العام
قلم المحكمة |
|--|---|

١٤٩ - في هذا السيناريو، لن يلزم وجود الرئيس والمدعي العام على أساس التفرغ في مقر آلية (آلية) تصریف الأعمال المتبقية. وسيكون هناك مبرر أقوى لوجود المسجل في المقر على أساس التفرغ نظراً للمهام المقرر الاضطلاع بها. وسيلزم وجود قاض ابتدائي إلى ثلاثة قضاة ابتدائيين، وخمسة من قضاة الاستئناف (في حالة الطعون العارضة في أوامر الحماية) كما هو الحال في السيناريو المبين في الفرع السادس - باء - ١ (أ) أعلاه.

١٥٠ - ونظراً لإمكانية وجود أنشطة قضائية إضافية تتعلق بحماية الشهود وتنفيذ الأحكام (مقارنة بالسيناريو المبين في الفرع السادس - باء - ١ (أ)، سيلزم وجود موظف قانوني ومساعد إداري من أجل دعم عمل الدائرة الابتدائية، بينما سيعمل على تقديم الدعم لمكتب الرئيس موظف قانوني ذو خبرة بصفته رئيساً لمكتب الرئيس/رئيس الديوان، ومساعد إداري. كما سيقدم رئيس مكتب الرئيس/رئيس الديوان المساعدة للدائرة، عند اللزوم، وسيقدم المساعد الإداري المساعدة للدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف كلتيهما عند الاقتضاء. وفي

حالة الاستئناف، سيلزم وجود موظف قانوني إضافي من أجل مساعدة دائرة الاستئناف. وسيتألف مكتب المدعي العام من نفس المالك الوظيفي على النحو المبين في الفرع السادس - باء - ١ (أ) أعلاه، مع احتمال توفر مساعدة إضافية من موظف قانوني ومساعد إداري. وفضلاً عن ذلك، وحسب عدد من تبقى من المارين، قد يلزم وجود محقق إضافي أو اثنين. وفي حالة إجراءات الاستئناف، سيُكلّف بعض موظفي مكتب المدعي العام بأعمال الاستئناف.

١٥١ - وسيضم مكتب المسجل موظفاً قانونياً ذا خبرة ومساعداً إدارياً (كما يورد السيناريو المبين في الفرع السادس - باء - ١ (أ) أعلاه). وسيكون لوحدة حماية الشهود ووحدة المعونة القانونية نفس الاحتياجات من الموظفين على النحو المبين لمرحلة ما قبل المحاكمة في الفرع السادس - باء - ١ (ب) أعلاه. وستحتاج وحدة الدعم القضائي إلى مساعدة موظف قانوني ومساعد إداري، بينما ستتألف دائرة اللغات من رئيس مساعد وموظف إداري. بالإضافة إلى ذلك، فإن وحدة الدعم القضائي في قلم المحكمة الخاصة بالدائرة الابتدائية ستقدم الدعم لدائرة الاستئناف. وستظل الاحتياجات من الموظفين للمحفوظات مماثلة لتلك المبينة في الفرع السادس - باء - ١ (أ) أعلاه.

١٥٢ - وبوجه عام، يقدر أن المالك الوظيفي آلية أو فرع تصريف الأعمال المتبقية، في إطار هذا المثال التوضيحي، سيكون بمجموعه حوالي ٣٨ وظيفة. ويبلغ التقدير التقريري لتكلفة هذا الحد الأدنى من المالك الوظيفي ٥ ملايين دولار سنوياً. ومقارنة بالسيناريو المبين في الفرع السادس - باء - ١ (أ) أعلاه، سيلزم مبلغ إضافي قدره ١,٥ مليون دولار تقريرياً سنوياً.

(ب) محكمة هارب واحد واستمرار حماية الشهود وتنفيذ الأحكام

١٥٣ - على النحو الموضح في الفقرة ٦٠ أعلاه، فإن محكمة المارين هي المهمة التي ستتطلب عمل جميع الأجهزة المحتملة لآلية تصريف الأعمال المتبقية وعلى أعلى المستويات، أي وجود القضاة الابتدائيين وهيئة الادعاء ومحامي الدفاع في جميع الأوقات خلال عرض الأدلة، ودعم عالي المستوى من قلم المحكمة. وستُنشئ المهام المحتملة الأخرى عملاً متواصلاً وأقل إلحاحاً بوجه عام، يمكن الاضطلاع به بالتزامن مع العمل المقرر أداؤه فيما يتصل بالمحكمة. وسيكون من الضروري وجود الرئيس والمدعي العام في مقر الآلية أثناء المحاكمة، كما هو الحال في السيناريو المبين في الفرع السادس - باء - ١ (أ) أعلاه. وسيلزم وجود المسجل على أساس التفرغ.

١٥٤ - وبينما لن تختلف اختلافا يذكر الاحتياجات من القضاة الموظفين لإحراء محاكمة المتهم الواحد وإلادرة المحفوظات (انظر أعلاه في سياق الفرع السادس - باء - ١ (ب))، يُتوقع أن تحتاج وحدة حماية الشهود التابعة لآلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية بعض الدعم الإضافي. وخلال مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة إصدار الأحكام في إطار هذا المثال التوضيحي، يمكن أن تتألف وحدة حماية الشهود من نفس عدد ورتب موظفي قلم المحكمة اللازمين خلال مرحلة المحاكمة في قضية المتهم الواحد في إطار المثال التوضيحي الوارد في الفرع السادس - باء - ١ (ب) أعلاه، أي عندما تولى الآلية محاكمة واحدة المتهم الواحد وتدير المحفوظات. ولكن عمل وحدة حماية الشهود سيتطلب، خلال مرحلة المحاكمة، إجراءات يومية من أجل كفالة حضور الشهود في المحكمة حمايتهم المستمرة. وعادة ما يكفي وجود موظف دعم معاون إضافي، ومساعد لشؤون الشهود، وموظف ميداني.

١٥٥ - وبوجه عام، يقدر أن الملاك الوظيفي لآلية أو فرع تصريف الأعمال المتبقية، في إطار هذا المثال التوضيحي، سيكون مجموعه حوالي ٩١ وظيفة. ومقارنة بالمثال التوضيحي الوارد في الفرع السادس - باء - ١ (ب) أعلاه، ستبلغ التكاليف الإضافية الناتجة عن وجود موظفين إضافيين لوحدة حماية الشهود حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ دولار سنويا. ويبلغ التقدير التقريري لمجموع تكلفة الملاك الوظيفي حوالي ١٥,٥ مليون دولار سنويا.

(ج) إجراءات جارية لمحاكمات عدّة، واستمرار حماية الشهود وتنفيذ الأحكام

١٥٦ - في هذا السيناريو، يمكن على سبيل المثال أن توجد محاكمة جارية لهارب واحد ومحاكمة في قضية اتهاك حرمة المحكمة، أو أكثر من محاكمة لهاربين. وفي نفس الوقت، ستضططع آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية بإدارة المحفوظات، وحماية الشهود، وتنفيذ الأحكام (الناتجة عن قضايا الحكمتين).

١٥٧ - ويفترض أن التقديرات للملاك الوظيفي في إطار الفرع السادس - باء - ٢ (ب) أعلاه يمكن استخدامها بوصفها متوسط الاحتياجات لكل محاكمة. ومن ثم، في حال وجود محكمتين جاريتيهن، ورغم إمكانية الاستفادة من بعض وفورات الحجم، ستكون تكاليف الملاك الوظيفي التقريرية ضعف تكاليف الملاك الوظيفي في إطار الفرع السادس - باء - ٢ (ب) تقريبا. وبعبارة أخرى، في حال وجود محكمتين جاريتيهن، سيكون لآلية أو فرع تصريف الأعمال المتبقية، في هذا المثال التوضيحي، ملاكاً وظيفياً مجموعه حوالي ١٦٩ وظيفة. ويبلغ التقدير التقريري لتكلفة هذا الملاك الوظيفي ٢٩,٣ مليون دولار سنويا.

٣ - المستوى الأقصى من المهام

١٥٨ - في إطار هذا المثال التوضيحي، تضطلع آلية تصريف الأعمال المتبقية بكل ما يتبقى من مهام، بما فيها المهام المرتبطة بالمحاكمات التي حررت أمام المحكمتين. وترد التقديرات ملائكة الوظيفي على أساس عدم وجود محاكمات جارية، ووجود محاكمة واحدة جارية، ووجود أكثر من محاكمة جارية. ويُفترض أن الاحتياجات من الموظفين لإدارة المحفوظات، المبينة في إطار الفرع السادس - باء - ١ (أ) أعلاه، ستظل دون تغيير في كل من هذه السيناريوهات.

(أ) عدم وجود إجراءات محاكمات جارية، ولكن يُضطلع بكل المهام المتبقية الأخرى

١٥٩ - لا توجد محاكمات جارية لماريين، ولا إجراءات جارية تتعلق بانتهاك حرمة المحكمة أو بالمراجعة، ولا يزال بعض الماريين أو كلهم طلقاء. ومقارنة بالسيناريو المبين في الفرع السادس - باء - ٢ (أ) أعلاه، يتعين أن تتناول الدائرة (الدوائر)، إضافة إلى ذلك، الدراسة الأولية لطلبات المراجعة وطلبات الإحالات، إن نشأت تلك المسائل. وقد يتعين على مكتب الرئيس أن يضطلع بتسمية القضاة والدوائر لتلك القضايا. وقد يتعين على مكتب المدعي العام تقديم المذكرات فيما يتصل بطلبات المراجعة والإحالات والقيام، حيثما اطبق ذلك، برصد القضايا الحالية والتماس مساعدة الدول لإحالات القضايا. وقد يتعين على قلم المحكمة توسيع إعداد ملفات الوثائق الإضافية وتوزيعها وترجمتها. ولن تكون هناك حاجة لوجود الرئيس والمدعي العام على أساس التفرغ في مقر آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية، ولكن سيلزم وجود المسجل على أساس التفرغ.

١٦٠ - ومع مراعاة أن المهام الإضافية (المراجعة والإحالات) سيجري تناولها كتايباً في الغالب، فإن عبء العمل المتوقع أن ينشأ عن ذلك، وبالتالي الاحتياجات من القضاة والموظفين، سيكون ماثلاً تقريباً لما ورد في سياق السيناريو المبين في الفرع السادس - باء - ٢ (أ) أعلاه. وربما تكون هناك حاجة إلى بعض الموارد الإضافية في الدوائر (موظف قانوني مبتدئ أو اثنان، مثلاً) وفي قلم المحكمة (الدوائر اللغات تقع على حجم أكبر من الوثائق، على سبيل المثال).

١٦١ - وبوجه عام، يقدر أن الملاك الوظيفي آلية أو فرع تصريف الأعمال المتبقية في إطار هذا المثال التوضيحي سيكون مجموعه حوالي ٤١ وظيفة. وفي المجموع، ومقارنة بالمثال التوضيحي المبين في الفرع السادس - باء - ٢ (أ)، ستبلغ تكاليف الملاك الوظيفي الإضافية حوالي ٥٠٠٠٥ دولار سنوياً ويبلغ التقدير التقريري لمجموع تكلفة الملاك الوظيفي ٥,٥ ملايين دولار سنوياً.

(ب) محاكمة هارب واحد مع الاضطلاع بسائر المهام المتبقية

١٦٢ - ينطوي هذا السيناريو على محاكمة هارب واحد. ولا توجد محاكمات جارية تتعلق بانتهاك حرمة المحكمة أو مراجعة حكم ما. بالإضافة إلى ذلك، تضطلع آلية (آليتا) تصريف الأعمال المتبقية بسائر المهام المتبقية (تعقب من تبقى من المارين، بما في ذلك الاستجابة لطلبات المساعدة من السلطات الوطنية؛ وحماية الشهود؛ والإشراف على تنفيذ الأحكام؛ والدراسة الأولية لطلبات المراجعة (إن نشأت)؛ وطلبات الإحال (إن نشأت)؛ وإدارة المحفوظات). وسيلزم وجود الرئيس والمدعي العام والمسجل على النحو الوارد في المثال التوضيحي المعروض في الفرع السادس - باء - ١ (ب) أعلاه.

١٦٣ - وستكون الاحتياجات من القضاة الموظفين في إطار هذا المثال التوضيحي مماثلة تقريباً لتلك المبينة في الفرع السادس - باء - ٢ (ب) أعلاه، أي أن الملاك الوظيفي لآلية أو فرع تصريف الأعمال المتبقية سيكون مجموعه حوالي ٩١ وظيفة. ويبلغ التقدير التقريبي لتكلفة هذا الملاك الوظيفي حوالي ١٥,٥ مليون دولار سنوياً.

١٦٤ - ونظراً إلى أن جميع المهام المتبقية يضطلع بها في إطار هذا المثال، ترجمّح زيادة عبء العمل عن المتوقع، ومن ثم الحاجة إلى زيادة في عدد الموظفين. وفي تلك الحالة، قد يشمل الملاك الإضافي موظفين قانونيين مبتدئين في الدوائر، ومحامين ابتدائيين و/أو محققين في مكتب المدعي العام، وموظفين قانونيين و/أو موظفي لغات في قلم المحكمة. وسيكون وجود قوائم للموظفين القانونيين، والمحامين، والترجميين الشفويين والتحريريين، ومحرري محاضر المحكمة، مفيداً في حال حدوث تلك الزيادات في الاحتياجات من الموظفين.

(ج) إجراءات جارية لمحاكمات عدة وسائر المهام المتبقية

١٦٥ - في إطار هذا المثال، ستكون هناك أكثر من محاكمة جارية، مثلاً، محاكمة لمتهم واحد هارب، ومحاكمة بتهمة انتهاك حرمة المحكمة، ومحاكمة عقب اتخاذ قرار بمراجعة حكم ما. وفي نفس الوقت، ستضطلع آلية (آليتا) تصريف الأعمال المتبقية بسائر المهام المتبقية (تعقب من تبقى من المارين، بما في ذلك الاستجابة لطلبات المساعدة من السلطات الوطنية؛ وحماية الشهود؛ والإشراف على تنفيذ الأحكام؛ والدراسة الأولية لطلبات المراجعة (إن نشأت)؛ وطلبات الإحال (إن نشأت)؛ وإدارة المحفوظات).

١٦٦ - ويمكن استخدام التقديرات للملاء الوظيفي الواردة في الفرع السادس - باء - ٣ (ب) أعلاه بوصفها احتياجات تقريبية لكل محاكمة، مع مراعاة أنه سيطلب من الموظفين العمل على قضايا مختلفة بصفة متزامنة. وسيضطلع نفس الموظفين بأداء المهام المتبقية الجارية

الأخرى. ومن ثم، في حال وجود محاكمتين جاريتين، ورغم تحقيق بعض وفورات الحجم، ستكون تكاليف المالك الوظيفي تقريباً ضعف التكاليف المبينة في الفرع السالف الذكر. وبعبارة أخرى، في حال وجود محاكمتين جاريتين، فإن مالك آلية أو فرع تصريف الأعمال المتبقية في إطار هذا المثال التوضيحي سيكون مجموعه حوالي ١٦٩ وظيفة. ويبلغ التقدير التقريري لتكلفة هذا المالك الوظيفي المؤقت ٢٩,٣ مليون دولار سنوياً.

١٦٧ - ومرة أخرى، ينطوي هذا المثال التوضيحي على احتمال أكبر لزيادة عبء العمل عن المتوقع وقد يتطلب الأمر موظفين إضافيين، من فيهم موظفون قانونيون مبتدئون في الدوائر، ومحامون ابتدائيون و/أو محققون في مكتب المدعي العام، وموظفو قانونيون و/أو موظفو لغات في قلم المحكمة.

٤ - المحفوظات فقط

١٦٨ - ينشأ هذا السيناريو إذا قرر مجلس الأمن أن تدار المحفوظات بصفة مستقلة عن آلية تصريف الأعمال المتبقية. ومتى التقديرات للمالك الوظيفي اللازم لإدارة محفوظات كل من المحكمتين التقديرات المبينة في الفقرة ١٣٣ أعلاه، أي حوالي ١٢ موظفاً مع موظف محفوظات أقدم يتولى مسؤولية الإشراف على محفوظات المحكمتين. وتبلغ التكلفة المقدرة لهذا المالك الوظيفي ١,٧ مليون دولار تقريباً لإدارة محفوظات كل من المحكمتين.

١٦٩ - ولكن في حال فصل محفوظات المحكمتين عن الآلية (الآليتين) من حيث الموقع والإدارة، سيلزم إنشاء وحدة للمحفوظات في الآلية (الآليتين) أيضاً، إذ ستنشأ عن الآلية (الآليتين) ووثائق خاصة بها (بهما) كذلك. وسيصبح التقدير للمالك الوظيفي لوحدة المحفوظات هذه، بمثابة تقدير المالك الوظيفي اللازم لإدارة القائمة بذاتها محفوظات كل من المحكمتين. وبعبارة أخرى، إذا أنشأ مجلس الأمن إدارة قائمة بذاتها لمحفوظات المحكمتين، ستكون النتيجة وجود ثلاث وحدات للمحفوظات ذات مالك وظيفي مماثل (إن كانت محفوظات المحكمتين في موقعين مختلفين) أو وحدتين للمحفوظات ذات مالك مماثل (إن كانت محفوظات المحكمتين في موقع واحد). وبالتالي، فإن وضع محفوظات المحكمتين مع الآلية (الآليتين) في نفس الموقع سيقلل من عدد وحدات المحفوظات الالزامية ومن ثم يكون أكثر كفاءة وفعالية من حيث التكلفة.

١٧٠ - وبالإضافة إلى ذلك، إذا فُصلت محفوظات المحكمتين عن آلية (آلبي) تصريف الأعمال المتبقية من حيث الإدارة والموقع، وما لم تبق محفوظات كل من المحكمتين في موقعها

الحال^(٣٨)، ستنشأ تكاليف إضافية من أجل نقلها في أمن وسلامة إلى موقع إيداعها. وفضلاً عن ذلك، ستكون هناك تكاليف (ومخاطر) جارية مرتبطة بنقل السجلات الأصلية من محفوظات المحكمتين إلى الآلية (الآليتين) كلما لزم الأمر من أجل الاضطلاع بالمهام المتبقية.

جيم - تكاليف منظورة أخرى

١٧١ - بالإضافة إلى تكاليف المالك الوظيفي والتكاليف المتصلة بأماكن العمل والتكاليف التشغيلية، سيعين مراعاة مصروفات أخرى لتحديد الآثار المترتبة في الميزانية على الموقع المحتمل (الموقع المحتملة) الآلية (الآلية) تصريف الأعمال المتبقية ومحفوظات المحكمتين. ويشمل ذلك التكاليف المرتبطة بنقل المتهمين والمدانين، والمعونة القانونية، وحماية الشهود، وتنفيذ الأحكام، وإدارة المحفوظات. وتُعرض أدناه بعض التقييمات المؤقتة لتلك التكاليف بوصفها معلومات إرشادية.

١ - نقل المتهمين واحتجازهم

١٧٢ - ستكون هناك تكاليف مرتبطة بنقل متهم ما من الدولة التي قُبض عليه فيها إلى مقر آلية (الآلية) تصريف الأعمال المتبقية، وبعد ذلك وحسب الاقضاء، ستكون هناك تكاليف مرتبطة باحتجاز المتهم أثناء إجراءات المحاكمة. وبالمثل، إذا أمرت الآلية (الآلية) بإحالة قضية ما إلى محكمة وطنية (في حال قرر مجلس الأمن نقل هذه المهمة)، ستكون هناك تكاليف مرتبطة بنقل ذلك المتهم إلى الدولة المعنية.

١٧٣ - وستتفاوت تلك التكاليف حسب موقع آلية (الآلية) تصريف الأعمال المتبقية. وعلى سبيل المثال التوضيحي، تقدر نفقات نقل متهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو منها بحوالي ٣٨٠٠ دولار، وإلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو منها بحوالي ٦٠٠ دولار. وتبلغ تكلفة احتجاز متهم واحد في مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومرافق الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحوالي ١٠٠٠٠٠ دولار سنوياً وحوالي ١٤٠٢٠ دولار سنوياً على التوالي (باستثناء تكاليف موظفي مرفقين الاحتجاز).

(٣٨) من جانب آخر، ستكون هناك أيضاً تكاليف للتجديد إن ظلت محفوظات كل من المحكمتين في موقعها الحالي (انظر الفقرتين ٢٢٥ و ٢٢٦ أدناه).

٢ - المعونة القانونية

١٧٤ - وإن تبين أن متهمًا أو مدانًا لا تتوفر لديه الموارد المالية الكافية للحصول على تمثيل أو مساعدة قانونيين من محام من اختياره، يجوز لمسجل المحكمة أن يقرر تعيين محام. وهذا وفقاً لحق كل متهم في الحصول على المساعدة القانونية. وقد وضعت المحكمتان قواعد محددة بشأن تعيين محام للدفاع وسداد أجره، وفرضتا ضوابط صارمة على هذه المصاروفات^(٣٩).

١٧٥ - وقد تلزم المساعدة من محام في محاكمة هارب، أو الإجراءات المتصلة بانتهاك حرمة المحكمة أو بالمراجعة، أو تغيير تدابير الحماية، أو إحالة القضايا، أو طلبات العفو أو تخفييف الأحكام، فإذا أحيلت هذه المهام إلى آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية، يجب أن تراعي التكاليف الناجمة عن المعونة القانونية.

١٧٦ - واستناداً إلى الاعتمادات الحالية المدرجة في الميزانية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تتراوح المعونة القانونية للمحاكمة في قضية المتهم الواحد بين ١,٢ مليون دولار و ٢,١ مليون دولار (والبالغ شامل لمراحل ما قبل المحاكمة، والمحاكمة، والاستئناف). وثمة مؤشر آخر يتمثل فيما اقتربه الأمين العام، في تقريره عن الالتزامات المالية فيما يتصل بتنفيذ الأحكام، من رصد اعتماد سنوي قدره ٥٢ ٠٠٠ دولار لتقديم المساعدة القانونية لخمسة سجناء يتمسون العفو أو تخفييف الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومبلغ مماثل لتقديم المساعدة القانونية لخمسة سجناء يُتوقع أن يتمسوا مراجعة الأحكام^(٤٠).

٣ - حماية الشهود

١٧٧ - ستنشأ عن إجراءات المحاكمة مصاروفات تتصل بالشهود الذين يتم استدعائهم لإدلاء بشهادتهم، بما في ذلك نفقات السفر للشهود، ولوظف الحماية المرافق لهم عند الضرورة، وسداد بدلات الإقامة اليومية، وإسكان الشهود المحميين في بيوت آمنة، إلى غير ذلك. كما أن مراقبة الشهود وحمايتهم قد تتطلب أيضاً سفر موظف الحماية إلى بلد إقامة الشاهد.

١٧٨ - وستتفاوت كل تلك التكاليف حسب موقع آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية (ومكان تواجد الشهود). ووفقاً لاعتمادات الميزانية الحالية للمحكمة الجنائية

(٣٩) الأوامر التوجيهية المتعلقة بتعيين محامي الدفاع والصادرة عن مسجل كل من المحكمتين.

(٤٠) A/57/347، الفقرتان ٣٣ و ٣٥. وتستند تلك التقديرات إلى افتراض أنه في أي سنة واحدة، قد يتم من ١٠ في المائة من عدد المدانيين المقدر بخمسين مدانًا يتمسون العفو أو تخفييف الأحكام أو مراجعتها.

الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تتراوح التكاليف بين ٢٠٠ ٠٠٠ دولار و ٣٠٠ ٠٠٠ دولار سنوياً لحاكم من محاكمات المتهم الواحد، وهي في حدود ٥٠ ٠٠٠ دولار سنوياً للإدارة الجارية لشؤون واحد من الشهود (ما يشمل أسرته).

٤ - تنفيذ الأحكام

١٧٩ - تتحمل المحكمتان، بموجب اتفاقيات موحدة أبرمتها مع الدول باسم الأمم المتحدة، المصاروفات المتعلقة بنقل الشخص المدان إلى دولة التنفيذ ومنها، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك. وتتحمل دولة التنفيذ سائر المصاروفات المتکبدة من جراء تنفيذ الأحكام.

١٨٠ - ويورد تقرير الأمين العام عن الالتزامات المالية فيما يتصل بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تقديرات التكاليف الناشئة عن تنفيذ الأحكام. وقدرت، كمؤشر، تكلفة النقل إلى الدول ومنها، بمبلغ ١٤٠ ٠٠٠ دولار (على افتراض وجود ٥٠ شخصاً مданاً يلزم نقلهم)، وتكلفة الانتقال من دولة إلى أخرى (إذا أصبح من غير المستصوب أو غير المناسب أو غير الممكن استمرار سجين ما في قضاء مدة عقوبته في دولة معينة) بمبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار (خمسة مدانين)، والتكلفة السنوية للاضطلاع بأعمال تفقد ظروف السجن، بمبلغ ١٦٨٠٠ دولار. ومع أن تلك التقديرات وُضعت فيما يتعلق من تدینهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يمكن أن تُستخدم كأمثلة توضيحية للتقديرات المتعلقة كذلك، من تدینهم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

١٨١ - ونظراً للحالة المالية الخاصة لبعض دول التنفيذ، تعهدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتحمل مصاروفات الإنفاق الأساسي على المدانين الذين تنقلهم المحكمة فضلاً عن مصاروفات إعادة جثمان المدان إلى وطنه في حال وفاته، ونقل المدان إلى دولة مناسبة عند انقضاء مدة عقوبته^(٤١). واتفقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، مع الأمين العام في أنه من المناسب أن تتحمل الأمم المتحدة التكاليف المباشرة الناجمة عن توفير نظام سجن، يتسمق مع المعايير الدولية الدنيا للاحتجاز، للسجناء الذين يقضون أحكاماً أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

١٨٢ - ويمكن الإشارة، من باب المعلومات الإرشادية، إلى أنه في تقرير الأمين العام لسنة ٢٠٠٢ عن الالتزامات المالية فيما يتصل بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/57/347)، قدرت تكاليف الإنفاق على خمسين سجيناً متوقعاً بنحو ٧٢٥ ٠٠٠ دولار. كما قدم ذلك التقرير تقديرات بلغ ٦٠٠ ١٠٤ دولار لتكلفة إعادة جثمان المدان إلى

(٤١) انظر الاتفاقيات المبرمجة مع سوازيلند ومالي.

وطنه، استنادا إلى افتراض أن ٣٧ من المدانين قد يتوفوا أثناء قضائهم مدة العقوبة، و ٤٠٠ ٣٦ دولار لتكلفة نقل ١٣ مданا تقريبا فور إتمام مدة عقوبتهما. وفي عام ٢٠٠٩، بلغت التكاليف السنوية المقدرة للإنفاق على ١٥ سجين من سجناء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في دولة واحدة ٢٢٠ ٠٠٠ دولار تقريبا.

٥ - المحفوظات

١٨٣ - حال تحديد مهام آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية، يلزم توفير التكنولوجيا المناسبة لدعم إدارة محفوظات المحكمتين وسجلات الآلية (الآليتين). واعتمدت المحكمتان طائفة من التكنولوجيات لدعم الإجراءات القضائية وإدارة السجلات الناشئة عنها. وينبغي للمحكمتين أن تقوما، بالتشاور مع قسم إدارة المحفوظات والسجلات، بتحديد هياكل أساسية ملائمة لتكنولوجيا حفظ السجلات من أجل الآلية (الآليتين). وينبغي لها أن يضعا استراتيجية للتقليل إلى أدنى حد من التكاليف والمخاطر المرتبطة بحركة السجلات ونقلها المتوقعين بجميع أشكالها إلى الآلية (الآليتين) أو غيرها من المؤسسات التي تم تعينها لتلقي تلك السجلات.

١٨٤ - وتبلغ التكاليف المناسبة لهذه الهياكل الأساسية لحفظ السجلات حوالي ٣ ملايين دولار لتعطية تكاليف النفقات الرأسمالية و ٧٠٠ ٠٠٠ دولار لتعطية تكاليف تكنولوجيا المعلومات المتكررة سنويا (بما في ذلك دعم الصيانة و عمليات الربط بشبكة الإنترنت).

سابعا - الواقع المختملة

١٨٥ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أنشأ مسجلا المحكمتين اللجنة الاستشارية للمحفوظات، التي يترأسها القاضي ريتشارد غولdstون، لفحص متطلبات موقع محفوظات المحكمتين وإدارتها في المستقبل، وتقديم استعراض للموقع التي قد تكون مناسبة لإيداعها فيها. وبعد إجراء مختلف المشاورات (بما فيها مع بلدان يوغوسلافيا السابقة ورواندا)، قدمت اللجنة تقريرا نهائيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وقدمت ٤٣ توصية وأجرت تحليلا مقارنا لخيارين من أجل إيداع محفوظات المحكمتين: إما أن يتحذ لها موقع واحد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك أو موقعان منفصلان، أحدهما في أفريقيا لمحفوظات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (أروشا أو نairoبي أو أديس أبابا) والآخر في أوروبا لمحفوظات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (لاهالي أو فيينا أو جنيف أو بودابست).

١٨٦ - وأوصت اللجنة بقوة في تقريرها باتخاذ موقعين منفصلين لمحفوظات كل من المحكمتين، على أن يكون كل موقع منهما في القارة التي توجد بها بلدان يوغوسلافيا السابقة

ورووندا المتضررة. وشددت أيضا على أن محفوظات المحكمتين سترتبط ارتباطا وثيقا بأداء المهام المتبقية من جانب أي مؤسسة ستقوم الأمم المتحدة بإنشائها. وأفادت بأنه ينبغي النظر بجدية في وضع المحفوظات في نفس موقع المؤسسة التي ستتناول المهام المتبقية. وفي رأي اللجنة، ما دامت المحفوظات تضم عددا كبيرا من الوثائق السرية، لا ينبغي نقلها إلى رواندا وإلى بلدان يوغوسلافيا السابقة. غير أن اللجنة اقترحت أن تنظر الأمم المتحدة، عندما لا يبقى هناك عدد كبير من الوثائق السرية في محفوظات كلا من المحكمتين، في نقل حفظها المادي إلى بلد من بلدان يوغوسلافيا وإلى رواندا، على التوالي، في الوقت الذي تحفظ فيه بملكيتها.

١٨٧ - وأقرت المحكمتان بعض التوصيات التي قدمتها اللجنة، بما فيها ما يلي: (أ) أن تؤخذ خمسة معايير في الحسبان (سلامة المحفوظات، وأمنها، وحفظها، وإمكانية الوصول إليها، وإضفاء طابع السرية عليها (رفع صفة السرية عنها) والتكنولوجيا المتصلة بها) لدى تقييم مدى ملاءمة موقع من الواقع؛ (ب) أن توضع محفوظات كل من المحكمتين في موقعين مختلفين، أحدهما في أفريقيا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآخر في أوروبا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ (ج) أن توضع المحفوظات في نفس موقع آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية؛ (د) أن تنشأ مراكز للمعلومات والوثائق في البلدان المتضررة؛ (هـ) أن تولى أهمية خاصة لإدارة الوثائق السرية وأن تتاح إمكانية الوصول إليها لسلطات الادعاء الوطنية أو السلطات الإدارية الوطنية^(٤٢). ولا تؤيد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة توصية اللجنة بأن تنظر الأمم المتحدة، عندما لا يبقى هناك عدد كبير من الوثائق السرية في محفوظات كل من المحكمتين، في نقل حفظها المادي إلى بلد من بلدان يوغوسلافيا السابقة وإلى رواندا. وترى المحكمة استحالة القيام بذلك في المستقبل المنظور من الناحيتين اللوجستية والسياسية نظرا لأنه سيلزم استنساخ المحفوظات في مجموعةها لكل بلد من بلدان يوغوسلافيا السابقة. بيد أن المحكمة لم تستبعد إمكانية نقل محفوظاتها إلى موقع واحد في بلدان يوغوسلافيا السابقة عندما تُرفع صفة السرية عن المواد السرية كافة. وأوصت المحكمة أيضا باعتبار موقع إضافية في أوروبا تشهد وجود عمليات كبيرة للنظام الموحد للأمم المتحدة، مثل روما وتورين وبون وباريس، على أنها موقع محتملة.

١٨٨ - ويعتبر تقرير اللجنة وتعليقات المحكمتين عليه مفيدة في معالجة مسألة الواقع المحتملة لمحفوظات المحكمتين و/أو آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية. ومع ذلك، بما أن الواقع

(٤٢) ردود المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على الأسئلة التي طرحتها الفريق العامل في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ والآليات الدولية التي اقترحتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمذكرات المستكملاة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

المقترحه لم تقييمها اللجنة والمحكمتان من حيث قدرتها على استيعاب المحفوظات و/أو قاعة محكمة، فقد أعد هذا الفرع من التقرير على أساس الردود المقدمة من الأمم المتحدة ومكاتب أخرى في الواقع المحتملة على قائمة موحدة من الأسئلة بشأن قدرات الواقع التي تفي بمتطلبات الهياكل الأساسية.

١٨٩ - وترد في الفرع ألف أدناه الموصفات المطلوبة في الموقع المناسب لاستيعاب محفوظات المحكمتين و/أو آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية. ويورد الفرع باء تفاصيل الواقع المحتملة التي جرت استشارات بشأن اختيارها في ضوء هذه المعايير، والتائج التي تم خضت عنها الاستشارات. ومراعاة للمتغيرات التي لا يزال يتعين على مجلس الأمن أن يتخذ قرارا بشأنها قبل تحديد موقع من الواقع (بما في ذلك ما إذا كان سيتم إنشاء آلية واحدة أو آليتين لتصريف الأعمال المتبقية، وما إذا كان ينبغي أن توضع المحفوظات في نفس موقع الآلية (الآليتين) وأن تدار من جانبها (جانبهما) أو تنقل إلى هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة)، اعتبار تجاوز الاستشارات الجارية حاليا مع الأمم المتحدة ومكاتب أخرى بهذه مناقشات مع الحكومات المعنية بشأن جميع الواقع المحتملة التي حددتها اللجنة والمحكمتان مسألة سابقة لأوانها وتتسم بطموح زائد. وإذا كان مجلس الأمن يميل إلى النظر بمزيد من التعمق في أي من الخيارات المقترحة بالنسبة للموقع، سيلزم إجراء مزيد من المناقشات مع المكاتب المعنية ومع حكومات البلدان المضيفة لها.

١٩٠ - وقدمت بعض المكاتب التي جرت استشارتها التكاليف المقدرة لبناء أو استئجار أماكن العمل من جانب، وهذه التكاليف مبينة أدناه. ويجب التأكيد على أنها تكاليف مؤقتة إلى حد بعيد وأنها لا تشمل التكاليف التشغيلية، من قبيل الأمن وخدمات تكنولوجيا المعلومات، والمشتريات، والهاتف، وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والوسائل السمعية البصرية، وإدارة المراقب، وغيرها من الخدمات مثل الخدمات الطبية، وخدمات السفر والشحن، ونقل الموظفين. وقد تتقلب جميع هذه التكاليف وفقا للموقع، ومن ثم سيلزم النظر فيها في المرحلة المناسبة.

ألف - المعايير ومتطلبات الهياكل الأساسية للمحفوظات وآلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية

١٩١ - ينبغي مراعاة عدد من المقاييس والمعايير لدى تحديد موقع (موقع) محفوظات المحكمتين وآلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية. وهي تشمل المقاييس التي تنطبق على تعهد المحفوظات وحفظها، ومتطلبات الهياكل الأساسية لقاعة محكمة جنائية.

١ - المقاييس والمعايير التي تنطبق على المحفوظات

١٩٢ - ورد في تقديرات كل من الحكمتين أن الحيز اللازم لإيداع وتعهد محفوظات كل منها لا يقل عن ٧٠٠ متر مربع، بما في ذلك مساحة ٤٠٠ متر مربع تقريباً تخصص لأرضية المستودع ومساحة ١٥٠ إلى ٢٠٠ متر مربع تخصص لحيز المكاتب ومساحة يتم تعينها للدراسة استيفاءً لطلب حصول الجمهور على السجلات. علاوة على ذلك، سيلزم الاحفاظ ببعض السجلات الإدارية المؤقتة لفترة معينة (إضافة إلى سجلات الحكمتين التي تعد من المحفوظات). فينبغي توفير سعة تخزين لهذه السجلات الإدارية المؤقتة. ومن شأن تقدير السجلات أن يتبع تقييمها نهائياً لحجم المحفوظات والسجلات المؤقتة على وجه التحديد.

١٩٣ - إضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤسسة المسئولة عن محفوظات الحكمتين أن تتمثل بعدد من المقاييس المتصلة بالمحفوظات، التي سيكون لها تأثير على اختيار الموقع (الموقع). وينبغي اتخاذ هذا القرار مع مراعاة مستعملية المحفوظات (في المستقبل) ومسألة إدارة المعلومات السرية.

أ) المقاييس ومتطلبات الهيكل الأساسية

١٩٤ - ينبغي للمؤسسة المسئولة عن محفوظات الحكمتين أن تتمثل بعدد من المقاييس المتصلة بالمحفوظات، بما فيها مبادئ سلامة المحفوظات وأمنها وحفظها وإمكانية الوصول إليها. وسيكون لضرورة الامتثال لهذه المقاييس أثر على اختيار موقع (موقع) للمحفوظات.

١٩٥ - ووفقاً لمبدأ سلامة المحفوظات، “ينبغي الاحفاظ بسجلات وكالة من الوكالات مجتمعة باعتبارها سجلات تلك الوكالة، وينبغي الاحفاظ بتلك السجلات، قدر الإمكان، بالترتيب الذي كانت عليه في الوكالة أثناء أداء مهامها الرسمية، وينبغي الاحفاظ بتلك السجلات في جموعها، دون أن يلحقها تشويه أو تحريف أو إتلاف لأجزاء منها دون إذن”^(٤٢). ومن ثم، ينبغي أن تحفظ محفوظات كل من الحكمتين باعتبارها كياناً كاملاً، وأن تبقى السجلات الواردة إلى مختلف الأجهزة والناشرة عنها مستقلة، ضمن محفوظات كل من الحكمتين. ومن ثم، فإن نقل الوثائق العامة والسرية مثلاً إلى موقع مختلفة لا يتماشى مع هذا المبدأ.

١٩٦ - ويجب ضمان الأمان في إدارة محفوظات الحكمتين للحيلولة دون الوصول إلى السجلات السرية بدون إذن وللحفاظ على سلامة المحفوظات وصحتها. وعدم القيام بذلك

T. R. Schellenberg, *Modern Archives: Principles and Techniques* (Chicago, University of Chicago (٤٣)
.Press, 1956, p. 15

قد يعرض للخطر أشخاصا قدموها معلومات أو أدلوا بشهادتهم أمام المحكمتين، وقد يثير مسائل ذات صلة بالأمن القومي بالنسبة للدول، وقد يخل بالتزام المحكمتين بالحفظ على السرية. فينبغي تحديد السجلات السرية على النحو المناسب والحايلولة دون الوصول إليها بدون إذن. وتتطلب الأماكن التي توضع فيها المحفوظات، بما في ذلك أي حيز ستستخدم فيه السجلات، هيكل أساسية متينة للأمن المادي.

١٩٧ - ويطلب حفظ محفوظات المحكمتين، بما فيها السجلات السمعية البصرية وغيرها من السجلات الرقمية، المحررة إلى تطبيقات جديدة مع تغير التكنولوجيا لكافلة الإبقاء على إمكانية الوصول إليها. ويطلب الحفظ أيضاً أن يكون للهياكل الأساسية المادية القدرة على تخزين السجلات بنسختها المطبوعة والرقمية في الظروف المناسبة من حيث البيئة والتخزين مع توفر الموارد اللازمة لصيانة الملف.

١٩٨ - ويعني بإمكانية الوصول إلى المعلومات القدرة على تحديد مصدرها (من خلال استعمال القوائم والفالرس والوسائل التي تساعد على البحث وما إلى ذلك)، والإذن بتحديد مصدر المعلومات واسترجاعها لأغراض الاستعمال ضمن قيود الخصوصية والسرية والتصریح الأمی المکرسة قانوناً. وهي تنطوي على برنامج جارٍ لرفع صفة السرية عن السجلات من أجل كفالة إمكانية رفع هذه الصفة عن السجلات السرية وإمكانية إطلاع الجمهور عليها عندما تصبح المعلومات المتضمنة في السجلات غير حساسة.

١٩٩ - ومراعاة للمقاييس الآنفة الذكر، ستطلب الممارسة السليمة لإيداع محفوظات المحكمتين وتعهداتها، كحد أدنى، مرفقا قائماً بذاته أو جزءاً من مبني مشترك يمكن أن يكون منفصلاً تماماً عن الأنشطة الأخرى؛ ومبني متين يتيح الحماية من الحرائق والفيضان والرطوبة والغبار والملوثات والآفات، تكون له أرضيات قادرة على تحمل الحمولة الثقيلة للتوفير المترافق؛ ومساحات منفصلة للتخزين تفي بالمقاييس الدولية للتحكم في المناخ والحماية من الغبار والأوساخ والغازات الملوثة؛ وإمكانية وصول الجمهور إلى تلك المحفوظات.

٢٠٠ - وأدرجت تفاصيل هذه الحدود الدنيا لمتطلبات الهياكل الأساسية اللازمة للمحفوظات في الاستبيان الذي بعث إلى مختلف الواقع المختلعة التي جرت استشارات بشأن اختيارها.

(ب) مستعملو المحفوظات والمعلومات الحساسة

٢٠١ - يعد من سيستعمل المحفوظات اعتباراً رئيسياً لدى تحديد موقع المحفوظات. وعلى نحو ما ذكر أعلاه، هناك العديد من المستعملين، بل سيكون هناك العديد منهم، وفقاً للقيم

المختلفة للسجالات (الفقرة ٥٥ أعلاه وما بعدها). وينبغي أيضاً مراعاة مصالح مستعملين محتملين آخرين، ولا سيما الناس الذين تضرروا مباشرة من التزاعات. وجدير بالذكر أن كلاً من المحكمتين أنشئت، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كتدبير للمساهمة في عملية المصالحة الوطنية وإعادة السلام وصونه في البلدان المتضررة^(٤٤). وتشكل المحفوظات أدوات لتعزيز المصالحة والذاكرة.

٢٠٢ - غير أنه ينبغي موازنة ذلك مع الحاجة إلى حماية المعلومات السرية المقدمة من أفراد وكيانات ودول (مثل الشهود المشمولين بالحماية والحكومات التي تقدم معلومات سرية إلى المدعي العام). وبما أن سجالات المحكمتين تضمان كمية كبيرة من المعلومات الحساسة، ينبغي مراعاة ذلك في اختيار الموقع (الموقع).

٢ - المعايير التي تنطبق على إجراءات المحاكمات الجنائية

٢٠٣ - أشار مجلس الأمن إلى أن الموقع المحتمل (الموقعين المحتملين) لمقر آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية ينبغي أن يشمل "توفيق أماكن ملائمة لاضطلاع آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية بالإجراءات القضائية" (S/PRST/2008/47).

٢٠٤ - ووفقاً للمعلومات المقدمة من المحكمتين، يشمل الحد الأدنى لمتطلبات قاعة من قاعات المحكمة ما يلي: خمسة مقاعد منفصلة للقضاة وموظفي قلم المحكمة والشهود وفريق الادعاء والدفاع، والمتهمين؛ ومقصورات من أجل المترجمين الشفويين والفريق المعنى بالوسائلسمعية البصرية؛ وزنزانة احتجاز؛ وقاعة انتظار للشهود؛ وشرفه للجمهور؛ ومعدات تقنية تتصل بالحواسيب والوسائلسمعية البصرية (بما في ذلك تكنولوجيا التداول بالفيديو، وتغيير الصوت والوجه)؛ والحيز المناسب والمقاعد لفائدة محاضر المحكمة وموظفي الأمن؛ وفصل الأماكن والطرق لحماية سرية الشهود المشمولين بالحماية. وقد وردت هذه المتطلبات في الاستبيان لدى إجراء الاستشارات بشأن مختلف الواقع المحتملة.

باء - تحليل للموقع المحتمل

٢٠٥ - لدى إغلاق المحكمتين، وفي غياب أي قرار من جانب مجلس الأمن، يقضي بخلاف ذلك، ستصبح المحفوظات، باعتبارها من وثائق الأمم المتحدة، من مسؤولية قسم إدارة المحفوظات والسجلات في مقر الأمم المتحدة وستنتقل إليه. غير أن هناك العديد من

(٤٤) قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

الاعتبارات التقنية والسياسية والمتعلقة بالتكلفة، التي ينبغي مراعاتها لدى تحديد موقع (موقع) محفوظات المحكمتين وآلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية.

٢٠٦ - وسينطوي إيداع هذه المحفوظات في أي من الواقع المحتملة على نفقات رأسمالية أولية هامة. ومن جهة أخرى، فإن نقلها إلى موقع جديد سينطوي أيضاً حتماً على نفقات رأسمالية، وعلى المحاطر المرتبطة بأي عملية نقل من هذا القبيل. ومن ثم، إذا كان يتوجب على مجلس الأمن النظر في إيداع المحفوظات في موقعين لسنوات قليلة، ونقلها بعد ذلك إلى موقع واحد (نتيجة إدماج آليتين لتصريف الأعمال المتبقية مثلاً لتشكيل آلية واحدة)، ينبغي للمجلس أن يوازن بعناية بين مزايا القيام بذلك والتكاليف والأخطار التي قد تنشأ عن عملية النقل تلك. وسيكون من المهم كذلك أن تراعي مراعاة تامة في اختيار الموقع الحاجة إلى بيان حس واضح "بالمملكة" الأفريقية للمهام المتبقية المنبثقة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٢٠٧ - إضافة إلى ذلك، فيما يخص موقع آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية، ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار أنه في حال محاكمة أحد المغاربين، سيلزم نقل الشهود، الذين يقيم معظمهم في البلدان المتضررة، إلى مقر الآلية (آليتين) للإدلاء بشهادتهم. وقد تتطلب أيضاً حماية الشهود ومراقبتهم الحضور السريع للموظفين المعينين بحماية الشهود إلى البلد الذي يقيم فيه الشاهد (ما في ذلك البلدان المتضررة).

٢٠٨ - وكمسألة أولية، يناقش هذا الفرع أولاً مسألة الإدارة المشتركة للمحفوظات وآلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية ووضع المحفوظات في نفس موقع الآلية (آليتين). ويورد بعد ذلك الآراء التي أبدتها البلدان المتضررة، وينظر في مختلف الواقع في أوروبا وأفريقيا على نحو ما اقترحته اللجنة الاستشارية للمحفوظات والمحكمتان^(٤٥). كما ينظر في مقر الأمم المتحدة بنيويورك باعتباره موقعاً محتملاً، وفي إمكانية إتاحة السجلات العامة للمحكمتين قدر الإمكان في البلدان المتضررة من خلال إنشاء مراكز للمعلومات.

١ - مسألة أولية: إدارة وموقع مشتركان للمحفوظات وآلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية

٢٠٩ - يشير الطابع الخاص للمحكمتين وآلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية، باعتبارها مؤسسات قضائية، والصلة التي تربط بينها، باتجاه إدارة المحفوظات من جانب الآلية (آليتين)، ووضعها في نفس الموقع باعتباره ذلك أفضل الخيارات من حيث الأمان والكفاءة.

(٤٥) أوصت اللجنة أيضاً بالأخذ موقع في بودابست، لكن لم تناقش هذه التوصية في هذا التقرير نظراً لأنه لا يوجد في بودابست أي مكتب تابع للأمم المتحدة.

٢١٠ - وسيطلب العديد من المهام التي تضطلع بها آلية (آليتا) تصريف الأعمال المتبقية على الأرجح إمكانية الوصول إلى السجلات الأصلية لكل من الحكمتين، وستولد الآلية (الآليتان) سجلات جديدة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمحفوظات الحكمتين. وسيتسنى الوصول إلى الوثائق وغيرها من المواد في المحفوظات المطلوبة لتقديم مقام الأدلة في المحاكمة بصورة أسرع وأكثر أمناً وأقل تكلفة إذا ما كانت موضوعة في نفس موقع الآلية (الآليتين). وسيكون تحديد "سلسلة المسؤوليات" بالنسبة للأدلة أكثر مباشرة. وستكون أي أحطارات مادية أو أمينة ترتبط بنقل الأدلة مطروحة بدرجة أقل. ومن شأن إدارة الآلية (الآليتين) للمحفوظات أن تعزز كفاءة الآلية (الآليتين) وأن تقلل من التكاليف والأخطار التي ستنشأ عن فصل الإدارة و/أو فصل الواقع.

٢١١ - علاوة على ذلك، في الحالة التي تغلق فيها الحكمتان في تاريخ محمد والتي تتسلم فيها آلية (آليتا) تصريف الأعمال المتبقية أي إجراءات جارية للمحاكمة و/أو الاستئناف، قد يؤدي نقل المحفوظات إلى هيئة غير الآلية (الآليتين)، أو إلى موقع بعيد عن الآلية (الآليتين)، إلى تعطيل الإجراءات. وقد تؤدي حالات التعطيل هذه إلى تأخير المحاكمات الجارية، مما يؤدي إلى تكبّد تكاليف إضافية وقد يشير تساؤلات فيما يخص نزاهة المحاكمة وحق المتهم في أن يحاكم دون تأخير لا مرر له.

٢١٢ - وفي الحالة التي يكون فيها آلية واحدة لتصريف الأعمال المتبقية بفرعين، فإن العوامل المذكورة أعلاه التي تشير باتجاه الإدارة المشتركة للآلية والمحفوظات ووضع المحفوظات في نفس موقع الآلية تشير إلى أن يكون الموقع المادي لمحفوظات كل من الحكمتين في الفرع المعنى من فرع الآلية. ولا يستبعد ذلك إمكانية وجود قدر من الإدارة المشتركة للمحفوظات. وفي الحالة التي توجد فيها آليتان، تشير العوامل أعلاه إلى أن يكون الموقع المادي لمحفوظات كل من الحكمتين في الآلية المعنية.

٢ - البلدان المتضررة

٢١٣ - بما أن محفوظات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا تتضمن وثائق تختص ستة بلدان مختلفة، فإن العثور على موقع ملائم في البلدان المتضررة بحيث يكون ملبياً لجميع الاحتياجات اللازمة لإدارة المحفوظات وحفظها سيكون أمراً صعباً. وبينما أعلنت مدينة سراييفو في البوسنة والهرسك أنها مستعدة وجاهزة لاستضافة محفوظات المحكمة^(٤٦)، أعرب كل من كرواتيا وصربيا عن اعتقاده بأنه ينبغي أن يكون مكان المحفوظات وآلية (آلية)

(٤٦) رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من عمدة مدينة سراييفو.

تصريف الأعمال المتبقية خارج منطقة يوغوسلافيا السابقة^(٤٧). و يؤيد البلدان فكرة أن يكون للآلية و محفوظات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا موقع مشترك، و حبذا لو كان هذا الموقع في لاهاي حيث توجد المحفوظات حاليا.

٢١٤ - و ترى حكومة كرواتيا كذلك أهمية أن تظل محفوظات المحكمة في أوروبا وأن ينظر في موقع آخر ي يكون للأمم المتحدة فيها وجود ويكون موجودا بها بالفعل إمكانيات لحفظ المحفوظات تلبي أعلى معايير إجراءات الحفظ. و تؤيد كرواتيا و صربيا فكرة أن تكون محفوظات المحكمة مركزية وغير مجزأة و مودعة في موقع واحد. و يعارض البلدان إيداع محفوظات المحكمة في أي بلد من بلدان المنطقة لأنهما يعتقدان بوجود قدر معقول من الشك في تكافؤ فرص الاطلاع على المحفوظات بين سكان جميع البلدان المتضررة، و أعربت كرواتيا كذلك عن شكوك فيما إذا كانت معايير الحفظ المطلوبة ستلي في حال إيداع المحفوظات في منطقة البلدان المتضررة، ومن جهة أخرى، ترى صربيا أنه في حال أعيدت محفوظات المحكمة إلى المنطقة، ينبغي وضعها مع محفوظات يوغوسلافيا في بلغراد.

٢١٥ - وأعلنت رواندا أنها مستعدة وجاهزة لأخذ محفوظات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأكملها في عهدها^(٤٨). و شددت رواندا على القيمة التاريخية المهمة لهذه المحفوظات بالنسبة لعملية المصالحة ولواجب حفظ الذكرة.

٢١٦ - واستنادا إلى المعلومات المتوفرة في هذه المرحلة، ليس هناك ما يشير إلى وجود مكان في أي من البلدان المتضررة يليي مختلف المتطلبات المبينة أعلاه لحفظ المحفوظات. وذهبت بعض الآراء العرب عنها إلى أن متطلبات الأمن وغيرها ذلك من متطلبات حفظ المحفوظات والوصول إليها تشير إلى أن أفضل مكان لوضع المحفوظات لن يكون في البلدان المتضررة، على الأقل في هذه المرحلة. ويمكن بحث خيارات أخرى تكفل كون السجلات العامة للمحکمین في متناول سكان البلدان المتضررة، كأن توضع مثلا في موقع قريب من البلدان المتأثرة وأن تقام مراكز للمعلومات (انظر الفقرات ٢٣٤ إلى ٢٣٦ أدناه).

(٤٧) رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة؛ و رسالتان مؤرختان ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهتان إلى الأمين العام من الممثل الدائم لصربيا لدى الأمم المتحدة.

(٤٨) رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة.

٣ - الواقع الممكن في أوروبا وأفريقيا

٢١٧ - مما فيه فائدة مستخدمي محفوظات المحكمتين (في المستقبل)، ومما يحقق الكفاءة وفعالية الكلفة لآلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية النظر في اختيار موقع لا تكون أبعد مما ينبغي عن البلدان المتضررة. كما أن وجود مكتب للأمم المتحدة لاستضافة الآلية (الآليتين) والمحفوظات هو أيضا من العوامل التي أخذت في الاعتبار، وذلك لأن مجلس الأمن قد أوصى بذلك تحديدا في بيانه الرئاسي المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن هذا من شأنه أن يسهم في تحقيق الكفاءة الإدارية والأمن. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من العقول أن يعتبر أن أكبر قدر من الأمان سيكون موفرا للمحفوظات عندما تكون تحت سيطرة الأمم المتحدة داخل مبان تشغله الأمم المتحدة أو منظمة دولية أخرى تتمتع بامتيازات وحصانات مماثلة لتلك التي تتمتع بها الأمم المتحدة^(٤٩).

٢١٨ - وعلى ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، يتناول هذا التقرير ١٣ موقعا محتملا في أوروبا وأفريقيا حيث للأمم المتحدة وجود هام. وبالإضافة إلى ثمانية مكاتب تابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من غير المحاكم^(٥٠)، بحثت إمكانية اختيار لاهي أو أروشا بما أهمها المقعان الحاليان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على التوالي. وقد قدم كل من المحكمتين معلومات عن موقعه الحالي.

٢١٩ - وفي لاهي، جرى أيضا استشارة المحكمة الخاصة للبنان ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. ومع أن المحكمة الجنائية الدولية ليست جزءا من أسرة الأمم المتحدة، فقد استشيرت لأن بعض الوفود قد ذكرتها في إطار الفريق العامل كمكان محتمل للمركز الإداري لآلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية، وكذلك بحكم علاقتها مع الأمم المتحدة بموجب اتفاق التعاون^(٥١).

(٤٩) الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د-١)، ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، المادة الثانية، البندان ٣ و ٤: تكون حرمة المباني التي تشغلهما الأمم المتحدة مصونة، وتكون حرمة ما تملكه أو تحوزه بشكل عام من وثائق مصونة أيا كان مكانها.

(٥٠) مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة في حنيف، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومقر متعدد الأمم المتحدة/مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بون، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

(٥١) اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٢٢٠ - وهناك أيضا اعتبار استراتيجي طويل الأجل قد يتعين أخذة في الاعتبار. وهناك عدة محاكم جنائية مخصصة تابعة للأمم المتحدة أو تساعدها الأمم المتحدة^(٥٢)، وهي ستحتاج، إن عاجلاً أو آجلاً، لآليات لتصريف الأعمال المتبقية ستكون وظائفها مماثلة إلى حد كبير لتلك الموصوفة في هذا التقرير. وبدلاً من إنشاء مجموعة من فرادى آليات تصريف الأعمال المتبقية التي قد تكون عالية الكلفة، سيكون هناك شيء من المنطق، وربما وفورات حجم، في إبقاء الباب مفتوحاً أمام ربط كل من هذه الآليات بمركز إداري واحد في مرحلة ما في المستقبل. وقد يكون هذا المركز أحد مكاتب الأمم المتحدة الموجودة أو المحكمة الجنائية الدولية مثلاً باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الوحيدة الدائمة. وسيقتضي انتهاج هذا النهج، بطبيعة الحال، إجراء مناقشات مع مكتب الأمم المتحدة المعنى أو المحكمة الجنائية الدولية.

٢٢١ - وقد أفاد كل من مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (روما) ومكتب متطلعى الأمم المتحدة/برنامج الأمم المتحدة الإنمائى (بون) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (باريس) واللجنة الاقتصادية لأفريقيا (أديس أبابا) أن ليس لديه في الوقت الحالى المرافق اللازم لاستضافة محفوظات الحكمتين و/أو قاعة محكمة. فمكاتب الأمم المتحدة هذه ليس لديها الجيز اللازم، وفي معظم الحالات، يستلزم الأمر إجراء تجديدات كبيرة للمرافق الموجودة حالياً وتكبّد نفقات كبيرة لتلبية الاحتياجات الالزامـة لتخزين المحفوظات وإنشاء قاعة محكمة. وأفادت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بأنه يمكن تشيد مبنى جديد خلال ثلاث سنوات وقدّرت له تكلفة تقريرية تتراوح بين ٣,٥ و ٤ ملايين دولار.

٢٢٢ - وبينما لا يمكن لمكاتب الأمم المتحدة المذكورة أعلاه أن تستوعب المحفوظات و/أو آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية بشكل فوري، فقد اقترحت استشارة البلدان المضيفة المعنية. ولم تبحرأ أي استشارة في هذه المرحلة، ولكن قد يتم ذلك في المرحلة التي يكون مجلس الأمن عندها قد بلور أفكاراً بشأن عدد من المسائل الرئيسية المتعلقة التي تواجهه، مثل مسألة ما إذا كانت ستشدّأ آلية واحدة أو آليةان، ويكون قد حصر الخيار في عدد قليل من الأماكن المرشحة لاستضافتها (لاستضافتها).

٢٢٣ - ولدى معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة (تورينو) مبني من طابقين قدمته له مؤخراً بلدية تورينو، وهو إذا اختير سيكون مليئاً لمتطلبات إيداع محفوظات

(٥٢) إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، هناك المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة للبنان. والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا هي محكمة كمبودية وطنية، وقد لا يكون لديها نفس الاحتياج إلى آلية دولية لتصريف الأعمال المتبقية.

الحكمنتين. وعندما لن تكون هناك تكلفة إيجار. غير أن المعهد قد أفاد بأن هذا المكان لا يلائم أنشطة المحاكمات واقتراح معاودة مناقشة هذا الأمر مع بلد المضيف.

٢٢٤ - وليس لدى مكتب الأمم المتحدة في نيروي المساحة المطلوبة لاستيعاب محفوظات الحكمتين أو آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية. غير أنه يقترح تشييد مبني جديد لهذا الغرض ويقدر كلفته بنحو ٢,٩ بليون دولار.

٢٢٥ - وأفادت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن استمرار شغل مبنها الحالي بحالته الحالية أمر غير مستحب إذا لم تجر تجدیدات كبيرة. وحسب المحكمة، يستلزم إيداع المحفوظات في المبني الحالي القيام باستثمارات إضافية لإقامة مستودع مخصص للمحفوظات عملاً بمعايير حفظ المحفوظات. وأفادت المحكمة بأن الحيز الهيكلي موجود بالفعل في المبني الحالي وأنه قد يصلح لغرض إيداع المحفوظات. غير أنه يلزم القيام بمزيد من الاستثمارات لتحسين أو تحديث نظم التحكم في المناخ. وأفادت المحكمة بأن مرافق قاعات المحكمة الموجودة بالفعل في المبني الحالي يمكن أن تستخدم في إجراء المحاكمات رهنا بإجراء التجديفات المطلوبة. غير أن المحكمة تقترح بحث خيارات أخرى كاستخدام قاعات المحكمة في المحكمة الخاصة للبنان أو المحكمة الجنائية الدولية. وعقد إيجار مبني المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة سار حتى ١ تموز يوليه ٢٠١٢. غير أنه يمكن التفاوض لتتمديده. وحسب المحكمة، تساوي التكلفة السنوية لإيجار المتر المربع من الحيز المكتبي في لاهاي، تبعاً لحالة السوق، حوالي ١٥٠ يورو. وبحدّر الإشارة إلى أن مدينة لاهاي، بدعم من حكومة هولندا، قد أعلنت أن لديها الاستعداد والرغبة لتوفير الأموال وتقدیم المرافق الالزامية لاستيعاب محفوظات الحكمتين^(٥٣).

٢٢٦ - واقتراح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سيناريوهين فيما يتصل بقدرة أروشا على القيام بدور مقر آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية ومحفوظات الحكمتين: فإنما يستمر استخدام المرافق التي تشغّلها المحكمة حالياً مع إجراء تجدیدات كبيرة؛ أو يُشيد مرفق جديد للمحفوظات وتنقل تجهيزات التشغيل من قاعات المحكمة الحالية لتركيب في المرفق الجديد. وحسب المحكمة، لا يلبي المبني الحالي المعايير الدولية للتخزين الدائم للمحفوظات (الأسباب منها موقع هذا المبني في وسط المدينة والتشارك في الحيز مع كيانات خاصة). غير أن هذا لا يعني استبعاد استخدام هذا المرفق في الأجل القصير إلى حين تشييد مرفق دائم مصمّم خصيصاً للمحفوظات. وقدرت المحكمة تكلفة تجديد مبنها الحالي بحوالي ٩٠٠٠٠٠ دولار، والتکالیف السنوية للإيجار والأمن والهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات

(٥٣) تقرير اللجنة الاستشارية للمحفوظات، الصفحة ٣٤.

والاتصالات بنحو ٩٧٠ ٠٠٠ دولار. وحسب المحكمة، ستصل تكلفة تشييد مبنى جديد في أروشا إلى حوالي ٤ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لمحفوظات محكمة رواندا وحدها، و ٨ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار لمحفوظات المحكمتين، و ٨ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار لمحفوظات المحكمتين وآلية تصريف الأعمال المتبقية.

٢٢٧ - وليس لدى المحكمة الخاصة للبنان المساحة المطلوبة لاستيعاب محفوظات أي من المحكمتين. وستكون هناك قاعة محكمة للإجراءات الجنائية في أوائل عام ٢٠١٠. وبما أن المبني الحالي موفّر دون مقابل، فإن المحكمة الخاصة للبناء تقدّر أن رسوم استخدام قاعة المحكمة هذه ستكون متصلة بالتكاليف التشغيلية والدعم المباشرة (مثل التنظيف والمنافع العامة والصيانة والأمن وتكنولوجيا المعلومات والخدمات السمعية والبصرية وخلافه). وستكون المحكمة الخاصة للبنان أكثر قدرة على تقدير هذه الرسوم في عام ٢٠١٠ عندما يكون قد بدأ تشغيل قاعة المحكمة.

٢٢٨ - وأفادت محكمة العدل الدولية بأن ليس لديها المساحة الازمة لاستيعاب محفوظات المحكمتين، وأنه رغم وجود قاعة محكمة فإنها لا تلبي المتطلبات الازمة لإجراءمحاكمات جنائية.

٢٢٩ - وليس لدى المحكمة الجنائية الدولية سوى مساحة محدودة ولا يمكنها ضمان توفير المساحة الكافية لاستيعاب محفوظات أي من المحكمتين بأكملها. ويُتوقع أن تنتقل المحكمة الجنائية الدولية إلى مبانيها الدائمة في عام ٢٠١٤. وتقدّر تكلفة المباني الدائمة بـ ٣ ١٤٦ يورو للمتر المربع. وقد أفادت المحكمة أنه إذا قُدِّم طلب في المستقبل القريب، قد يمكن تكييف مخططات المباني الدائمة لاستيعاب محفوظات إحدى المحكمتين أو كلاهما. ولدى المحكمة قاعات محكمة، كما سيظل لديها قاعات محكمة في مبانيها الدائمة.

٤ - مقر الأمم المتحدة

٢٣٠ - مع إغلاق المحكمتين، سينقل ما سيظل ذات قيمة من السجلات الإدارية إلى مقر الأمم المتحدة حيث ستستخدم هذه السجلات لأغراض المالية والحسابات والموارد البشرية والمشتريات وغير ذلك من الأغراض الإدارية المتبقية. أما السجلات الإدارية التي ستبطل قيمتها فسيتم تدميرها في مكانها.

٢٣١ - ومن جهة أخرى، أفاد قسم إدارة المحفوظات والسجلات بأن مقر الأمم المتحدة يفتقر إلى القدرة الازمة لإدارة محفوظات المحكمتين دون القيام باستثمارات رأسمالية كبيرة. ومرفق القسم في مبني "FF" في مانهاتن يفتقر إلى القدرة الازمة لتخزين سجلات

المحكمتين، وليس من المخطط توسيعة حيز التخزين الخاص بالقسم في المقر وليست هناك اعتمادات مخصصة لذلك في الميزانية. ويفتقر هذا المرفق إلى نظم للتحكم في البيئة، وهي لازمة لتخزين السجلات السمعية البصرية، كما لا توجد به المعدات أو الهياكل الأساسية أو الخبرة اللازمة للتعامل مع السجلات السمعية والبصرية، سواء في شكلها المادي أو الرقمي. ويفيد المكتب بعدم تخزين السجلات الحساسة للمحكمتين، والتي تتشكل فسماً كبيراً من محفوظات المحكمتين، في مكاتب القسم في كويينز، نيويورك. فمرفق كويينز لا يلبي بعض المتطلبات الضرورية لتعهد محفوظات المحكمتين بصورة وافية، بما في ذلك المتطلبات الأمنية الصارمة وقدرة المبنى على حمل الأوزان.

٢٣٢ - وبالإضافة إلى عدم كفاية القدرة الاستيعابية لتخزين المحفوظات، فإن إيداع محفوظات المحكمتين في مقر الأمم المتحدة أمر من شأنه أن يثير مسائل متصلة بالكافأة والاقتصاد في مجال الإدارة - فمسألة إتاحة وصول آلية (آلية) تصرف الأعمال المتبقية إلى الوثائق الموجودة في المحفوظات لكي تجزي المهام المتبقية أمر من شأنه أن يولّد المزيد من التكاليف والمخاطر إذا ما اُخذت للأالية (للآيتين) موقع بعيداً عن مكان المحفوظات. وإذا ما أيد مجلس الأمن استصواب فكرة أن يكون لآلية (آلية) والمحفوظات إدارة وموقع مشتركان، فإن أداء بعض المهام المتبقية، ومنها محكمة المارين وحماية الشهود ومراقبتهم، سيستلزم أن يكون الموقع المختار للأالية (للآيتين) قريباً بعض الشيء من البلدان المتضررة (وذلك نظراً لوجوب نقل الشهود لإدلاء بشهادتهم على سبيل المثال). وإذا اُخذت نيويورك مقراً للأالية (آلية) تصرف الأعمال المتبقية، ستثار مسائل متصلة بإمكانية وصول رعايا البلدان المتضررة إلى المحفوظات (المسائل المتعلقة بتكاليف السفر ودخول الولايات المتحدة والإقامة فيها وخلافه).

٢٣٣ - وقد أفاد قسم إدارة المحفوظات والسجلات، مستنداً إلى التكاليف الحالية لإيجار مبنيه في مانهاتن وكويينز، بأن استئجار مساحة إضافية سيكلف ما يتراوح بين ٥٠ و ٦٠ دولاراً للقدم المربع في مانهاتن و ١٦ دولاراً للقدم المربع في كويينز. ويتعين إضافة تكاليف أخرى منها تكاليف إدارة وحفظ السجلات الرقمية والسجلات السمعية والبصرية، وتحديد الطوابق وخلافه.

٢٣٤ - وليس في مقر الأمم المتحدة في الوقت الحالي قاعة محكمة تفي بمتطلبات المحاكمات الجنائية. وسيطلب تشيد مثل هذه القاعة استثمارات رأسمالية كبيرة. وقد تُستخدم هذه القاعة، إن بنيت، من قبل مكاتب الأمم المتحدة الأخرى (مثل مكتب إقامة العدل). غير أنه

في حال محاكمة أحد المارين، ستكون القاعة مطلوبة طوال الوقت لعدة أسابيع متتالية، وعلى مدى جلسات عدة، مما سيحد من استخدامها لأغراض أخرى.

٥ - مراكز المعلومات

٢٣٥ - إن الحافظة على سلامة المحفوظات لا تمنع من استنساخ بعض السجلات لاستخدامها في أماكن بعيدة عن مكان المحفوظات الأصلية. وقد اقترحت اللجنة الاستشارية للمحفوظات والحكمتان إقامة "مراكز فرعية للمحفوظات" - أو مراكز للمعلومات والوثائق - في البلدان المتضررة.

٢٣٦ - وستتيح تلك المراكز للجمهور الاطلاع على نسخ من جميع السجلات العامة للحكمتين ولآلية (الآلية) تصريف الأعمال المتبقية، أو نسخ من أهم هذه السجلات. وستجهّز المراكز بالحواسيب وستوصل بشبكة الإنترنت (ما في ذلك الواقع الشبكي وقاعدة بيانات السجلات القضائية العامة للحكمتين وأو الآلية (الآليتين)), وستتوفر جميع ما يلزم من معلومات عن المحاكمات وغيرها من أنشطة الحكمتين والآلية (الآلية). وسيسمح إنشاء مراكز من هذا القبيل إعلام سكان البلدان المتضررة وتوعيتهم.

٢٣٧ - ويوجد بالفعل العديد من مراكز المعلومات والوثائق في مقاطعات مختلفة في رواندا. ويشترك في تمويلها الاتحاد الأوروبي والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وحكومة رواندا.

ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٣٨ - يلي هذا التقرير الطلب الوارد في البيان الرئاسي المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/47) إلى أبعد مدى ممكن في هذه المرحلة من نظر المجلس في هذه المسائل. والخروج باجابة أولى يقتضي من المجلس البت في عدة أمور أساسية. وعلاوة على ذلك، فإن النظر في مسائل تتصل بتكليف الموظفين وغير ذلك من التكاليف هو من اختصاص الجمعية العامة.

٢٣٩ - وقد حددت الحكمتان ثمانى مهام متبقية رئيسية، ألا وهي: (أ) محاكمة المارين؛ (ب) ومحاكمة المتهمين بانتهاك حرمة المحكمة؛ (ج) حماية الشهود؛ (د) مراجعة الأحكام؛ (هـ) إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية؛ (و) الإشراف على تنفيذ الأحكام؛ (ز) مساعدة السلطات الوطنية؛ (ح) إدارة المحفوظات. وقد اتفق أعضاء الفريق العامل على أن إغلاق الحكمتين لا ينبغي أن يؤدي إلى إفلات من العقاب، وبالتالي سيكون لآلية (الآلية) تصريف الأعمال المتبقية، الاستناد إلى قائمة من القضاة، اختصاص محاكمة المارين ممن أصدرت

المحكمتان في حقهم لواحد اهتمام. والأمور الرئيسية التي لا يزال يتعين على مجلس الأمن البت فيها هي: (أ) مسألة ما إذا كان ينبغي إقامة آلية واحدة أو اثنتين والمسألة المتصلة بها المتمثلة في موقع (موقعي) الآلية (الآليتين)؛ (ب) طبيعة هيكل الآلية (الآليتين)؛ (ج) موعد بدء عملها (عملهما)؛ (د) أي الماربين سيكونون خاضعين لاختصاص الآلية (الآليتين)؛ (هـ) أي مهام متبقية ستتحال إلى الآلية (الآليتين)؛ (و) ما إذا كان ينبغي أن يكون للآلية (الآليتين) ومحفوظات المحكمتين في موقع وإدارة مشتركة.

٢٤٠ - ولتلبية طلبات مجلس الأمن إلى أبعد مدى ممكن في هذه المرحلة، يتضمن هذا التقرير تقديرات مؤقتة جداً لملاءك موظفي وتكاليف آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية؛ ويبحث في المسائل المتصلة بموقع وإدارة مشتركةن لآلية (الآليتين) ومحفوظات المحكمتين؛ ويستكشف الواقع الممكّنة لآلية (الآليتين) ومحفوظات. وعلاوة على ذلك، ولمساعدة المجلس في البت في المسائل الرئيسية المشار إليها أعلاه، فإن التقرير يعطي أكبر قدر ممكن من المعلومات عن المسائل التالية: (أ) المهام المتبقية وإمكانية إحالتها إلى جهات غير آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية؛ (ب) الخطوات التي ينبغي أن تتخذها المحكمتان قبل إغلاقهما و/أو قبل بدء عمل الآلية (الآليتين)؛ (ج) تاريخ بدء تشغيل الآلية (الآليتين)؛ (د) استمرارية الاختصاص خلال التحول من المحكمتين إلى الآلية (الآليتين)؛ (هـ) هيكل الآلية (الآليتين).

الف - التقديرات المؤقتة للملاك الوظيفي والتکالیف

٢٤١ - تقوم التقديرات المؤقتة للملاك الوظيفي الواردة في الفرع السادس - باء من هذا التقرير على مدخلات مقدمة المحكمتين وعلى إرشادات مجلس الأمن التي تفيد بأنه يتعين أن تتسم آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية بالصغر والفعالية بما يتناسب مع العمل المتصل لآلية (الآليتين). وتبين الأمثلة التوضيحية للتقديرات المؤقتة للملاك الوظيفي التي يجري فيها تحويل عدد "أدنى" و "متوسط" و "أقصى" من المهام المتبقية إلى الآلية (الآليتين). وهذه الأمثلة ليست نتائج موصى بها، ولكن تم اختيارها لكي تبين أن هناك طائفه من الآراء لدى أعضاء الفريق العامل.

٢٤٢ - ولا تشمل الأمثلة التقديرات المتعلقة بالمهام الإدارية المخضّة لآلية (الآليتين) تصريف الأعمال المتبقية (الموارد البشرية والشؤون المالية والأمن وتقنولوجيا المعلومات وإدارة المرافق ... إلخ). ومن المرجح أن يتمثل أفضل حل من حيث الفعالية والتوفير في إلزاق التنظيم الإداري لآلية (الآليتين). بمكتب قائم للأمم المتحدة أو منظمة دولية أخرى (مثل المحكمة الجنائية الدولية). غير أن مثل هذا الخيار سينطوي أيضاً على بعض التكاليف التي يتعين أحدها في الحساب في المرحلة المناسبة.

٢٤٣ - وتدل الأمثلة التوضيحية على أن مستوى الملاك الوظيفي، وبالتالي تكاليف الموظفين، لا تتغير تغييراً كبيراً نتيجة عدد المهام المنقولة إلى آلية (آلبي) تصريف الأعمال المتبقية، غير أنها تتأثر تأثيراً كبيراً بما إذا كانت هناك محاكمة جارية أم لا. وعلى سبيل المثال، فإن تكاليف الموظفين لمستوى أدنى من المهام الآلية واحدة أو فرع واحد، بدون محاكمة جارية (انظر الجزء السادس - باء - ١ (أ) أعلاه) هي في حدود ٣,٥ ملايين دولار سنوياً. وإن زيادة المهام لمستوى المتوسط (انظر الباب السادس - باء - ٢ (أ)) سيؤدي إلى زيادة في تقديرات تكاليف الموظفين بنحو ١,٥ مليون دولار سنوياً فقط. ومع ذلك، إذا كانت هناك محاكمة جارية لأحد المارين في الآلية أو الفرع، من حالة المستوى الأدنى من المهام، ترتفع تقديرات تكاليف الموظفين بحوالي ١١,٥ مليون دولار سنوياً. وهناك أيضاً عدد من التكاليف غير المتصلة بالموظفيين التي ينبغيأخذها في الحسبان (مثل التكاليف المتصلة بنقل المارين والمعونة القانونية وحماية الشهود) والتي ستسجل زيادة عندما تجري الآلية (الآلستان) محاكمة ما.

باء - موقع وإدارة مشتركان لمحفوظات الحكمتين آلية (آلبي) تصريف الأعمال المتبقية

٢٤٤ - قد يكون توفير موقع وإدارة مشتركين للمحفوظات ولآلية (آلبي) تصريف الأعمال المتبقية أكثر فعالية وكفاءة من حيث التكاليف وإمكانية إطلاع الآلية (الآلستان) على هذه المحفوظات بغية تنفيذ المهام المتبقية. وفي حالة وضع المحفوظات وإدارتها بصورة منفصلة عن الآلية (الآلستان)، ستنشأ حاجة على أية حال إلى وحدة للمحفوظات بالآلية (بالآلستان) لإدارة السجلات الخاصة بها (هما). وعلى مر الزمن، قد تصبح التقديرات للملاك الوظيفي لوحدة المحفوظات التابعة للآلية (الآلستان) مماثلة للتقديرات المتعلقة بالإدارة المستقلة للمحفوظات كل من الحكمتين. وبعبارة أخرى، إذا كان مجلس الأمن أن ينشئ وحدة مستقلة أو وحدتين مستقلتين لإدارة محفوظات الحكمتين، فقد تنشأ حتماً ازدواجية بين عمل تلك الوحدة (الوحدتين) وعمل وحدة المحفوظات التابعة للآلية (الآلستان)، وسترتفع من تكاليف الموظفين وغيرها من التكاليف بدرجة كبيرة. وبالإضافة إلى ذلك، قد ينشأ عن إيجاد إدارة وموقع منفصلين تكاليف ومخاطر مرتبطة بنقل السجلات الأصلية من محفوظات الحكمتين إلى الآلية (الآلستان) عندما يلزم استخدامها في محاكمة ما أو للاضطلاع بالمهام المتبقية.

جيم - موقع آلية (آلبي) تصريف الأعمال المتبقية والمحفوظات

٢٤٥ - إن اختيار موقع لآلية (آلبي) تصريف الأعمال المتبقية والمحفوظات سيؤثر بالطبع على التكاليف، غير أنه سيثير أيضاً اعتبارات هامة أخرى، بما فيها القرب من البلدان

المتضرة. وينبغي مراعاة مصالح السكان الذين تضرروا من التزاعات تضرراً مباشراً. ويتعين تمكين هؤلاء السكان من الاطلاع بشكل ما على الأجزاء العامة من المحفوظات، والتي تشكل أداة لتعزيز المصالحة والذاكرة. ومن جهة أخرى، يتعين أيضاً حماية سرية المعلومات الواردة في المحفوظات والمقدمة إلى المحكمتين من أفراد وكيانات ودول. وحسبما رأينا، فقد أعرب عن آراء تفيد بأن المحفوظات لا يمكن وضعها في أي بلد من بلدان يوغوسلافيا السابقة أو في رواندا، على الأقل في هذه المرحلة. وبالفعل، فقد ذكرت بعض بلدان يوغوسلافيا السابقة أنه ينبغي أن يكون موقع الآلية (الآليتين) والمحفوظات خارج يوغوسلافيا السابقة. وعلاوة على ذلك، وبناء على المعلومات المتوفرة في هذه المرحلة، ليس هناك ما يشير إلى ما إذا كان أي من البلدان المتضررة لديه موقع يلي مختلف المتطلبات لكفالة أمن المحفوظات وإمكانية الاطلاع عليها. ومع ذلك، فإن هذا لا يستبعد إنشاء مراكز للمعلومات في البلدان المتضررة بغية توفير إمكانية الاطلاع على نسخ من السجلات العامة، أو على الأجزاء الهامة الأكثر أهمية منها.

٢٤٦ - بالإضافة إلى ذلك، إذا كان مجلس الأمن يرى أيضاً أنه من المستحسن توفير إدارة موقع مشتركين للآلية (الآليتين) والمحفوظات المحكمتين، فإن أداء المهام المتبقية، بما في ذلك محكمة المارين من العدالة ومراقبة الشهود الحميين، قد يشير صوب اختيار موقع قريب من البلدان المتضررة. وعلى سبيل المثال، فإن نقل الشهود من أجل الإدلاء بشهادتهم سيتيسير بشكل كبير إذا لم يكن موقع الآلية (الآليتين) بقاربة مختلفة عن قارة السكان المتضررين. وعلى وجه الخصوص، فمن المهم أن يُراعى اختيار الموقع مراعاة تامة في اقتضاء بيان حسي واضح "بالمملكة" الأفريقية للمهام المتبقية المبنية عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٢٤٧ - وتشير الاعتبارات المذكورة أعلاه إلى إيجاد موقع لفرعين من الآلية أو الآليتين في أفريقيا وأوروبا على التوالي، وإنما ينطبق على الأمم المتحدة، أو منظمة دولية أخرى توفر قدرًا مماثلاً من الأمان وتتمتع بامتيازات وخصائص مماثلة (مثل المحكمة الجنائية الدولية). وفي حالة عدم صدور قرار من مجلس الأمن في هذا الشأن، سُتعاد محفوظات المحكمتين، باعتبارها من وثائق الأمم المتحدة، بصورة عادية إلى قسم إدارة المحفوظات والسجلات في نيويورك. ولقد أشار ذلك القسم إلى أنه لا يملك القدرة على استيعاب محفوظات المحكمتين في مقر الأمم المتحدة، وأنه قد يتلزم استئجار رأسماح كبيرة لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك، فليس هناك قاعة لمحكمة جنائية بمقر الأمم المتحدة.

٢٤٨ - وهناك محكمتين جنائيتين آخرتين تساعدهما الأمم المتحدة (المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة للبنان) وستقتضي، آجالاً أم عاجلاً، على الأرجح آليتين

لتصريف الأعمال المتبقية ذات مهام مماثلة في الغالب للمهام المذكورة في هذا التقرير. وعوضاً عن إنشاء سلسلة من آليات تصريف الأعمال المتبقية المستقلة، والتي يحتمل أن تكون آليات مكلفة، فقد يقترح من الناحية الاستراتيجية الطويلة الأجل ترك الباب مفتوحاً لكل منها للاحتمالها. بمركز إداري مشترك في المستقبل. وقد يكون ذلك مكتباً قائماً للأمم المتحدة أو المحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال، بوصفها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة. وقد يقتضي مثل هذا النهج بالطبع إجراء مناقشات مع مكتب الأمم المتحدة المعنى أو مع المحكمة الجنائية الدولية. وقد يقتضي أيضاً النظر في كيفية تلبية ضرورة إيجاد موقع آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية والمحفوظات بقارتي البلدان المتضررة أو بالقرب منهما إلى حد ما.

دال - المهام المتبقية واحتمال نقلها إلى جهات غير آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية

٢٤٩ - لقد اتفق أعضاء الفريق العامل على أنه ينبغي أن تتسم آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية بالصغر والفعالية وبالطابع المؤقت بما يتناسب مع مهامها المقلصة في فترة ما بعد الإنهاز. وبينما قد يؤدي نقل المهام المتبقية إلى جهات غير الآلية (الآلية) على الأرجح إلى دعم تحقيق ذلك المهدى، فإن الفرع المتعلق بتكليف الموظفين من هذا التقرير يبين أن الوفورات لن تكون وفورات كبيرة جداً.

٢٥٠ - أما فيما يتعلق بالمحاكمات الجديدة للهاربين من وجه العدالة، فمن الواضح أنه سيكون من الضروري أن تسند إلى الآلية (آلية) معظم المهام المتبقية المبينة في الفرع الرابع من التقرير، إن لم يكن جميعها، بما في ذلك قضايا انتهاك حرمة المحكمة وحماية الشهود ومراجعة الأحكام والإشراف على تنفيذ الأحكام للاصطدام بإجراءات المحكمة بصورة فعالة.

٢٥١ - وعلاوة على ذلك، من الواضح أنه يتوجب تنفيذ كل مهمة من المهام المتبقية الناجمة عن الإجراءات أمام المحكمتين، وإذا لم تحل إلى الآلية (آلية)، فينبع إحالتها إلى هيئة بديلة مناسبة. والمحاكم الوطنية ليست بالضرورة الخيار الأمثل فيما يتعلق بمهام متبقية معينة. وعلى سبيل المثال، فإن إحالة قضايا انتهاك حرمة المحاكم أو مراجعة الأحكام الصادرة عن المحكمتين إلى المحاكم الوطنية سيقتضي تحديد المحاكم الوطنية لمسائل متصلة بالإجراءات الجنائية التي لم يكن لها دور فيها، وفيما يتصل بمحكمة لم تكن جزءاً منها. وقد تضطر المحاكم الوطنية إلى إصدار أحكام بشأن القرارات الموضوعية الصادرة عن المحكمتين، وتطبيق نظاميهما الأساسيين والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وسيكون لكل منهما ظهور أو جه

اختلاف في النهج فيما بين المحاكم الوطنية المختلفة التي تضطلع بهذه المهام المحالة من المحكمتين أمراً حتمياً، وقد يجوز القول إن ذلك قد ينال من حقوق الأفراد. وكذلك فإن نقل، على سبيل المثال، الجاني المتصل بتفتيش السجون من عملية تنفيذ الأحكام إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية أو إلى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (حسبما كان ذلك مناسباً)، ونقل رصد القضايا المحالة إلى المحاكم الوطنية إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب أو إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (حسبما كان ذلك مناسباً)، سيكون متماشياً مع الممارسات الراهنة للمحكمتين وسيقلل من عدد المهام التي يتبعها الآلية (الآليتين) الاضطلاع بها.

هاء - الخطوات التي يتبعها المحكمتين اتخاذها قبل إغلاقها وأو بدء عمل آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية

٢٥٢ - قبل إغلاق المحكمتين وأو بدء آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية، من المترجح أن تقوم المحكمتان بعدد من الخطوات. وتشمل هذه الخطوات ما يلي: (أ) إحالة المزيد من القضايا (حسبما كان ذلك مناسباً وحيثما أمكن) إلى المحاكم الوطنية؛ (ب) تعزيز القدرات القضائية وقدرات المقاضة في البلدان المتضررة؛ (ج) تحديد السجلات التي يجب اعتبارها محفوظات، والتي يتبعها حفظها بصفة دائمة؛ (د) التخلص من أي سجلات مزدوجة والسجلات ذات القيمة المؤقتة (حسبما كان ذلك مناسباً)؛ (هـ) إحالة جميع السجلات الإلكترونية إلى قواعد بيانات المحفوظات والعمليات الرئيسية بالمحاكمتين حسبما كان ذلك مناسباً؛ (و) العمل مع الأمانة العامة على تحديد النظام الذي ينبغي تطبيقه على المحفوظات بعد إغلاق المحكمتين؛ (ز) مراجعة أوامر حماية الشهود لتحديد ماهية الأوامر التي قد يتبعها أو تغييرها؛ (ح) استعراض جميع الاتفاques المرممة مع الدول والهيئات الدولية الأخرى، والعقود المبرمة مع كيانات القطاع الخاص، من أجل تحديد ما إذا كان ينبغي وقف سريان أي منها فيما يتعلق بالآلية (بالآلية). ومن المرجح إلى حد كبير أن يقتضي اتخاذ هذه التدابير توفير موارد إضافية للمحكمتين نظراً لانشغالهما بشكل تام بمتابعة استراتيجية الإنهاز. وقد يؤدي إنشاء "فريق متقدم" داخل كل محكمة إلى المساعدة في التحضير لإغلاق المحكمتين وبدء عمل الآلية (الآلية).

واو - تاريخ بدء عمل آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية واستمرارية الاختصاص عند الانتقال من المحكمتين إلى الآلية (الآلية)

٢٥٣ - إذا كان مجلس الأمن أن يقرر مسبقاً أنه يتبعها آلية (آلية) تصريف الأعمال المتبقية بدء العمل في موعد محدد، وإذا كانت المحاكمات وأو إجراءات الاستئناف لا تزال

حارية في ذلك التاريخ، سيعين على الآلية (الآيتين) الشروع في إجراءات المحاكمة، والإفادة بالتالي مباشرة من خدمات القضاة والموظفين لمواصلة تلك الإجراءات. وفي المقابل، فإذا كان بدء عمل الآلية (الآيتين) مرتبط بنقطة انطلاق (مثل إكمال المحاكمات وإجراءات الاستئناف)، فمن المرجح أن تشهد الآلية (الآيتان) عند بدء العمل مرحلة "خمول". وفيما يتعلق بخيار نقطة الانطلاق، ونظرا إلى أنه من غير المرجح أن تكمل المحكمتان محاكماهما وإجراءات الاستئناف بهما في نفس الوقت، فقد يضطر المجلس إلى اتخاذ قرار بشأن كيفية التعامل مع فترة الاختلاف هذه، بما في ذلك إذا كانت ستبدأ الآلية (الآيتان) العمل أثناء إنجاز المحكمتين أعمالها. وك الخيار بديل، يمكن أن ينظر المجلس في اعتماد نهج يتكون من مرتبتين لإنشاء الآلية (الآيتين) من حيث المبدأ، يتبعه قرار يُتخذ في وقت لاحق بشأن تاريخ بدء العمل.

٤٢٥ - وفي حالة توقيف هارب في مرحلة متقدمة من إنجاز أعمال المحكمتين، سيعين على مجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان ينبغي تفعيل الآلية (الآيتين) بغية الشروع في القضية، أو ما إذا كانت المحكمتان تملكان صلاحية اتخاذ بعض الخطوات القضائية في القضية، وعندها إما إكمال المحاكمة أو إحالة القضية إلى الآلية (الآيتين). وعلى أية حال، سيعين على المجلس كفالة استمرارية الاختصاص عند الانتقال من المحكمتين إلى الآلية (الآيتين)، وفي حالة توافق الآلية (الآيتين) وأي من المحكمتين في نفس الوقت، سيعين على المجلس توضيح اختصاص وصلاحيات كل منها توضيحا جليا.

زاي - هيكل آلية (آلبي) تصريف الأعمال المتبقية

٤٢٥٥ - حيث أنه سيعين على تشكين آلية (آلبي) تصريف الأعمال المتبقية من الاستجابة بصورة سريعة وفعالة لتنفيذ أنشطة المحاكمة عند الاقتضاء، فمن المستصوب الإبقاء على الهيكل القائم للمحكمتين، أي دوائر المحكمة (بما في ذلك مكتب الرئيس) ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة. وحيث أن كل محكمة لها سياق محدد، وأنشئت لإعادة إحلال السلام والمصالحة في البلدان المتضررة، فإن ذلك يشكل حجة قوية لصالح إنشاء آليتين أو آلية واحدة ذات فرعين في أوروبا وأفريقيا على التوالي. ومن الناحية العملية، قد يكون هناك اختلاف طفيف بين إنشاء آليتين وإنشاء آلية واحدة ذات فرعين، حيث سيسنى في أي من هاتين الحالتين الاشتراك في بعض الخدمات الإدارية وربما توفير رئيس ومدعي عام مشتركين.

٤٢٥٦ - وستتوقف مسألة ما إذا كان توفير رئيس مشترك أو مدع عام مشتركين أمرا فعالا بالنسبة للفرعين، أو للآيتين على مقدار العمل الواجب إنجازه. ومن الواضح أنه عندما تبدأ الآلية (الآيتان) العمل في تاريخ معين، وتواصل (تواصلان) إجراءات المحاكمة

وأو الاستئناف الجارية المحالة إليها (إليهما) من المحكمتين، فإن حجم العمل عند بدء العمل سيكون أكبر وستكون هناك حجة قوية لتوفير رئيس ومدع عام لكل آلية أو فرع في ذلك الوقت.

٢٥٧ - وستمر الآلية (الآليتان) بفترات نشاط عندما تكون هناك محاكمات جارية وبفترات " الخمول " عند عدم وجود محاكمات. ولن يلزم حضور الرئيس والمدعي العام على أساس التفرغ في مقر الآلية (الآليتين) أثناء فترات الخمول. وقد يكفي حضور رئيس لمكتب الرئيس ورئيس لمكتب المدعي العام. وأثناء فترات النشاط، قد لا تستدعي الضرورة حضور الرئيس والمدعي العام على أساس التفرغ إلا اعتبارا من وقت نقل أحد المارين إلى الآلية (الآليتين) وحتى انتهاء حلقات المحاكمة. غير أن حضور المسجل على أساس التفرغ قد يكون ضروريا في فترات النشاط وال الخمول على حد سواء. وفي فترات النشاط، قد يزداد حجم عمل جميع أجهزة الآلية (الآليتين). وأثناء فترات الخمول، سيكون قلم المحكمة الجهاز المكلف بتنفيذ معظم المهام المتبقية الجارية وبتعهد قائمة حديثة بالموظفين لكي يتسمى الإسراع بتفعيل الآلية (الآليتين) عند الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، قد تنشأ حاجة ماسة إلى حضور شخص ما على أساس التفرغ ليعمل، في الواقع، عند غياب الرئيس عن مقر الآلية (الآليتين)، كمدير إداري. وتقتضي جميع المؤسسات وجود شخص يكون مسؤولا عن إدارة العمل على أساس يومي. وهذا يعني ضرورة وجود مسجل لكل فرع أو آلية.

٢٥٨ - وبغية كفالة تفعيل الآلية (الآليتين) فورا وبشكل فعال لإجراء محاكمة ما، يجب ألا تعتمد الآلية (الآليتان) فقط على قائمة من القضاة السابقين في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بل وأن تستفيد أيضا من قوائم الموظفين من ذوي الخبرة، بما في ذلك الموظفين القانونيين ومحامي الادعاء والدفاع والمترجمين الفوريين والمترجمين التحريريين. إن وضع قائمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سيوفر، قدر الإمكان، المعرفة المؤسسية وسيكون ضروريا في حالات اضطلاع الآلية (الآليتين)، عند بدء عملها (عملهما)، بالمحاكمات الجارية المحالة إليها (إليهما) من المحكمتين.

حاء - التوصيات

٢٥٩ - يُوصى أن يقوم مجلس الأمن بما يلي:

(أ) أن يتوصل إلى اتفاق بشأن المهام المتبقية التي ستُحال إلى الآلية (الآليتين) تصريف الأعمال المتبقية وبشأن هيكلها الأساسي (هيكلهما الأساسيين)، وأن يقلل من خيارات الواقع لتمكن الأمانة العامة من القيام ببحث أكثر تعمقا (انظر التوصية (ك) أدناه)؛

- (ب) عند الاتفاق بشأن المهام المتبقية،
- ١' أن يسعى إلى كفالة عدم إفلات أي من الماريين من العقاب وأن تكون محاكمتهم محاكمات عادلة وأن تجري على نحو يكفل حقوق المتهمن؛
 - ٢' أن يراعي حقوق ومصالح الأفراد المعندين، بين فيهم المتهمون والأشخاص المدانون والضحايا والشهداء الحميون، وال الحاجة إلى مساعدة السلطات الوطنية عن طريق توفير الدعم للتحقيقات وعمليات المقاضة الجنائية التي تقوم بها الدول؛
 - ٣' أن ينظر في كيفية تنفيذ هذه المهام بعد إغلاق المحكمتين إذا لم تحل أي منها إلى الآلية (الآليتين) تصريف الأعمال المتبقية؛
- (ج) أن يحيل إلى الآلية (الآليتين) تصريف الأعمال المتبقية جميع المهام المتبقية الازمة لدعم محاكمات الماريين (بما في ذلك محاكمة قضايا انتهاك حرمة الحكمة وحماية الشهود ومراجعة الأحكام والإشراف على تنفيذ الأحكام)؛
- (د) أن يعرب بشكل واضح في قراره (قراريه) أنه سيكون للآلية (للآلية) حقوق وواجبات المحكمتين، وأنه ستكون هناك استمرارية في الاختصاص بين المحكمتين والآلية (الآليتين)؛
- (ه) أن يقرر أنه سيكون للآلية (للآلية) هيكل المحكمتين الذي يتكون من ثلاثة أجهزة (أي دوائر الحكم)، بما في ذلك مكتب الرئيس ومكتب المدعى العام وقسم الحكم، وذلك بناء على النظمتين الأساسين المعدلتين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كأبجع السبل لتفعيل الآلية (الآليتين) على الفور؛
- (و) أن يقرر أن قدرة الآلية (الآليتين) على إجراء المحكمات مستند إلى قائمة أو قوائم بعدد كاف من القضاة، ومن الأفضل أن تكون من قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إلى جانب إمكانية تكميل قائمة أو قوائم القضاة وتحديثها بشكل منتظم عن طريق الانتخاب و/أو بتعيين من الأمين العام؛
- (ز) أن يدعم وضع قوائم موظفي المحكمتين من ذوي الخبرة، والذين يوفرون خدماتهم عند الاقتضاء، ويوفرون المعرفة والخبرات المؤسسية للآلية (للآلية)؛
- (ح) أن ينظر في موقع للآلية (للآلية) لمحفوظات المحكمتين وإدارتها بصورة مشتركة من جانب الآلية (الآليتين)؛

- (ط) أن ينظر في موقع للآلية (الآليتين) للمحفوظات في أوروبا وفي أفريقيا على
ألا يكون بعيداً جداً عن البلدان المتضررة؛
- (ي) أن يدعم إنشاء أفرقة متقدمة في كل من المحكمتين للإعداد لإغلاقهما،
ولكفالة الانتقال السلس إلى الآلية (الآليتين)؛
- (ك) أن ينظر، عند التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الواردة في التوصية (أ)
المذكورة أعلاه، في طلب تقرير آخر من الأمين العام بشأن إنشاء الآلية (الآليتين) بما في
ذلك التعديلات اللازم إدخالها على النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية
ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، وبشأن إدارة
المحفوظات وموقع الآلية (الآليتين) والمحفوظات؛
- (ل) أن يطلب إلى المحكمتين، كجزء من استراتيجيةهما للإنجاز، اعتباراً من الآن
وحتى إغلاقهما، أن يكشفا جهودهما بغية القيام بما يلي:
- ‘١’ إحالة المزيد من القضايا (عند الإمكان وعندما يكون ذلك
مناسباً) إلى المحاكم الوطنية، والمضي في هذا الصدد في تعزيز قدرات
البلدان المتضررة؛
 - ‘٢’ النظر في السبل الممكنة لمراجعة أوامر وقرارات حماية الشهود من
أجل سحب أو تعديل القرارات والأوامر التي لم تعد لازمة؛
 - ‘٣’ تنفيذ سياسة الإبقاء على السجلات المقررة بغية تحديد المحفوظات
التي يتوجب حفظها دائماً، وتحديد السجلات المزدوجة بغية
التخلص منها، وتحديد السجلات الإدارية التي يلزم التخلص منها
في الواقع، وتحديد السجلات ذات القيمة المستمرة بغية إحالتها إلى
قسم إدارة المحفوظات والسجلات؛
 - ‘٤’ إعداد جميع السجلات الرقمية للانتقال في المستقبل إلى نظم حفظ
السجلات للمؤسسة المعينة لاستلامها (مثل الآلية (الآليتين))؛
 - ‘٥’ إعداد جميع المحفوظات وقوائم الجرد المطبوعة لنقلها إلى المؤسسة
المعنية لاستلامها (مثل الآلية (الآليتين))؛
 - ‘٦’ القيام باستحداث نظام، بالتعاون مع الأمانة العامة، يحكم
إدارة محفوظات المحكمتين، وإمكانية الاطلاع عليها، بما فيه ذلك
مواصلة حماية المعلومات السرية التي يقدمها الأفراد والدول وغيرها

من الكيانات في إطار المادة ٧٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمين؛

٧) استحداث وتنفيذ استراتيجية لأمن المعلومات تشمل إضفاء

طابع السرية على جميع السجلات والمخفوظات (وإزالته عنها) على النحو المناسب؛

٨) استعراض جميع الاتفاques المبرمة مع الدول والهيئات الدولية

الأخرى، والعقود المبرمة مع كيانات القطاع الخاص، بغية تحديد أي منها يتبعن وقف سريانه بعد إغلاق المحكمتين؛

٩) النظر في جدوى إنشاء مراكز للمعلومات في البلدان المتضررة ل توفير

إمكانية الاطلاع على نسخ السجلات العامة أو على الأجزاء الأكثر أهمية منها؛

(م) أن يطلب إلى المحكمتين إبلاغ مجلس الأمن بشأن التقدم الذي تحرزه في

تنفيذ المهام المذكورة أعلاه، كجزء من إبلاغهما المنظم بشأن استراتيجيتي الإنهاز.